كلمة فضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد اليحيى

وكيل وزارة العدل

الحمد لله يَمُنّ بالفضل، ويقضي بالحق، ويحكم بالعدل، إن ربي على صراط مستقيم، أحمده سبحانه، وأصلي وأسلم على من هُدي بإذن ربه إلى أقوم طريق، وأعدل سبيل نبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون.. أما بعد:

فإنه ليس بوسع أحد في زماننا اليوم أن يتجاهل مكانة الإعلام في التأثير على النفوس، ومن ثم فإنه ليس بوسع الناس والحال هذه أن يستغنوا عن الإعلام لا سيما وقد بلغ الإعلام بوسائله المختلفة مقروءة ومرئية ومسموعة آفاق الدنيا، وأصبح أداة تسخر لخدمة أهداف صانعيه.

ولا يخفى أن قوام الإعلام هو مضمونه المتمثل في المعاني والأفكار والآراء

والمعلومات والحقائق . والمسلمون مطالبون في هذا الزمن أكثر من غيره بالعناية بأمر الإعلام، وتوظيف وسائله العصرية في خدمة شريعة الله وإقامة العدل، لأن العدل قامت به السموات والأرض وتواطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة والفطر السوية، فكل نفس تنشرح لمظاهر العدل ما دامت بمعزل عن الهوى، ولقد بعث الله رسله وأنزل كتبه لتحقيق العدل قال سبحانه: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [**الحديد**: ٢٥].

والقسط هو: العدل.

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [**النساء**: ٥٨].

وبين القرآن الكريم أن العدل أحد الأوامر الإلهية التي أمر بها نبيه ‹، وأحد المقاصد الرئيسة للدعوة والرسالة، فقال تعالى: ﴿ **وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُم** ﴾ [**الشورى**: ١٥].

قال الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه» ا. هـ، هذا وإن الحضارات الإنسانية لا تبلغ أوج عزها ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلو العدل تاجها وتبسطه على القريب والغريب والقوي والضعيف، وإن العدل ليصل في الإسلام قمته في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات. ولهذا فالهدف الذي من أجله وجد القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه هو تحقيق العدل، وإقامة القسط، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال،

ومنع الظلم، وإقامة الحدود.

والقضاء ركن من أركان الدولة، وجزء من مقومات المجتمع يقع على مسئوليته حفظ النفوس، والأرواح والأبدان والأموال والأعراض والحقوق.

كما يُعد القضاء عند الأمم رمزاً لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة هو عنوان مجدها، وتاريخ الإسلام في القضاء وضّاء، وقضاة المسلمين لهم في هذا باع طويل.

ولقد اهتمت هذه الدولة المباركة بأمر القضاء وأولته جل عنايتها ورعايتها منذ أن وحد الله كيانها على يد الملك المؤسس الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود - غفر الله له وأجزل مثوبته - إلى عهدنا الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله لكل خير - ولا تزال - بإذن الله راعية للقضاء حتى أصبح رمزاً لسيادتها وعنواناً لمجدها وعزها بحمد الله ومنته.

وقد وكل إلى هذه الوزارة - وزارة العدل - الإشراف على دور القضاء ومؤسساته في هذه الدولة المباركة بموجب نظام القضاء الذي أبان المهام والمسئوليات، وإن هذه الوزارة وهي تمر بمرحلة مهمة من تاريخها تسعى لتطوير وتحسين مستوى الأداء في أجهزتها الإدارية والمالية لتنظر إلى أهمية دور الإعلام في إبراز نشاطها، ونقل المعلومات والحقائق عن منجزاتها، والتعريف بمهامها، ومسئولياتها، ونشر الوعي المعلوماتي للمراجع عن الأنظمة والتعليمات المعمول بها، لذا فهي ترى من الضرورة ايجاد رابط إعلامي مع المختصين والمهتمين بالقضاء وغيرهم، لهذا جاءت (مجلة العدل) في المملكة العربية السعودية لترسيخ مفهوم العدل في المجتمع، ولتضيف الجديد من البحوث

القضائية المتخصصة، وتعمل على تحقيق الأهداف المرسومة لها.

وإنه ليسرني مع إصدار المجلة أن أهنىء المختصين من أصحاب الفضيلة وكتاب العدل، وعموم منسوبي الدوائر الشرعية في المملكة، والمهتمين بنشاط الوزارة من خارجها بهذا الإصدار المبارك ـ إن شاء الله ـ رافعاً جزيل الشكر والتقدير لمعالي وزير العدل الشيخ / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على توجيهاته السديدة، ومتابعته الدائمة لهذا المشروع المهم منذ كان فكرة إلى خروجه على حيز الوجود، ومقدراً ما بذل المعنيون بهذه المجلة من جهود حثيثة لنرى ـ بحمد الله ـ باكورة هذا المشروع الجليل، مؤملاً في تعاون المختصين والمهتمين مع أسرة تحرير المجلة في دفع مسيرتها إلى الأمام بما يخدم المصلحة العامة، ويحقق الخير والصلاح للعباد والبلاد.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، وجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

العاقدان في الإجارة

بقلم فضيلة الشيخ علي بن محمد التركي *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده في شريعته الخاتمة - شريعة الإسلام - أن أباح لهم ما ينفعهم ويسر لهم سبل الخير، ولذا كان من المقرر في قواعد فقهاء الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة، لعموم قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٢٩] وقول تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [**الأعراف**: ١٥٧] فكان ذلك من يسر الشريعة وكمالها: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥]، ومن يسر الشريعة إباحتها للمعاوضة على المنافع ومن ذلك الإجارة.

تعريف الإجارة:

لغة: هي مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً. .

واصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. . ومن أهم ما يتعلق بالإجارة في البحث والدراسة ما يخص المتعاقدين وقد رأيت الحديث عنها على نسق المباحث التالية:

١ - شروط العاقدين. ٢ - الأهلية وعوارضها.

*** قاضي التمييز بمحكمة التمييز بالرياض، وقد عمل رئيساً مساعداً للمحكمة الكبرى بالرياض وكان قبلها قاضياً في محاكم الخليج، حاصل على درجة الماجستير.**

٣ ـ الخلاف في تصرفات الصبي المميز وحكمها بعد الوقوع .

٤ ـ توضيح الشخصية الحكمية والشخصية الحقيقية والفرق بينهما والأمثلة .

٥ ـ استخدام غير المسلمين والشركات الأجنبية وبحث أنواع الخدمات التي تقوم بها .

أولاً: شروط العاقدين:

من له مباشرة عقد الإجارة هو كل شخص كامل الأهلية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ«أهلية الأداء»، وينعته بعضهم بأنه جواز التصرف، قال ابن قدامة: «يلزم أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما»[1]، وسنعرض في هذا البحث للشروط المؤهلة للشخص أن يتصرف وفق رضاه واختياره فيؤجر ويؤاجر أما بالأصالة أو الوكالة، والشروط هي:

العقل: وهو مجمع عليه بين العلماء، وهو نعمة الله الكبرى على الإنسان، والأساس المميز له عن طبقات البهائم، وهو مناط جميع التكاليف الخطابية السماوية .

أما الحرية والبلوغ فليسا شرطاً لانعقاد الإجارة، بل لنفاذها وذلك عند أحمد وأبي حنيفة ومالك، أما الشافعي فإنه لا يرى صحة عقد الإجارة من الصبي والعبد: ولا تلحقه الإجارة، وسنفصل ذلك في بعض المسائل القادمة .

ومن الشروط كذلك أن يكون العاقد مالكاً لما يعاوض عليه، فالمؤجر يكون مالكاً للمحل، والمستأجر يكون مالكاً للعوض، أو مأذوناً له في التصرف في العقد كأولياء القاصرين والوكلاء ونظار الوقف .

وهنا يحسن بنا أن نفرق بين حق الملك والتصرف فإنه ليس كل متصرف

١ ـ المقنع بحاشيته ج ٢ ص ٤ .

مالكاً وليس كل مالك متصرفاً، قال القرافي في الفرق الثمانين بعد المائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف: «اعلم أن الملك أشكل طبعه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة كالبيع والهبة والميراث والصدقة وغيرها، فهو غير تلك الأسباب ولا يمكن أن يقال: إنه هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والحاكم والوكيل وغيرهم يتصرفون ولا ملك، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم والأخص من وجه.[1]

ومن هذا يتضح لنا أن من يقول: إن العاقد في الإجارة يشترط له أن يكون جائز التصرف أحوط ممن يقول: يشترط أن يكون مالكاً ويطلق.

هذه هي الشروط اللازم توافرها في من يعقد على اجارة نفسه أو ماله بصفته مؤجراً أو مستأجراً، وأن وجد خلاف بين العلماء فهو خلاف في تفسير وتطبيق تلك الصفات. وسنتعرض لبحث بعض الصفات المؤثرة في التصرفات وجوداً وعدماً فنقول: يطلق جماعة من العلماء على كل من يصح منه التصرف وتجب له الحقوق وتتعلقه الالتزامات وصفَ الأهلية، وهي أهلية أداء، وأهلية وجوب.

الأهلية:

يقال إن فلاناً أهل لكذا، أي صالح له وحقيق به، قال البيضاوي عند تفسير

١ ـ الفروق للقرافي ج ٣ ص ق ١٨٠.

قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾أي حقيق بأن يتقى عقابه حقيق بأن يغفر لعباده سيما المتقين منهم. [1] ومن ثم يقال لبعض الناس: إنه أهل لأن يكون قاضياً، وهو أهل لتحمل المسئولية وأهل لأن يتصرف، هذا هو التعريف العام للأهلية وهو ثبوت الاستحقاق والتمكن.

أما الأهلية لدى بعض علماء الأصول فقد تكون أهلية وجوب، وقد تكون أهلية أداء، فما تعريف كل منهما؟ وما الفرق بينهما؟ وما مناط كل؟

أ- تعريف الأهلية وأنواعها:

ـ **أهلية الوجوب**: هي صفة في المرء تجعله صالحاً للالتزام ببعض الواجبات، والوفاء ببعض المقدرات التي لم يشترط الشارع العقل مناطاً للتكليف بها، وذلك مثل وجوب نفقة القريب، وضمان المتلفات، واستحقاق الهبة، وغيرها من سائر التبرعات النافعة.

ـ **أهلية الأداء**: فهي صفة في المرء تجعله أهلاً للإيجاب والقبول والإنشاء في الأموال وغيرها، أي تجعله أهلاً لخطاب الشارع مخاطبة وضع أو تكليف، ويتوقف على تلك الأهلية اعتبار سائر التصرفات قولية أو فعلية سواء أكانت إنشاء أو التزاماً وجميع الحقوق التي لله سبحانه ولعباده.

ب ـ بيان مناط أهلية الأداء وأهلية الوجوب:

قيل: إن مناط أهلية الأداء هو العقل الذي به تفهم سائر الأشياء، وقيل: إن مناطها هو الذمة.

والذمة لغة من ذمي والذال والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على

١ ـ تفسير البيضاوي ص ٧٧١.

حركة، فالذماء الحركة، يقال: ذمي يذمي إذا تحرك، والذميان الإسراع. [1]

وفي مختار الصحاح أن أهل الذمة هم أهل العقد، ونقل عن أبي عبيد أن الذمة الأمان أي عقد الأمان، ومنه تذمم أي استنكف، يقال: لو لم أترك الكذب تأثماً لتركته تذمماً. [2]

وقال ابن القيم في تعريف الذمة: أن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: «هذا في ذمة فلان» أصله من هذا: أي في عهده وعقده أي فالذمة بالعهد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده كبدل المتلف فإنه يقال هو في ذمته، وسواءً وجب بفعله أو فعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه. [3]

وقال الألوسي: إن الذمة هي الحق الذي يعاب ويذم على إغفاله أو العهد، وسمي به لأن نقضه يوجب الذم، وهي في قولهم في ذمتي كذا محل الالتزام. . قال: ومن الفقهاء من قال هو معنى يصير به الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق عليه، وقد فسّر بالأمان والضمان وهي متقاربة. ا. هـ.

ومن هذا يتضح لنا أن الذمة عند ابن القيم أوسع معنى ودائرة من أن تكون خاصة بالشخص العاقل المميز أو غيره أو الشخص الحقيقي أو الحكمي، بل هي معنى عام قائم بكل ما يقبل الإلزام، والالتزام، وكل ما يمكن التعامل معه

١ ـ مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٥٩.
٢ ـ صحاح العربية ج ٥ ص ١٩٢٦.
٣ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٤٧٥.

لا فرق في ذلك بين العاقل والصبي والمجنون وبيت المال، وهذه نظرة من ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعيدة وثاقبة ومحققة للموضوع في كشف وتوضيح معنى الذمة التي اختلف فيها العلماء اختلافاً واسعاً، وهي تناسب ما توصل إليه المحققون منهم، وتتمشى مع التطبيقات العملية في قواعد التعامل مع الشخصيات الاعتبارية.

هذا والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن مناط أهلية الأداء هي العقل والرشد، فلا يصلح من لا يمكن منه معرفة العقود وطرق التعامل أن يتولى إبرام العقود، ومن عرض لتفكيره عارض أو لم يبلغ بعد، فلا يصلح لإنشاء العقود أو فهم خطاب الشارع إذ كيف يرعى الذمة، وهو لم يفهمها ولم يدركها.

أما أهلية الوجوب: فقيل: إن مناطها الإنسانية التي تدوم بدوام وجود الإنسان، والتي لا تتأثر بما يعرض لعقله وإدراكه من عوارض كالإغماء والسكر والجنون، وقيل: إن مناطها الذمة التي تنشأ بالتدريج وتثبت له بحكم أنه إنسان، وإن لم تظهر في مراحل نموه الأولى، ولذلك أثبت له الشارع الميراث، وأوجب عليه الزكاة وصدقة الفطر، وأوجب في ماله المتلفات المالية، وغير ذلك مما هو في الإمكان من الواجبات المالية لا الشخصية.

أما الواجبات المشتركة التي تأخذ صفتي الشخصية والمالية، مثل عبادة الحج فقيل: إنها تجزئ عنه، وقيل: لا تجزئ.

ج ـ الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

١ ـ أهلية الوجوب: صفة ملازمة للإنسان منذ ولادته، بل قبل الولادة وعند بعض الفقهاء وأهلية الأداء لا تظهر إلا بالعقل ورعاية الذمة فلا وجود

لها في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم خطاب الشارع .

٢ ـ وأهلية الوجوب لا يعتريها العدم بأي حال إلا بالموت ، فالمجنون مؤاخذ على أخطائه من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف . وأما أهلية الأداء : فيعرض لها موانع كثيرة كالسكر والجنون .

٣ ـ وأهلية الوجوب ليس لها دخل في إنشاء العقود أو إيجاد الأسباب ، بل هي خاضعة للأسباب والنتائج التي يرتب الشارع كل نتيجة منها على سببها ، وأهلية الأداء تشترك في إنشاء العقود وسلوك الأسباب وتعاطيها لتترتب عليها نتائجها .

٤ ـ وأهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون تامة ، فهي ناقصة في الجنين ، حيث يثبت له الملك والتملك والنفقة والضمان والوصية[1] ، وهي تامة في الصغير والمجنون والعاقل على السواء .

أما أهلية الأداء فلا تكون إلا تامة على الراجح من أقوال الفقهاء وسنذكر ذلك عند الخلاف في تصرفات الصبي .

ومناط أهلية الأداء هو العقل أو العقل والذمة ، أما أهلية الوجوب فمناطها الإنسانية أو الذمة المقدرة ، وقد ذكر القرافي اختلاف العلماء في التفريق بين الذمة وأهلية الشخص للتعامل ، يقول في ذلك : «اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء فجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة ، فإذا قلنا : زيد له ذمة ، فمعناه أنه أهل لأن يعامل ، وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنهما متغايرتان ، وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحدة منها أعم من الأخرى من وجه

---

١ ـ القواعد لابن رجب ص ١٧٠ ق ٨٤.

وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد دون الذمة، والذمة توجد دون أهلية التصرف، ويجتمعان معاً كالحيوان والأبيض فيوجد الحيوان ولا أبيض كالسودان، ويوجد الأبيض ولا حيوان كالجير والثلج، ويجتمعان معاً كالصقالبتة والطيور البيض. وهذا ضابط الأعم والأخص من وجه فالصبيان المميزون يصح بيعهم واجارتهم، ويقف اللزوم على اجازة الولي عند المالكية وأحمد والشافعي رحمه الله يقول: لا ينعقد أصلا وإن إذن له الولي، وجوزه أبو حنيفة «وأحمد في إحدى رواياته» بإذن الولي فإن عقد بغير إذن الولي وقف على الإجارة.

وقال أحمد بن حنبل إن عقده بإذنه صح وإلا فلا، واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه ثم قال: وهذا القسم حصل فيه أهلية التصرف عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع.

وتوجد الذمة دون أهلية التصرف، كالعبيد فإنه محجور عليهم لحق السادات ولأنهم لا يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سداً لذريعة إفساد ما لهم، وحق السادات تعلق به.

وأضاف القرافي قائلاً: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع سبباً عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً فإنه لا ذمة له، ومنها ترك الحجر - فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب للشرع عليها تقدير معنى يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان البياعات وغير ذلك من التصرفات ويقبل التزامه إذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه.

وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام. ثم يقول وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزا، وفيه تقدير أثمان البيانات المؤجلة إلى آجال بعيدة أو قريبة، وصداق الأنكحة والمؤجل وغيرها من الأشياء التي يكون محل التزامها[1] بالذمة. ا. هـ، ومنه يتضح أن القرافي اختار أن الذمة خاصة بالإنسان العاقل فقط، وأنها شيء ناتج عن صفات متعددة مجتمعة هي الرشد والبلوغ، وهذا نظر يخالف ما قلنا من أن الراجح هو ما اختاره ابن القيم لسعته وشموله، وهو يناقض ما أورده القرافي نفسه حين قال أخيراً: «والذي يظهر لي أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.[2]

فإنه إذا كانت الذمة صفة ثابتة للشخص من باب خطاب الوضع كان للصبي ذمة حيث أجمع العلماء على أنه مؤاخذ بجناياته المالية من هذا الباب، وقد أوضح ذلك ابن الشاط: في تعليقه على القرافي، قال ابن الشاط: ويتبيّن حد الذمة بأنها قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، أي حتى يكون للصبي ذمة لزوم أرش الجنايات وقت المتلفات وعلى ذلك يتبين أنه لا بد - لاعتبار التصرفات والعقود نافذة - من توفر صفة الرشد «أهلية الأداء» التي مناطها الأوصاف المقدرة من قبل الشرع، وهي العقل والبلوغ، فلا العقل وحده كافياً ولا الذمة وحدها كافية إلا عند من يعتبر أن أحدهما داخل في الآخر

١ ـ الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٣٥.
٢ـ المصدر السابق.

ضمناً.

وعلى كلا التقديرين فإنه لا خلاف بين العلماء في اشتراط الرشد في المعاملات لزوماً والتزاماً، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم** ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾. [2]

عوارض الأهلية:

تعرض في أهلية الأداء عوارض كثيرة منها: السكر والنوم والجنون والسفه وغير ذلك من الأشياء القهرية أو الكسبية التي تفقد الإنسان صلاحية التصرف، فتضعف أو تلغي إدراك حقيقة الأشياء وعاقبتها، وبالتالي فإنه لا يصير أهلاً لخطاب الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يصحو والمجنون حتى يفيق».

وسنبدأ في بحث العوارض السماوية، وهي الجنون والعته.

الجنون:

هو اختلال في العقل بأمراض عصبية أو غيرها تصيب مكان الإدراك والشعور في الإنسان، فيصير لا يعي ما يقول، ولا يقصد إلى ما يصدر عنه من

١ ـ النساء ٦.

٢ ـ النساء ٥.

قول أو فعل، ولهذا يصير مثل الطفل ويستحيل تكليفه، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقله له ولا فهم محال كالجماد.[1]

والجنون ـ أعاذنا الله منه ـ منه ما يكون مطبقاً دائماً، ومنه ما يكون على فترات متقطعاً، فإن كان ممتداً دائماً لم يصح من صاحبه العقد ويصير لغواً لا أثر له، أما إذا كان على فترات فإن فترة الصحو تعتبر فيها التصرفات صحيحة كتصرفات العاقل، إلا أن الأحسن والأحوط أن يعين لمن هو بتلك الحالة وكيلاً يقوم عنه بسائر التصرفات الكسبية المعاشية، ضماناً له من ناحية، ولأفراد المجتمع من ناحية أخرى حتى يستقر نظام التعامل في المجتمع.

أما مؤاخذة المجنون في أفعاله التي تنجم عنها أضرار بالغير كإتلاف ماله أو نفسه فذلك من باب خطاب الوضع، «وهو الحكم بترتيب المسبب على سببه، فحصل المسبب، وهو الفعل، ونتج عن مسببه، والعذر لا يتنافى مع ذلك.

العته:

هو اختلال في العقل اختلالاً أقل من اختلال المجنون، وهو كما قال ابن القيم هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.[2]

وقد اعتبر بعض العلماء تصرفاته نافذة في الأشياء المحقرة كالصبي المميز.

ومنهم من لم يعتبر تصرف العته ويلحقه بالمجنون لأنه سفيه، قال تعالى

١ ـ الآمدي ج ١ ص ١١٤.

٢ ـ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٩.

﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾ [1] والمال ـ وإن كان ماله ـ ، إلا أن المجتمع الإسلامي مسؤول عنه رعاية للمصلحة العامة والخاصة ، ولأن مال السفيه يشكل جزءاً من المال المتداول بين أفراد المجتمع ، وبالتالي فإن تصرفاته ـ وهو لا يفهم المبادىء والقواعد التي يسري عليها نظام التعامل ، بل ولا يقدر التبعة الشخصية أو الجماعية التي تنجم عن إتلافه للمال ، وسوء استعماله ـ إخلال بهذا المال وإضاعة له ، وقد بين الله سبحانه علة ذلك بقوله تعالى : ﴿ **الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[2] ، فالمال عصب الحياة وشريان التعامل والكسب والعيش ، ولذلك جاء النهي من الشارع عن إفساده . روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» وبوّب البخاري على ذلك «باب ما ينهى عن إضاعة المال» واستدل بقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾[3] و قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ **أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾[5] .

السكر:

للسكر تأثير على العقل يحجبه عن الشعور والإدراك لفترة معينة ، فيصير

١ ـ النساء آية ٥.
٢ ـ النساء آية٥.
٣ ـ البقرة آية ٢٠٥.
٤ ـ يونس آية ٨١.
٥ ـ هود آية ٨٧.

الإنسان المبتلى ـ عافانا الله ـ لا يعي ما يقول ولا يدرك ما يفعل . فهل تنفذ عقوده في الإجارة وغيرها من سائر التصرفات أم لا؟ في ذلك تفصيل :

أولاً : اتفق العلماء على أن من شرب وهو لا يدري ، أو بنج فغاب عقله معذور في تصرفاته ، لا إثم عليه فيها ولا يترتب عليها آثارها إلا ما كان من باب خطاب الوضع .

ثانياً : اختلفوا في من شرب مسكراً عن قصد لغير ضرورة إليه فزال عقله هل تعتبر تصرفاته أو لا؟

أ ـ فمن نظر إلى إقدامه على تعاطي المسكر باختياره اعتبر تصرفاته لأنه عاصٍ بتعاطي السكر لذاته فيؤاخذ بما نجم عنه ، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، قال علي ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من عمر وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري ثمانون» رواه مالك بسند جيد[1] وقالوا وهو مكلف باعتبار حالة الإقدام على السبب وهو السكر فما وقع في هذا السبب فهو مؤاخذ به تماماً كما لو لم يزل عقله ، قال في شرح المنار : السكر إن كان من مباح كشرب الدواء المسكر كالبنج وشرب المُلْجَأ والمضطر فهو كالإغماء يمنع سائر التصرفات ، وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب ، ويؤكد ذلك بقوله : «بالإجماع ، ويقول وتلزمه أحكام الشرع وتصح إنشاءاته وأقواله من عتاق وطلاق وبيع وإجاره لا الردة والحقوق الخالصة لله[2] وقال في التوضيح على التلويح «السكر من الشراب

---

١ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٢ بألفاظ مقاربة.

٢ ـ انظر شرح المنار على متن النسفي ص ٩٣٦ .

المحرم أو المثلث ـ عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه ـ لا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ، إلا أنه يمنع استعمال، العقل قال: وهو حصل بسبب هو معصية فتجعل في حكم الموجود زجراً له ويبقى التكليف متوجهاً. [1]

وقال في مغني المحتاج عند شرحه للشروط الواجب توفرها في عاقدي الإجارة: أما من قال شرط العاقدين التكليف فيرد على قوله أمور منها: السكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف[2] ثم يقول: أما السكران فقد نص الشافعي أنه مكلف وقال هو ـ أي السكران ـ آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم.

ب ـ أما من نظر إلى حالته بعد ذهاب وعيه وفقده شعوره لم يعتبر تصرفه. ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم لأدلة ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ طرفاً منها يقول في ذلك: «والصحيح أنه لا عبرة بأقواله ـ أي السكران ـ من طلاق ولا عتاق ولا هبة ولا وقف ولا بيع ولا إسلام، ثم ذكر دليل ذلك وهو ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: بَقَرَ حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة «هل أنت إلا عبيد لآبائي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه» قال ابن القيم: وعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بتجديد إسـلامه ـ لما قال ذلك في حالة سكره ـ يدل على أنه لا عبرة بأقواله، وقال في زاد المعاد هذا القول لو قاله غير

١ـ التوضيح على التلويح ص ٦٦٨.

٢ـ المصدر السابق.

سكران لكان ردة وكفراً.[1]

وهذا القول وحجة صاحب حاشية المقنع قال في الحاشية لأنه زائل العقل أشبه المجنون.[2]

وهذا والمترجح من الأقوال - والله أعلم - أن السكران غير مكلف ولا تنفذ أقواله ولا عقوده، أما أفعاله فإنه مؤاخذ بها، حيث ذلك من قبل ربط المسببات بأسبابها، ولأنه يترتب على أفعاله مفاسد ومتلفات لا يمكن إلغاؤها.

قال في زاد المعاد: أما الغاء أفعاله فضرر محض وفساد منتشر[3]، ثم رد ابن القيم على من يقول بنفوذ أقواله وأفعاله فقال: وأما من قال بنفوذ أقواله وأفعاله من باب العقوبة له، فنقول: إن العقوبة قد قدرها الله رضي بها وتحميله التزامات وعقود لم يردها عقوبة زائدة عما قدر الله، وهذه الزيادة ظلم لا يرضى به الله سبحانه (ابن القيم) وقال الغزالي: والسكران الذي لا يعقل تكليفه محال كتكليف الساهي والمجنون والذي لا يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام.[4]

وقال الآمدي قريباً من قول الغزالي من أن السكران لا يكلف بحال ما وقال وأما قوله تعالى: ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾، وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة، وتقديره إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا

---

١ - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٨/ ٤٩ زاد المعاد ج ٤ ص٤٠.
٢ - المقنع بحاشيته ج ٣ ص ١٣٣ كتاب الطلاق.
٣ - أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٨/ ٤٩، زاد المعاد ج ٤ ص ٤٠.
٤ - المستصفي ج ١ ص ٥٤ وانظر الآمدي ج ١ ص ١٥٢.

كما يقال لمن أراد التهجد: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، ثم قال يجب المصير إلى هذا جمعاً بين الآية وما ذكر من الأدلة المانعة من تكليف السكران. ا. هـ[1]

والراجح ـ والله أعلم ـ ما سبق عن ابن القيم والغزالي والآمدي فإنه يكون النظر إلى حالة السكران وقت الإقدام، وأنه مغط للعقل الذي هو مناط لصحة التصرفات جميعاً، أما معاقبته فقد تولاها الله سبحانه وشرعها على لسان رسوله ﷺ إلا أن ذلك لا يعني بسريان الحكم إلى ما كان من باب خطاب الوضع كضمان المتلفات صيانة للأموال والنفوس، ومنعاً للفوضى واضطراب المعاملات بين الناس.

السفه:

من العوارض الطارئة، فإن عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكم مخل باقتصاد الأمة، ومتلف لمجهودها في البناء، والسفيه يتصف بأهلية الأداء ولكنه يعمل من خلال مقتضى العقل.

وينقسم النظر في هذه المسألة إلى قسمين:

أ ـ من بلغ سفيهاً.

ب ـ ومن صار سفيهاً بعد بلوغه.

١ ـ أما من بلغ سفيهاً فلا خلاف بين العلماء في الحيلولة بينه وبين ماله واستمرار تفويض الولي في تدبير شؤونه عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**

١ ـ الآمدي ج ١ ص ١٥٢.

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .[١]

إلا أنهم اختلفوا في استمرار الحجر عليه فقال الجمهور باستمراره، وقال أبو حنيفة يستمر إلى بلوغه سن الخامسة والعشرين، فإذا بلغ ذلك انفك الحجر عنه إقامة لسبب الرشد الظاهر فقام بنفسه حقيقة.

ب ـ أما من بلغ رشيداً، ثم صار سفيهاً، فإن أبا حنيفة لا يرى الحجر عليه، بل يترك يتصرف سائر التصرفات، وليس ماله الذي يحجر عليه بسببه بأعز من إنسانيته التي تهدر بالحجر عليه.

أما جمهور الفقهاء وكذلك صاحبا أبي حنيفة وهما محمد بن الحسن وأبو يوسف فإنهم ينظرون إلى مصلحة السفيه نفسه وحدها، هذه المصلحة التي تدعو إلى أن، يكون غيره قواماً عليه حافظاً على ماله من الضياع ولئلا يكون عالة على غيره في المجتمع.

قال في المقنع: «ومن فك الحجر عنه وعاوده السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ويستحب إظهار الحجر عليه «شهره بوسائل الإعلان» ولا شهاد عليه لتجنب معاملته[٢] هذا والراجح في القسمين ـ والله أعلم ـ تعميم الحجر على السفيه للولي لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾[٣] فهي لم تخص سفيهاً دون آخر ولا سناً دون أخرى ولا حالة بلوغه سفيهاً دون حالة طرأ السفه عليه بعد بلوغه.

---

١ ـ النساء آية ٥.
٢ـ المقنع بحاشيته ج ٢ ص ١٤٤.
٣ ـ النساء آية ٥.

تلك هي أغلب العوارض التي تطرأ على المرء فتفقده الأهلية أو تخل بها، على أن هناك عوارض لم نتعرض لها لوضوحها وعدم الاختلاف فيها كالنوم والنسيان والغفلة.

تصرفات الصبي المميز والخلاف فيها

سبق أن ذكرنا أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأن أهلية الوجوب تكون أحياناً ناقصة وأحياناً تامة، أما أهلية الأداء فلا تكون إلا تامة.

غير أن الذين يجيزون تصرفات الصبي المميز سواء أسبقها الإذن أو لحقها يثبتون للصبي المميز أهلية أداء ناقصة تجبر بإذن الولي.

قال في شرح المنار: وأهلية الأداء نوعان: قاصرة، تبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، ولا خلاف أن متعلقها قدرتان، قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل وهي البدن، فقبل بلوغها تكون قاصرة كالصبي العاقل، فإن كلا من القدرتين قاصرة فيه، وتبنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لو وقع الأداء كان صحيحاً. ا. هـ[1]

وعلى هذا فإن تصرفات الصبي المميز صحيحة في مبدئها عند الأحناف، وليست ملزمة له إلا بعد إجازة الولي بشرط أن تكون نافعة أو محتملة النفع له، وله أن يباشر ذلك بنفسه، قال صاحب المنار: «وما كان ـ من التصرفات ـ نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة وقبضها صح مباشرة الصبي له، وفي الضار

١ ـ شرح المنار على متن النسفي ص ٩٣٩.

المحض تبطل تصرفاته أصلاً كالعتاق والطلاق، وما كان دائراً بينهما كالبيع والاجارة فإن كان رابحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً يمكن من ذلك بإذن الولي ويكون هذا باعتبار انضمام رأي الولي إليه، هذا بالنسبة للمذهب الحنفي وقريب منه المذهب المالكي والحنبلي، وقالوا إن الصبي المميز تكليفه ممكن لأنه يفهم الخطاب وقالوا يصح تصرف الصبي بإذن الولي.[1]

أما الإمام الشافعي فإنه لا يجيز تصرف الصبي المميز ولا يجيز الإذن له، والتزماته كلها لغو لا أثر لها. أورد الرازي في تفسيره نقل الربيع عن الشافعي في كتاب الإقرار: «وما أقر به الصبي من حق الله تعالى أو الآدمي أو حق في مال غيره فإقراره ساقط عنه سواء أكان الصبي مأذوناً له أم لا أذن أبوه أو وليه أو حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فإقراره ساقط.[2]

أما حكم التصرفات التي تصدر من الصبي المميز، فعند الحنابلة أنه إذا وقعت تصرفات الصبي المميز دون الإذن فإن كان في الشيء اليسير جاز ولو لم يلحقه الاذن، أما في الشيء الكثير فلا يجوز إلا بإذن سابق.

وذهب الحنفية إلى أنها تصح موقوفة على اجازة الولي، لأن «التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه، والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته. ويقول الكاساني أما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ، حتى إن الصبي العاقل لو أجر نفسه أو ماله فإن كان مأذوناً ينفذ، وإن كان محجوراً يقف على إجازة الولي، ولو أجر المحجور

١ ـ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦ والمقنع ج ٢ ص ٤.
٢ ـ أحكام القرآن للرازي ج ٢ ص ٧٤.

نفسه وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر ويكون له. أما استحقاق الأجر فإن عدم النفاذ كان نظراً له والنظر بعد الفراغ من العمل سليماً في محل النفاذ فيستحق الأجر ولا يهدر سعيه فيتضرر به فكأن الولي إذن له بذلك دلالة. ا. هـ[1]. ومذهب مالك قريباً من ذلك: قال في شرح خطاب علي خليل: الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على اجازة الولي، وقد نص على ذلك في المتعطية وليس الذي الأب أو الوصي أن يؤاجرا أنفسهما دون إذن وليهما فإن فعلا نظر في ذلك فما رأياه من رد أو إمضاء فعلاه ما لم يعملا، فإن عملا كان لهما الأكثر من المسمى أو أجر المثل». ا. هـ.

أما الشافعي - رحمه الله - فإنه يعدّ سائر تصرفات الصبي باطلة سواء أكانت قليلة أو كثيرة، أذن له فيها الولي أم لم يأذن وهي في حكم السقوط ولا أثر لها البتة كما سبق النقل عنه في ذلك.

والصحيح من ذلك - والله أعلم -: هو مذهب الحنابلة والأحناف والمالكية من القول بصحة تصرفات الصبي المميز إذا كان يفهم أن الأسباب تولد مسبباتها، مثل أن الإجارة سالبة لمنفعة العين جالبة للربح، لأن الله سبحانه وتعالى أمر باختبار الصغار، ولا يكون ذلك إلا بتمكينهم من مزاولة بعض الصفقات البسيطة، ومراقبتهم أثناء التعامل، وهذا يحفز هممهم إلى السعي والجد ونبذ الاتكالية التي اعتادوا عليها في صباهم، ويجعلهم أهلاً لتحمل المسؤولية والشعور بتبعات الحياة وثقل تكاليفها، وكذلك فإن العقل والفهم أمران خفيان لايمكن ظهورهما طفرة واحدة بل على التدريج وتعرف قوتهما

١ ـ فتح القديـر ج ٧ ص ٣٥٨.

وضعفهما لا يكون إلا بالاختبار قال تعالى﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[1] .

قال أبو بكر في تفسير قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الإذن للصغير بالتجارة، والابتلاء هو الاختبار في عقولهم ومذاهبهم وحرفهم فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ، والاختبار في استبراء حاله في المعرفة وضبط الأمور وحفظ المال، ومن قصره على الاختبار بالكلام دون التصرف فعليه الدليل.[2]

البحث الرابع: توضيح الشخصية الحقيقية والشخصية الحكمية

تقدم من كلامنا أن مناط الأهلية التامة «أهلية الأداء» هي الذمة أو العقل أو كلاهما، وأن مناط أهلية الوجوب هي الإنسانية، إن من يتصف بذلك يطلق عليه في اصطلاح الأنظمة الوضعية الشخصية الحقيقية.

وعليه فلا أهلية لغير الإنسان ولا كيان له معتبراً عند الفقهاء لأنهم لم يعرفوا هذا الاصطلاح.

الواقع أن هذا كلام ينافي الواقع، إذ من المتصور أن يكون المحكوم عليه أو له غير إنسان، أي مؤسسة أو منشأة أهلية أو حكومية أو وقفاً أو مدرسة أو مستشفى.

---

١ ـ النساء الآية ٦.

٢ ـ أحكام القرآن للرازي م سنة ٣٧٠ ص ٧٤. المطبعة البهية ١٣٤٧هـ.

إذاً فإن هناك شخصيات معنوية اعتبارية عرفها الفقهاء وأن لم يطلقوا عليها هذا الاسم فلا مشاحة في الاصطلاح، يقول ابن القيم بعد أن عرف حقيقة الذمة: «ثم صارت تستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته سواءً أوجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته، وسواءً أوجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبتان له حق وعليه حق، كما يثبت الصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له، ويقبض ما عليه». [1]

وقال الرملي: «وإن أوصى لمعين اشترط قبوله إن تأهل وإن كان الملك لغيره وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد، بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور فلا تحتاج إلى قبول لأنها تشبه الجهة العامة». [2]

ويقول القاضي أبو يعلى الفراء: «إن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ويقول: «وما كان مصرفه مستحقاً على بيت المال على وجه البدل كأرزاق الجند، وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة على بيت المال مع الوجود والعدم، فإن كان موجوداً عجل دفعه، وإن كان معدوماً وجب فيه الإنظار كالديون مع الإعسار. [3]

ويتضح من العبارات السابقة أن الفقهاء المسلمين عرفوا الشخصية الاعتبارية قبل أن يعرفها المحدثون بعدة قرون وعلقوا بها أحكاماً.. لها الحقوق وعليها

١ ـ أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤٧٥ بتعليق صبحي الصالح.
٢ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٦ ص ٦٥.
٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥١.

الواجبات ويقوم بذلك من يتولى شؤونها ، وأثبتوا لها الذمة المقدرة شرعاً، كما يتبين ذلك من قول ابن القيم، وهم حين أجازوا الوصية للمسجد والأوقاف والمدارس وغيرها مع أنها ليست شخصاً طبيعياً، ومع إجماعهم على أنه لا تجوز الوصية لمعدوم.

وكذلك إيجابهم الإنظار لبيت المال عند العجز عن الدفع، ولم يقولوا إن الوالي أو الحاكم مسؤول في أمواله الخاصة.

كما قال القاضي أبو يعلى: «إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون، وكان من بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال[1]، كل ذلك منهم يدل بما لا يقبل الشك على الفقهاء المسلمين قد عدوا الشخص الاعتباري جهة ذات كيان قائم له ما له وعليه ما عليه، وإن لم يجر التصريح منهم في ذلك.

ومن أمثلة الشخصية الحكمية نظرية الخلافة وفكرة الدولة في النظام الإسلامي والخليفة يمثل الأمة وينوب عنها، فهو في تصرفه يمثل الشخصية الحكمية، ولذلك إذا مات أو عزل لا يعزل الموظفون من بعده على الراجح من الأقوال.

ومن ذلك مسألة تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فإن هذا من مال الشخص. وهذا قد أجمع عليه فقهاء المسلمين، ولا يتصور أن يكون هذا من

---

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، وقال مثله الماوردي ص ٢١٤

مال الشخص، إلا إذا اعتبرنا ملكيته قائمة، ولا يتصور ذلك إلا بجعله حياً اعتباراً وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية.

وقد جعلوا الميت موجوداً اعتباراً في ثبوت الحقوق له، ومثلوا ذلك بمن نصب شبكة فوقع فيها صيد حيث قالوا يملك الميت، ولا يتصور ذلك إلا بإثبات شخصية اعتبارية له.

ويقول بعض الفقهاء: إن المقتول خطأ تجب الدية له أولاً: ثم تنتقل إلى الورثة فعلى رأي هؤلاء يكون ذلك منه اعترافاً بالشخصية الاعتبارية. بل لا نغالي ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد توسعوا في معنى الشخصية الاعتبارية ما لم يتوسع فيها فقهاء القانون الوضعي في العصور الحديثة، حيث أثبت الفقهاء الشخصية الاعتبارية للحيوان وجعلوه أهلاً للمطالبة بالحقوق، فأجازوا لأي إنسان رفع دعوى الحسبة على مالك الحيوان الذي قصر في الإنفاق عليه حتى كاد أن يتلف، وقد رأوا على القاضي أن يلزم مالك الحيوان بالإنفاق، فإن لم يفعل عزره وباعه جبراً عنه - إلى من ينفق عليه، ولا يتصور كل ذلك إلا بوجود شخصية اعتبارية للحيوان تؤهله لثبوت الاستحقاق.

وقواعد السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية المصالح فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولا محل يقاس عليه تقر قيام مثل هذه الشخصيات الاعتبارية، والاعتراف بها لما في ذلك من المصالح العامة التي تعود على جميع مرافق الأمة، وخصوصاً أن القول بذلك لا يخالف نصا أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً، وأحسن ما يختم به القول ما روى عن الخليفة العادل عمر - رضي الله عنه - في

بيت المال «أني أنزلت نفسي من هذا المال منزل ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت» فهو قد شبه بيت المال باليتيم تماماً في ثبوت حق الرعاية والمحافظة على ماله من حقوق، وليس أوضح من هذا الاعتراف بشخصية بيت المال في الدولة الإسلامية، وهي شخص اعتباري بالاتفاق.

الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية:

أولاً: لا تتعلق بالشخصية الاعتبارية الحقوق الإنسانية البحتة كحقوق الأسرة وواجباتها، أما ما ليس من هذه الخصائص كالجنسية والأهلية فإنها تثبت لها.

ثانياً: الأشخاص الاعتبارية لا تموت كالشخص الطبيعي، بل تمتاز بالدوام، وفي حال انهيارها يسمى انتهاؤها بالتصفية فلا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها.

ثالثاً: لأن وجود الشخص الطبيعي حقيقي فلا يتوقف وجوده على اعتراف جهة إصدار الأنظمة به، ولما كانت الشخصية الحكمية اعتبارية أي تنزيل المعدوم منزلة الموجود احتاجت إلى اعتراف الأمة أو من يمثلها بها لأجل ضمان التعامل معها وألا يغتر بها، ولذا نجد كثيراً من أنظمة الدول توجب أن يشهر ميلاد المنشأة ونظامها وميزانياتها، وسائر أوضاعها المالية في أول سنة من إنشائها، ثم يستمر بعد ذلك بصفة دورية، وكذلك يلزم أن يسجل على كل ورق أو عقد

يصدر منها أو يبرم معها رأسمالها ونوعها وأسماء الأشخاص المسؤولين عنها وفي ذلك ضمان سير التعامل وحفظ الحقوق على أربابها.

رابعا: إن أهلية الشخص الاعتباري مقيدة بالحدود التي يحدها المرسوم أو القرار الذي يصدر بإجازتها والتعليمات التي ينظمها عقد تأسيسها ولوائحها الداخلية والتقارير التي توضح مركزها المالي.

أما أهلية الشخص الطبيعي فهي بالكسب والتصرف والتحمل غير محدودة، وإنما يطرأ لها بعض العوارض التي تقضي الحجر عليها مؤقتاً وتوكيل من ينوب عنها، كما أشير إلى ذلك في بحث سابق. تلك هي أهم الفروق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية ومن الأمثلة لها في الوقت الحاضر المؤسسات الأهلية والحكومية والشركات المساهمة كشركة الأسمنت والكهرباء ودور العلم والمستشفيات.

استخدام غير المسلمين والعمل لديهم

استئجار غير المسلمين للعمل لدينا جائز للضرورة كما ترجم لذلك البخاري في صحيحه عند كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وقال: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، ولما روي عن عائشة رضي عنها: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية» وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه في غار ثور بعد ثلاث ليال.

ونقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم. [1]

هذا بالنسبة لاستئجارهم أما العمل لديهم وإيجار المسلم نفسه لهم فإنها مسألة فيها تفصيل قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: [2]

«أما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل ونحن نذكر نصوص أحمد: قال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبدالله وسأله رجل أأبني للمجوس ناووسا؟ قال لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه، وقال محمد بن عبدالحكم سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء قال لا بأس به، وهذا ليس باختلاف رواية، فالفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

وقال إسحاق بن منصور قيل لأبي عبد الله يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي قالك لا. قال وسألت أحمد قلت يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه قال: لا بأس. قلت: يقول: له لبيك إذا دعاه؟ قال: لا...

وقد قال في رواية الأثرم إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وقال في رواية أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي، فهذه ثلاث روايات عنه، رواية مطلقة بالجواز، ورواية مصرحة في الخدمة خاصة، ورواية مصرحة بالجواز في الخدمة.

---

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٩.
٢ ـ أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٥ بتحقيق الدكتور صبحي الصالح.

وللشافعي قولان في اجارة نفسه له للخدمة .

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك فمنهم من منع اجارة نفسه من إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها ، وجوز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة .

ومنهم من منع اجارة الخدمة خاصة ـ وجوز إجارة العمل وهذه طريقة أكثر أصحابنا . ا . هـ كلام ابن القيم .

وقد نقل ابن حجر عن المهلب أنه قال : كره أهل العلم إجارة المسلم نفسه لذمي إلا بشرطين : الأول أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والثاني ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين ، وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف الخدمة في المنزل وبطريق التبعية .[1] . ا . هـ . .

وذلك أن الأجير في الخدمة الخاصة قد أهان نفسه تحت يد الكافر لأن عقد الإجار يتضمن حبس النفس فلم يجز كبيع العبد المسلم له قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ .[2]

هذا في مذهب أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة قريب من ذلك ، قال الكاساني في شروط العاقدين في الاجارة «وإسلام العاقد ليس بشرط أصلاً فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي الحربي والمستأمن ، لأن هذا من عقود المعاوضات فيمكن المسلم والكافر جميعاً كالبياعات ، غير أن الذمي إن استأجر داراً من مسلم في المصر فأراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٩.

٢ ـ النساء آية ١٤١.

فيها الناقوس له ذلك ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك عن طريق الحسبة لما فيه من إحداث شعائر لهم وفيه التهاون بالمسلمين والاستخفاف بهم . [1]

ونقل عن مذهب مالك «أرأيت أن أكريت من نصراني أو يهودي أو مجوسي أيجوز ذلك؟ قال نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر أو الخنازير ، فإن لم يقع العقد على ذلك وجعل النصراني يبيع الخمور والخنازير بأن الكراء جائز ، ولكن يمنعه رب الدار من ذلك . [2]

ونقل عن الشافعي في كتاب الأم عند الجزية «أكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة في كنائسهم التي لصلاتهم . [3]

تلك هي مذاهب علماء المسلمين في معاملة أهل الذمة إجارة واستئجارا ، فيها جميعها التصريح بجواز ذلك ما لم يتضمن إعانتهم على أديانهم أو معتقداتهم الفاسدة أو يتضمن إهانة شخص المسلم وإذلاله .

على أنه يمكن لنا أن نضيف أن الاستئجار للمشركين أو العمل لديهم في المؤسسات أو الشركات داخل البلاد الإسلامية وخارجها مقرون حكمة من حيث الصحة وعدمها بماهية الخدمات أو المنافع التي يمكن تقديمها أو استيفاؤها .

فبالنسبة للعمل لديهم : فإن ذلك يصح إذا لم يتضمن العمل إهانة للمسلم أو لدينه ، وبأن تكون له من المكانة وقوة الشخصية ما يربأ به أن يكون عرضة للسخرية ، بل وتجعله يؤثر في محيط عمله ويدعو أقرانه في العمل إلى المبادىء

١ ـ بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ .
٢ ـ المدونة الكبرى ج ١١ ص ١٥٩ .
٣ ـ أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٥ وما بعدها.

السامية التي يدين بها ويخلص عمله فيها، وبذلك لا يكون آثماً بل داعية خير وبر، وأوضح دليل على جواز العمل لدى أهل الذمة ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابته خصاصة خرج يلتمس عملاً يصيب منه شيئاً يبعث به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بثمرة، فأعطاه اليهودي من ثمره سبع عشرة تمرة عجوة فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت ألتمس عملاً لأصيب لك طعاماً. قال: أحملك على هذا حب الله ورسوله؟ قال علي: نعم، يا نبي الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه...» الحديث[1].

ومثل هذا العمل يكون من الأفراد لدى المؤسسات الأجنبية، ويكون في تعامل المؤسسات الأجنبية معنا وتقديمها خدمة لنا.

أما إن كان يترتب على العمل لدى تلك المؤسسات أو الأفراد أوالشركات غير المسلمة إهانة للمسلم أو مساً لمعتقداته أو تعطيل بعض شعائر دينه فإن هذا العمل محرم، ومثل هذا يحصل في الخدمة الشخصية من المسلم للكافر.

وفيما يخص استئجار أهل الذمة واستخدامهم فإن ذلك يتعلق بنوع تلك الخدمة التي تطلب منهم أو يقدمونها لنا.

فإن كانت خدمة في أشياء مادية بحتة كالهندسة والتدريب والاستشارات الفنية في مجال الطيران والبحرية والطرق وغيرها من الأعمال المدنية والحربية

١ ـ سنن البيهقي ج ٦ ص ١١٩ وابن ماجة ص ١٢٨ «طبعة قديمة هندية بمجلد واحد».

التي تزيد المسلمين قوة ومكانة مادية تساند قوتهم المعنوية فإن ذلك لا بأس به من أجل الضرورة إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بهذا العمل، وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك في باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. وأورد حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر، قال ابن حجر وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد.[1]

وأورد البخاري استدلالاً على ذلك أيضاً الحديث الذي تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر استأجرا من بني الديل وهو على دين كفار قريش هاديا خريتا ».

أما إن كانت الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمؤسسات والأفراد خدمات مدخولة كالدراسات الاجتماعية والاستشارات الثقافية التي تحاول أن تغزو الفكر الإسلامي والتي يدفعها ويؤججها الحقد الدفين على الاستقرار الروحي والسعادة النفسية التي يعيشها المسلمون في ظل عقيدتهم السماوية الخالدة التي تحاول تلك المؤسسات ومن دار في فلكها أن تطفىء نور العقيدة في المسلمين بواسطة من ينعتونه بالنصح أحياناً. وبتطوير وتعديل النواحي الاجتماعية أحياناً أخرى، والتي يحاولون بها القضاء على ما لدى الأمة من كنوز التشريع والفقه، ويريدون تعطيل الحدود السماوية وإشاعة الفوضى في المجتمعات.

إن أمثال تلك الخدمات يجب الابتعاد عنها ومحاربة من يمثلها لما تحمله من

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٩.

دوافع شيطانية موجهة يقصد بها إطفاء نور الله ﴿**ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون**﴾[1]

ومثل هذا الاستخدام أو الركون للمشركين هو الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾[2] قال أبو بكر الجصاص: بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال لا يألونكم خبالاً يعني لا يقصرون في إيجاد السبل إلى إفساد أموركم لأن الخبال هو الفساد. ثم قال ﴿**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾[3] قال السدي: ودوا اختلافكم عن دينكم‹ وقال ابن جريج: ودوا أن تفتتنوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه.

قال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة «الشئون الإدارية المالية والوظائف العامة في الدولة بلغة الوقت الحاضر»، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه بلغه أن أبا موسى - رضي الله عنه - استكتب رجلاً من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً**﴾ الآية.

وروى عن ابن دجانة قال: قلت لعمر بن الخطاب إن ههنا رجلاً من أهل

---

١ ـ آل عمران ١١٩.
٢ ـ آل عمران آية ١١٨.
٣ ـ آل عمران آية ١١٨.

الحيرة لم نر رجلاً أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذه كاتباً؟ قال إذاً اتخذت بطانة من دون المؤمنين. [1] ا. هـ كلام الجصاص.

ومن صور استخدام الأجانب المحظور تلك الشركات الأجنبية التي تدخل إلى الدول الإسلامية لتقدم خدمات مادية ظاهراً، وهي تنفذ أغراضاً وأهدافاً دنيئة باطناً.

وعلى ما سبق يحصل الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قول النبي صلى الله عليه سلم «إنا لا نستعين بمشرك» وفي رواية «لن استعين بمشرك» رواه أحمد ومسلم [2] وما ورد من الأحاديث السالفة من معاملته صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر واستئجاره لرجل من بني الدئل هادياً خريتا ليدله على الطريق.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى وصحبه أجمعين.

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢ ـ ٤٤.
٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٧ ص ٢٣٦.

جريمة الحِرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة

بقلم فضيلة الشيخ/عبدالإله بن عبد العزيز الفريان *

الحمد لله الذي جعل في إقامة الحدود صيانة المجتمعات واستقرار الأمن لأهلها، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فأدى الأمانة وبلَّغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله وأقام الحدود وأمر بإقامتها وقال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد

* رئيس محاكم محافظة الطائف، وقد عمل قاضياً في محكمة الرياض الكبرى وكذلك في محكمة مكة الكبرى، حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سرقت لقطعت يدها»[1] وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين آمين. أما بعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها التي هي عدل الله بين عباده قائمة على رعاية المصالح للعباد، فهي مقصد عام للتشريع، وتلك المصالح كما قرر علماء أصول الفقه لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وأما الحاجية فمعناها: أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والمؤدي إلى الحرج والمشقة الحقة بفوت المطلوب.

وأما التحسينية فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة.[2]

وبالاستقراء علم أن الأحكام الضرورية جاءت لحفظ ستة أمور هي: الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، فهي الضروريات الست.

١ ـ هذا جزء من حديث رواه البخاري في الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج ٨ ص ١٥، ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحد ج ٥ ص ١١٤ ـ واللفظ له.

٢ ـ الموافقات، للشاطبي، المجلد الأول الجزء الثاني ص ٣ وما بعدها.

وإقامة الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى أمر ضروري لاستقامة العيش في هذه الحياة الدنيا، ودون ذلك تعيش البشرية في فوضى واضطراب قد نعلم بداية أمره لكننا قطعاً لا نعلم نهايته، لأن من الناس من يردعه عن ارتكاب الجرائم عقل ولا يمنعه نقل، إنما توقفه العقوبة، ولو تركت الجريمة بلا جزاء لانتشرت، وحلت شريعة الغاب، حتى يصير الحكم للقوة والقهر، فشرعت الزواجر سداً لباب الجريمة وحسماً لمادة الفساد، فالحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن منّ علينا بشريعة هي أتم الشرائع وأكملها قال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[1].

وجريمة الحرابة من أفظع الجرائم وأكثرها ضرراً بالناس لاستهانة فاعلها بالحرمات فهي تقطع السبل، وتزعزع أمن الدولة وتعصف بهيبة حاكمها وتبدل الأمن في قلوب الناس خوفاً، وتعطل به عبادات وتفوت مصالح، ولذلك كانت العقوبة عليها في شريعة الإسلام من أشد العقوبات.

ولقد أحببت أن أشارك بهذا البحث في مجلة العدل الفتية، شاكراً جهد القائمين عليها وفي مقدمتهم معالي وزير العدل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ راجياً استمرار صدورها بهذا المستوى والله ولي التوفيق.

---

١ ـ سورة المائدة آية ٣.

معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الحرابة في اللغة:

الحرابة: كلمة أصلها ثلاثة أحرف هي: الحاء، والراء، والباء.

قال ابن فارس: الحرب اشتقاقها من الحرَب وهو: السلْب.

يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله. أي سلبه حرباً «فهو» الحريب والمحروب.[1]

والمحارب: اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب.[2]

وفي تاج العروس[3] ـ الحَرَّابة: الكتيبة[4] ذات انتهاب واستلاب.

والحرب تطلق في اللسان على عدة معان[5] ـ منها:

١ ـ الحرب: نقيض السلم ويعنون به القتال، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ وإن فسرت الحرب في الآية على أن المراد بها القتل فالقتال داعيته.

٢ ـ والحرب: المعصية، قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ أي يعصونهما.

---

١ ـ معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٤٨.
٢ ـ المطلع، ص ٣٧٦.
٣ ـ للزبيدي، ج ٢، ص ٢٦٠.
٤ ـ الكتيبة: الطائفة من الجيش مجتمعة، والجمع: كتائب، انظر المصباح، ج ٢ ص ٦٣٤.
٥ ـ القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس، لسان العرب، مادة (حرب).

٣ـ والحرب: العداوة البيِّنة ـ يقال: رجل حرب لي. أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً. ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم.

ثانياً: تعريف الحرابة في الاصطلاح الفقهي:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف جريمة الحرابة، وذلك نتيجة اختلافهم فيما يقع عليه اسم الحرابة من الجرائم، ومَن المحارب، وأنا هنا أذكر تعريفات الحرابة مع شرحها لدى كل من المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.

أولاً: تعريف الحرابة عند الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره: إذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم.[١]

ونحو هذا القول جاء في المبسوط للسرخسي.[٢]

وبهذا نعلم أن الحرابة عندهما هي: خروج جماعة معصومين على التأبيد على مثلهم وقطعهم الطريق عليهم.

والعصمة في اللغة: المنع والحفظ.[٣]

والمراد بها هناك كون الدم والمال معصومين بالإسلام أو بعقد الذمة أو

---

١ ـ مختصر الطحاوي، ص ٢٧٥.
٢ ـ المبسوط. ج ٩، ص ١٩٥.
٣ ـ مختار الصحاح ص ٤٣٧.

الأمان، وقيد التأبيد يخرج المستأمن، فإن في إقامة الحد عليه ـ لو قطع الطريق على غيره، وفي إقامة الحد على من قطع عليه الطريق ـ خلاف في المذهب.[1]

وظاهر قول الطحاوي المتقدم: أن جريمة الحرابة لا تتحقق من الواحد، وقد نص السرخسي على ذلك فقال: وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً، لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة[2].

وأكثر فقهاء الحنفية على عدم اعتبار هذا الشرط ـ فالكاساني يعرف الحرابة بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع[3]. فالفرد ـ عند أكثر فقهاء المذهب ـ تتحقق منه الحرابة متى كان ممتنعاً بقوته ونجدته قادراً على قطع الطريق.[4]

ثانياً: تعريف الحرابة عند المالكية:

يعلم تعريف الحرابة عند خليل بن إسحاق من تعريفه للمحارب بأنه: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة.[5]

---

١ ـ المبسوط ج ٩، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١١٣.
٢ ـ المبسوط ح ٩، ص ١٩٥.
٣ ـ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠.
٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١١٤، وفتح القدير. ج ٤، ص ٢٦٨، والبحر الرائق ج ٥ ص ٧٢. وحاشية ابن عابدين. ج ٤، ص ١١٣.
٥ ـ مختصر خليل، ص ٢٩٠.

وجاء في شرح الكبير[1]: أن المراد بـ«القطع» الإخافة لا المنع، والإلزام تعليل الشيء بنفسه، وسواء أكانت الطريق خارجة عن العمران أم داخلة فيه كالأزقة.[2]

وقوله «لمنع سلوك» علة للقطع أي: من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين.

وقوله: «أو آخذ» بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع ـ يفيد أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق، فيشمل من يسقي النَّاس السيكران[3]، ونحوه ليأخذ المال، ومخادع الصبي المميز، والكبير بأن خدعه حتى أدخله مكاناً ثم أخذ ما معه، وليشمل أيضاً من دخل داراً ليأخذ مالاً إن قاتل حين أخذه.

وقد يكون قوله «أخذ» مصدراً أي بالهمزة المقطوعة، وكسر الذال معطوف على قوله «لمنع سلوك» أي قطع الطريق لأجل منع سلوكها أو لأخذ مال المعصوم ـ وعليه فلا يشمل الصور المتقدمة.

ومراده بغير المسلم: الذمي والمعاهد، كما لا يشترط في المال المأخوذ بلوغه النصاب الذي تقطع فيه اليد للسرقة.

وقوله: «على وجه يتعذَّر معه الغوث» أي شأنه تعذر الغوث وإن أمكن تخليصه منها بقتال، لأن شأنه تعذر الغوث، فإن كان شأنه عدم تعذره فغير

---

١ ـ للدردير، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢ ـ الأزقة: جمع «زقاق» وهو السكة، يذكر ويؤنث انظر مختار الصحاح، ص ٢٧٣.

٣ ـ السيكران: نبت تدوم خضرته القيظ كله، ويقال له أيضاً: السُّخر. راجع لسان العرب وتاج العروس، مادة «سكر» وعرفه الصاوي في حاشية على الشرح الصغير ج ٦ ص ٢١٩ بقوله: هو المسمى بالحشيشة وله حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرائق. ا. هـ. ومراد المالكية: أن من يسقي الناس السيكران أو أي شيء من المخدرات ثم يأخذ ما معهم فهو محارب.

محارب بل غاصب ولو سلطانا، لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه.

وأما قوله: «وإن انفرد بمدينة» فهو نص على عدم اشتراط تعدد المحارب وعدم اشتراط كون قطع الطريق على عموم الناس، بل وإن كان خاصاً بأهل مدينة أو بعضهم». [1]

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الحرابة لا تكون داخل القرى والأمصار. [2]

وقال ابن عرفة في تعريف الحرابة هي: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة. [3]

وهذا تعريف للحرابة فيه النص على كثير من صورها في المذهب المالكي.

فقوله: «أو قتل خفية» أي: غيلة، والقتل غيلة عند المالكية من الحرابة.

وقوله: «لا لإمارة» أي: لا لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم، لأنه لا يكون حينئذ محارباً بل باغياً».

والنائرة: العداوة، فالعطف هنا للتفسير. [4]

واستدرك صاحب منح الجليل[5] على هذا ـ التعريف بعد أن ذكره ـ بقوله:

---

١ ـ انظر ما تقدم في شرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٤٨ , ٣٤٩ بشيء من التصرف.

٢ ـ تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٨٤.

٣ ـ شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٣ , ١٠٤.

٤ ـ شرح الخرشي مع حاشية العدوي. ج ٨ ص ١٠٣ , ١٠٤.

٥ ـ محمد عليش، فانظره مع حاشية تسهيل منح الجليل، ج ٤ ص ٥٤٢ , ٥٤٣.

«ولكن يرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال بلا قطع طريق، أو دخل داراً أو زقاقاً وقاتل ليأخذ المال، ومسقي السيكران، ومخادع صبي أو غيره ليأخذ ما معه، فهو غير جامع». ا. هـ.

وقطع الطريق لأجل هتك العرض بفعل الفاحشة جريمة حرابة، بل إن مرتكبها أولى بالعقوبة ممن يحارب لأجل المال. قال ابن العربي[1]: «كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم أمرأة مغالبة على نفسها من زوجها من جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء به، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون. ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟ وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء». ا. هـ.

وقد صرح بذلك كثير من فقهاء المذهب.[2]

والخلاصة: أن الحقيقة الشرعية لجريمة الحرابة عند المالكية تنطبق على قطع الطريق أو إخافتها، سواء أكان ذلك في البلد أم المفازة، لاستباحة الدماء، أو هتك الأعراض أو أخذ المال، كما تنطبق على قتل الغيلة، بل وعلى كل من

١ ـ أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٧.
٢ ـ تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٦ ص ٢١٨ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٤٨.

أخذ مالاً مقاتلاً، أو بخدعة أو غصب شريطة ألا مغيث من الناس.

ثالثاً: تعريف الحرابة عند الشافعية:

عرف الإمام الشافعي المحاربين بأنهم: «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق».[1]

فالشافعي لا يفرق بين وقوع جريمة الحرابة في الصحاري والقفار وبين وقوعها في القرى والأمصار، بل إنه يرى أن وقوعها في المدن أعظم ذنباً.[2]

والمحارب عند الإمام النووي هو: «قاطع الطريق المسلم المكلف ذو الشوكة، مع فقد الغوث»[3] وتقييده المحارب بالمسلم يعني أن غير المسلمين لو قطعوا الطريق لا تجري عليهم أحكام المحاربين، وعلى هذا فالإسلام شرط عنده في المحارب.[4]

ولم يرتض الشافعية هذا القول، فذكر بعضهم أن مفهوم المخالفة لقيد «المسلم» غير مراد للنووي، وأجابوا: «بأنَّ الأحكام الآتية للمحاربين التي منها غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إذا قتلوا لا تتأتى في الكافر، أو أن مفهوم القيد فيه تفصيل، إن كان الكافر ذمياً كان كذلك، وإلا فلا، قالوا: والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.[5]

بيد أن قول النووي في الروضة لا يسعفهم، لأنَّه لا يحتمل جوابهم، فهو

١ ـ الأم، ج ٦ ص ١٤٠.
٢ ـ المصدر السابق.
٣ ـ المنهاج بشرح الغمراوي ص. ٥٣١ , ٥٣٢.
٤ ـ وسبق النووي من الشافعية في اشتراط الإسلام في المحارب. الإمام الرافعي انظر مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٠.
٥ ـ حاشية الجمل. ج ٥ ص ١٥٣، وحاشية البجيرمي، ج ٤ ص ٢٢٩.

صريح العبارة مؤكد بأخرى، حيث قال في صفة المحاربين: «وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين فالكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل». [1] ا. هـ

والشوكة في اللغة: شدةالبأس، والحد في السلاح. [2]

ومراد النووي بشوكة قاطع الطريق بالنظر لمن يخرج عليه. [3]

وبهذا نتبين أن الشوكة أمر نسبي، فقد يكون المحارب ذا شوكة أمام قوم سليبها أمام آخرين.

ولا يشترط - في الأصح - عند الشافعية أن يكون المحارب أقوى من المحارَب بل وإن كان مساوياً لا أضعف، لأنه يكون حينئذ منتهباً. [4]

و«فقد الغوث» يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان، أو من القرب لكن لضعف السلطان وهو يشمل ما لو دخل جماعة داراً ليلاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الإستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره وهو فقد الغوث الحكمي. [5]

وقد نص بعضهم على ذلك، فعرف الحرابة بأنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث ولو حكماً». [6]

ولكن ما قول الشافعية في الخروج على الناس لأجل هتك أعراضهم، هل

---

١ - روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٤.
٢ - لسان العرب ج ٢ ص ٣٨٤.
٣ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.
٤ - روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٥ وفتح الوهاب، ج ٢ ص ١٦٣، ومغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨١.
٥ - مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.
٦ - حاشية الشرقاوي على شرح التحرير الأنصاري، ج ٥ ص ٤٣٧.

يعدونه جريمة حرابة أم لا؟

جواب: هذا التساؤل نجده في حاشية الجمل، حيث جاء ما نصه:

لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق، وعليه فحكمه كغير قاطع طريق.[1]

فيما نجد في نهاية المحتاج النص على أن الخارج المعترض للبضع محارب تجري عليه أحكام المحاربين.[2]

رابعاً: تعريف الحرابة عند الحنابلة:

عرّف الإمام الخرقي المحاربين بقوله: «هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة».[3]

وتبعه صاحبا المقنع[4] والمحرر[5] فعرَّفا المحاربين بنفس هذ التعريف.

ويظهر من هذا الحد أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام جريمة الحرابة لهم شروط ثلاثة[6] هي:

الشرط الأوَّل: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فليسوا محاربين، وأكثر الأصحاب على عدم التفريق، لأن فسادهم في المصر أكبر فهم أولى بالعقوبة منهم في الصحراء وهو المذهب.

ومنشأ الخلاف: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ حينما سئل عن الذين

١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري ج ٥ ص ١٥٣.
٢ ـ نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٤.
٣ ـ مختصر الخرقي، ص ١١٥.
٤ ـ المقنع، ص ٣٠٣.
٥ ـ المحرر ج ٢ ص ١٦٠.
٦ ـ المغني ج ٨ ص ٢٨٧ , ٢٨٨، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٩١ , ٢٩٢ بشيء من التصرف.

يعرضون للناس بالسلاح في المدن - توقف فيهم .

الشرط الثاني : أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون أنفسهم ممن يقصدهم لدفع شرهم أو الإمساك بهم ، وإن كان سلاحهم العصي والحجارة فهم محاربون ، لأن ذلك يؤدي الغرض ، وهو المذهب ، غير أن الظاهر من التعرف هو أن المعترض بالعصي والحجارة ليس محارباً .

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق .

قلت : وهذا التعريف لمن تأمله غير جامع ، وذلك لأنَّ قطاع الطريق قد يكون قصدهم الأنفس ، أو حتى مجرد الإرهاب وإخافة السبيل .

واختار صاحب الاقناع عد العصا ونحوها سلاحاً ، وأن الحرابة تتحقق في المدن ، وبيّن صفة المحاربين فقال في تعريفهم : «هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى ، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة ، في الصحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة» . [1]

قال شارحه : قوله «الملتزمون» أي : المسلمون والذميون ، وينتقص به عهدهم[2] ويتفق رأي فقهاء الحنابلة على عدم اشتراط الذكورية والحرية ، فالمرأة

١ ـ الإقناع، ج ٤ ص ٢٨٧.
٢ ـ كشاف القناع. ج ٦ ص ١٤٩.

قد تكون محاربة كما صرح بذلك صاحب الاقناع، والعبد كذلك.

ووصفه في التعريف المال المغصوب بكونه محترماً، قيد أخرج من يغصب الصليب والمزمار ونحوهما، فليس بمحارب عند الحنابلة.[1]

خامساً: تعريف الحرابة عند الظاهرية:

توسع الظاهرية في حقيقة الحرابة الشرعية تبعاً لقاعدتهم الأصولية وهي إجراء الدليل على ظاهره، فالمحارب عندهم: مكلف مسلم أخاف السبيل. لأنهم لا يشترطون فيه عدداً ولا ذكورة ولا حرية[2] ولا يكون معه سلاح، بل قد يكون الأعزل محارباً، كما أنه لا فرق عند الظاهرية بين أن تقع الجريمة في الصحراء أو الحاضرة، ولا أن تقع في ظلمة الليل أو وضح النهار، فمخيف السبيل بأي صورة من الصور محارب في المذهب الظاهري.

جاء في المحلى[3] المحارب هو: «المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلا أو في قصر الخليفة أوالجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماًأو لم يقدموا، سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحداً كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم.

١ ـ المصدر السابق، ج ٦ ص ١٥٠ ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٥١.
٢ ـ كما هو الظاهر تعريف ابن حزم ـ الآتي ـ للمحاربين، حيث قال: كل من حارب المار.. الخ» فهو لفظ عام يشمل الرجل والمرأة والحر والعبد. كما أنه مقتضى مذهبهم.
٣ ـ لابن حزم، ج ١٣ ص ٣٢٠.

كثروا أو قلوا، حكم المحاربين المنصوص في الآية». ا. هـ[1]

وإذا ارتكب الذمي هذه الجريمة، فإنه بذلك يصبح حربياً لا محارباً، لأنه قد نقض عهده بحرابته، فلا يقبل منه حينئذ إلا الإسلام أو السيف.

قال ابن حزم: «وأما الذمي إن حارب فليس محارباً، لكنه ناقض للذمة، أنه قد فارق الصَّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال، إلا ما وجد في يده فقط، لأنه حربي لا محارب». ا. هـ..[2]

واللص الذي يدخل على سبيل الخفية ثم يفتضح أمره فيدافع ويكابر حكمه حكم المحاربين عند أهل الظاهر.[3]

جرائم معاصرة من الحرابة

أولاً: الاختطاف:

الخطف والاختطاف في اللغة يدل على استلاب شيء وأخذه بسرعة.[4]

والمراد هنا جريمة خطف الآدميين، وهو يقع على عدة صور وأشكال، فهناك خطف الأفراد ويكون غالباً داخل المدن، نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس

---

١ ـ يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ ...﴾ المائدة آية ٣٣.

٢ ـ المحلى ج ١٣، ص ٣٣٢.

٣ ـ المصدر السابق. ج ١٣ ص ٣١٨.

٤ ـ الصحاح، ج ٤ ص ١٣٥٢، والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨.

وهو في الطريق أو البيت ثم يقومون بالهجوم عليه وأخذه معهم قهراً، أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح.

ويكون أيضاً خارج المدينة، نحو أن يعترض طريقه وهو مسافر بحيلة أو سواها ثم يقومون باختطافه ومنه خطف الجماعات، فهناك خطف الطائرات والقاطرات والسفن، ويتم أيضاً على عدة ضروب، فمنه أن يكون المُختطِف أحد الركاب - وهو هو الأغلب - ومنه عملية اعتراض الطريق.

هذه بعض صور الجريمة، وبالنظر إليها والتأمل فيها نجد أنها محاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فهي بلا استثناء جرائم معاصرة للحرابة يستحق مرتكبها جزاءً الجريمة الذي حده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾.[1]

وبالبحث عن دوافع هذه الجريمة نجد أن أغراض الخاطفين تختلف من جناية إلى أخرى، فهناك من يقصد المال، وهناك من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة، وهناك من مقصده سياسي أو اقتصادي وهناك أغراض أخرى.

والذي أراه أن دافع الجاني لارتكابه جريمة الخطف لا أثر له من ناحية جعل جريمته ليست حرية إسقاط الحد عنه، لأن مقصده إن كان الحصول على المال فهو حرابة بلا خلاف، وإن كان فعل الفاحشة فهو أعظم من سابقة كما صرح به كثير من فقهاء المالكية وهو الصحيح، وأما إن كان القصد سياسياً أو اقتصادياً

١ - سورة المائدة آية ٣٣.

فهو أيضاً حرابة، وإخراجه من ذلك تخصيص للنص العام بلا دليل، وعليه فخطف المسئولين وخطف العامة سواء من حيث وجوب حد الحرابة على الجناة.

ثانياً: السطو:

قال ابن فارس: «سطا» السين والطاء والحرف المعتل، أصل يدل على القهر والعلو، يقال سطا عليه يسطو، وذلك إذا قهره ببطش.[١]

وفي لسان العرب[٢]: السطوة المرة الواحدة، والجمع: السطوات، وسطا عليه وبه سطواً: صال. وبهذا يظهر لنا أن أخذ الشيء بالقهر والقوة سطو، كما أن أخذه خفية سرقة.

والمراد هنا من يقوم بالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وغيرها ليلاً أو نهاراً، ويقوم بمواجهة من كان فيها وتهديده بالقوة إما على السكوت على فعلهم وعدم محاولة مقاومتهم أو طلب الغوث، وإما على إعطائهم المال أو ما يريدون.

وباسترجاع ما تقدم بيانه في تعريف الحرابة عند الفقهاء، نعلم أنَّ ظاهر الرواية عند الحنفية لا ترى هذه الجريمة من قبل الحرابة، حيث قالوا بأن المحاربة لا تكون إلا خارج المدن، وهو أيضاً مروي عن الإمام أحمد وبعض المالكية

١ ـ معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٧١.
٢ ـ لابن منظور ج ٢ ص ١٤٥.

وأما من قال باشتراط السلاح أو وقت الحراب في المدن فهو يرى أن السطو على تلك الأماكن حرابة بشرطه الذي اعتبره، والذي اختاره أن السطو على المنازل والمتاجر والبنوك ونحوها على الصفة المذكورة جريمة حرابة فيها الحد المنصوص عليه في آية المائدة، لأنه إذا كان أخذ المال على سبيل الخفية والاستسرار عقوبته قطع اليد، فكيف إذا كان الأخذ تم بقوة السلاح أو البطش والتهديد مجاهرة!

فالواجب أن يكون العقاب أشد وأنكى، لأن هذا الفعل خطير على المجتمع بأسره، ينزع أمنه وطمأنينته.

ووقوع السطو في وضح النهار لا يزيد الجريمة إلا غلظة، لأنه دليل عظيم خطر المجرمين وجراءتهم، ويؤدي إلى خوف أشد لأن وقوع السطو حال سكون الناس أهون من وقوعها حال انتشارهم وأمام نواظرهم، فالمجاهرة والمكابرة سر غلظ عقوبة هذه الجريمة.

ثالثاً: استخدام المتفجرات:

استخدام المتفجرات أو المعبآت الناسفات في عمليات القتل والتخريب جريمة من الجرائم التي لم تظهر قبل زماننا هذا، فهي جديدة على المجتمع البشري.

وهي جريمة فشت واتسعت دائرتها وكثر محترفوها، بل هواتها، تظهر ذلك كله الإحصاءات ومعدلات هذه الجريمة، التي تثبت أنها في ازدياد مستمر.

وأنَّها من الخطورة بمكان، لأنَّ طرق استخدامها تتجدد يوماً بعد يوم، فبعدما كانت تلقى إلقاء صارت توضع في المباني والمحلات أو بقربها وفي السيارات والأدوات المختلفة وغير ذلك وتوقّت، ومن ثمّ يصعب على أجهزة الأمن القبض على مرتكبيها.

والغالب أن هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من المجرمين، وقد تجمعهم منظمة سرية أو تدعمهم دولة معادية، وهو ما يؤكد الخطر ويوجب الحذر وسرعة القبض على الفاعلين وإقامة العقوبة عليهم.

والملاحظ على هؤلاء المجرمين ـ غالباً ـ أنهم لا يراعون حرمة ولا يفرقون بين صغير وكبير ولا بين امرأة ورجل، ولا يبالون بحق، وأن لهم من الجرائم ما يقشعر منه البدن عند سماعه ويشيب الوليد عند رؤيته، فهم يقتلون الناس دون تمييز، والواقع شاهد بذلك، فيزعزعون سلطان الحاكم وينزعون الأمن ويشيعون الفوضى، فضررهم عام وخطرهم جسيم.

ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحاربة والإفساد في الأرض.

ويجب في حق مرتكبها العقوبات التي نص الله تعالى عليها جزاءً لهذه الجريمة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.[1]

١ ـ سورة المائدة آية ٣٣.

العلاقة بين الحرابة وقطع الطريق

يطلق بعض الفقهاء على جريمة الحرابة لفظ قطع الطريق تسمية لها باعتبار ما تؤدي إليه، ونحن إذا تأملنا صور هذه الجريمة ونتائجها نجد أنها تؤدي في الغالب إلى أن تكون الطريق مخيفة، وبالتالي تنقطع الناس عن سلوكها.

بيد أن ذلك ليس على سبيل اللزوم، فإن جريمة الحرابة قد لا تؤدي إلى أن تنقطع الطريق من السابلة، لأن الذي يحدث أن ينتشر الخوف والرعب في غير الطرق، حين ينتشران في المنازل والمتاجر ونحوهما[1] ولتبيين ذلك أضرب مثالاً فأقول: اللصوص الذين يقتحمون على الناس دورهم ومعهم السلاح ويمنعونهم من طلب الغوث بالقوة ثم يعتدون عليهم ويسلبونهم أموالهم، هؤلاء محاربون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم تجري عليهم أحكام الحرابة، كما أفتى بذلك بعض السلف[2] وذهب إليه كثير من الفقهاء - كما تقدم - بل هم عندهم أعظم جرماً من الذين يخرجون في الصحراء، مع أن ما ارتكبوه لا تنقطع به الطريق، لذا.. فإن تسمية جريمة الحرابة بقطع الطريق تسمية لها ببعض ما تؤدي إليه لا كله - إلا على القول بأنَّ هذه الجريمة لا تكون إلا خارج المدن، فتسميتها بالحرابة أشمل من تسميتها بقطع الطريق.[3]

١ ـ وقد تكون نتيجة جريمة الحرابة وجود خوف غير مرتبط بمكان معين، كما ذهب المالكية إلى أن قتل الغيلة حرابة.

٢ ـ المحلى ج ١٣ ص ٣١١, ٣١٢.

٣ ـ زيادة على أن هذه التسمية هي التي وردت في القرآن الكريم.

فكل قطع طريق حرابة ولا عكس، فالعلاقة بين الحرابة وقطع الطريق علاقة العام ببعض أفراده، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

الفرق بين المحارب والسارق

يطلق بعض فقهاء الحنفية على الحرابة لفظ السرقة الكبرى، وسبب تسميتهم لها بالسرقة وجود جامع بينهما، وهو أن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام أو من نصبه الإمام لذلك، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وهذه التسمية مجازية. دليل ذلك: أن اسم السرقة لا يطلق على قطع الطريق، إلا مقيداً، فيقال: السرقة الكبرى، ولو قيل: السرقة فقط، لم يفهم أصلاً، ولزوم التقييد من علامات المجاز.

وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، بينما ضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق.[1]

وقبل أن أذكر ما يفترق فيه المحارب والسارق وما يتميز به كل واحد منهما، أورد معنى السرقة في اللغة والشرع، بعد أن تقدم لنا المراد بالحرابة فيهما.

أولاً: تعريف السرقة في اللغة:

السين، والراء، والقاف، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال:

---

٦٠ ـ فتح القدير مع العناية، للبابرتي، ج ٤ ص ٢٦٨.

سرق يسرق سرقة، واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً.[1]

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾[2] وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص[3] قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4]

ثانياً: تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهي:

أ ـ تعريف السرقة عند الحنفية: قال صاحب الكنز: السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ.[5]

فالنِّصاب الذي تقطع فيه يد السارق عند الحنفية هو عشرة دراهم أو مقدارها من الأعيان القابل للادخار، أما ما يتسارع إليها الفساد كالعنب والرطب ونحوهما فلا قطع فيها.[6]

ووصفه للدراهم بقوله «مضروبة» يخرج ما لو سرق عشرة تبراً لا تساوي عشرة مضروبة، فإنَّه لا يقطع.[7]

ب ـ تعريف السرقة عن المالكية: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً

١ ـ معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ١٥٤.
٢ ـ سورة الحجر آية ١٨.
٣ ـ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٢٣١.
٤ ـ سورة المائدة ٣٨.
٥ ـ كنز الدقائق بشرح كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥.
٦ ـ تحفة الفقهاء ص ١٥٣.
٧ ـ التبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً. انظر النهاية ج ١ ص ١٧٩

محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .[1]

ففي التعريف ورد اشتراط النصاب في المسروق ولم يبين مقداره، وهو عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أما ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم من العروض[2] والتقييد بـ«قصد واحد» ليشمل ما إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب، فإنه يقطع .[3]

ج ـ تعريف السرقة عند الشافعية : أخذ البالغ العاقل الملتزم نصاباً من المال خفية من حرز أمثله لا شبهة له فيه .[4] ومرادهم بالملتزم : أي : لأحكام الإسلام وهو المسلم الذمي، وهل يجب الحد على المستأمن؟

قولان في مذهب الشافعية، وأما النصاب عندهم فهو ربع دينار مضروب أو ما قيمته ذلك فالتقويم بالدينار خاصة .[5]

د ـ تعريف السرقة عن الحنابلة : أخذ المكلف المتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة فيه على وجه الاختفاء[6] . والنصاب عند الحنابلة ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .[7]

---

١ ـ كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥.
٢ ـ مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٦.
٣ ـ الكافي ج ٢ ص ١٠٨٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧٨.
٤ ـ شرح الخرشي ج ٨ ص ٩١.
٥ ـ المهذب ج ٢ ص ٣٥٤.
٦ ـ الروض المربع ص ٤٥٠.
٧ ـ هذا هو المذهب، وهي إحدى روايات ثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. والثانية: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدراهم خاصة. والثالثة: أن الورق هو الأصل، والذهب والعروض يقومان به. وثمرة اختلاف الروايات تظهر فيما إذا اختلف الصرف.
راجع: الإفصاح لابن هبيرة، ج ٢ ص ٢٥٠، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٦٢.

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، فهو يختلف باختلاف الأموال وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

هـ- تعريف السرقة عند الظاهرية: يرى أهل الظاهر أن اسم السرقة الشرعية وحكمها مصدق على أخذ المكلف شيئاً ليس له، له قيمة على سبيل الخفية.[1]

فهم لا يشترطون أن يكون المال حرزاً حال السرق، كما أنَّهم لا يستثنون سرقة الوالد ولا الولد، فلو سرق الأوَّل من الثاني ما لا يحتاج إليه قطع، وكذا الزوجان فيما بينهما.[2]

وأما النصاب عند الظاهرية فنوعان:

الأوَّل: نصاب الذهب، وهو ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

الثاني: ما سوى الذهب ونصابه ما يساوي ثمن جحفة أو ترس، قل أو كثر دون تحديد، فلا تقطع اليد فيما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه.

غير أنَّ أهل الظاهر يشترطون في المسروق أنَّ يكون مما يباح الانتقاع به، فيخرج الخمر والخنزير ونحوهما، ويدخل الطيب والوثن ونحوهما، إذا كان ذا قيمة بعد الكسر لوجوبه.[3]

مما تقدم نعلم أن السارق والمحارب يتفقان: في أن كلا منهما يأخذ مال

---

١ ـ المقنع ص ٣٠١.

٢ ـ مالم يكن المسروق ذهباً، وإلا زيد قيد هو أن يكون ربع دينار أو أكثر.
وحجة الظاهرية في ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى لم يخص بالحكم سارقاً دون آخر، ولم يشترط الحرز حين قال: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيدهما﴾ فهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموماً.

٣ ـ تفصيل ذلك مع ما استندوا إليه من الأدلة في المحلى، ج ١٣ ص ٣٤٠، ما بعدها.

الغير ظلماً، وفي مطلق وجوب القطع، حيث يجب في حق السارق والمحارب في بعض أحواله[1]. كما أنهما يتفقان في وجوب رد ما أخذاه من الأعيان إلى مالكيها إن كانت باقية.[2] ويتميز كل واحد منهما عن الآخر بما يلي:

أولاً: أنَّ السارق يأخذ المال خفية عن عين مالكه أو الأمين عليه، بينما المحارب مجاهر يعتصم بالقتال دون الخفية.[3]

ثانياً: أن السارق إنما يقع ظلمه على أرباب الأموال فقط، بينما المحارب ظلمه يقع على عامة الناس، وتقدم.

ثالثاً: أن السارق بسرقته لا تكون الطريق مخيفة، بينما المحارب بجريمته تنقطع السبل بانقطاع السابلة وينتشر الخوف.

رابعاً: أن بلوغ المأخوذ النصاب شرط في قطع السارق بالاتفاق.

وإن اختلفوا في مقداره بينما وقع الاختلاف في اشتراط النصاب أصلاً في قطع المحارب.

خامساً: أن الحد لا يقام على السارق قبل أخذه المال، بينما المحارب يقام عليه الحد وإن لم يكن قد أخذ المال بعد.[4]

الفرق بين المحارب والباغي

الحرابة والبغي حدان من حدود الله تعالى، وجريمتان بينهما وجه تشابه في

١ ـ حاشية الجمل، ج ٥ ص ١٥٢.
٢ ـ المغني ج ٨ ص ٢٧٠ وص ٢٩٨ وبداية المجتهد. ج ٢ ص ٥٩٢.
٣ ـ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٣ ص ٣٧٥.
٤ ـ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٦٣٨.

بعض المسائل ووجه تباين في بعض آخر، وقد أطلق بعض الفقهاء على البغاة لفظ المحاربين على التأويل.[1]

لذا أبيِّن هنا معنى البغي في اللسان المراد بهذه الجريمة في اصطلاح فقهائنا، ومن هو الباغي؟ ثم أذكر بعد ذلك أوجه الاتفاق والافتراق بين المحارب والباغي.

أولاً: تعريف البغي في اللغة:

قال ابن فارس: الباء، والغين، والياء، أصلان:

أحدهما: طلب الشيء،

والثاني: جنس من الفساد.

فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، ويقال بغيتك الشيء إذا طلبته لك.. والأصل الثاني: قولهم: بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبِغيّ: الفاجرة.. والبَغْي: الظلم، قال:[2]

ولكن الفتى حمل بن بدر بغى والبغي مرتعه وخيم

ثانياً: تعريف البغي في الاصطلاح الفقهي:

أ ـ تعريف البغي عند الحنفية ـ عرف فقهاء الحنفية البغاة بأنهم: «كل فئة لهم

---

١ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩٢.

٢ ـ معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ٢٧٣، ولكلمة البغي معان كثيرة في اللغة، فراجع: الصحاح، ج ٦ ص ٢٢٨٣، ولسان العرب، ج ١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لعدة معان أيضاً، فراجع :المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص ٥٥ ـ ٥٦ وكشف السرائر، لابن العماد، ص ٢٨١.

منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية» . [١]

فلأجل أن يحكم على الخارجين بأنهم بغاة لا بد من توفر شرطين :

أولهما : القوة والمنعة، وثانيهما : التأويل الفقهي .

فإن فقد أحدهما فهم قطاع طريق لا بغاة . [٢]

والتقييد بأنهم «يقولون الحق معنا» دليل على اشتراط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل .

ويرى فقهاء الحنفية أنه أن كان خروج القوم على الإمام لأجل ظلم وقع عليهم منه، فلا يعدون من أهل البغي، وعلى الإمام أن ينصفهم لأنهم خرجوا بحق، ومن خرج بحق فليس باغياً . [٣]

ب ـ تعريف البغي عند المالكية : عرف المالكية البغي ومنه يعلم تعريف البغاة عندهم بطريق اللزوم فقالوا البغي هو «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة» . [٤]

فيخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فالامتناع عن طاعة من لم تثبت إمامته بأحد الطرق الشرعية الثلاثة ليس بغياً، وكذلك إذا كان الامتناع عن طاعة الإمام لأمره بالمعصية، أو لدفع ظلم وقع عليهم منه، أو كان الخروج لا على سبيل المغالبة. والمراد بالمغالبة : إظهار القهر وإن لم يقاتلوا، وقيل المراد بها : المقاتلة

---

١ ـ الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٥١.
٢ ـ فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨.
٣ ـ حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١.
٤ ـ منح الجليل، ج ٤ ص ٤٥٦.

- ويرى فقهاء المالكية أن جريمة البغي تتحقق من الواحد.[1]

ج - تعريف البغي عند الشافعية: البغاة عند الشافعية هم: «مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً وهم عادلون بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل.»[2]

فالتأويل والشوكة خصلتان لا بد من توفرهما في الخارجين متى احتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة لكفة ولو كان عددهم قليلاً إذا كان لهم فضل قوة يتغلبون بها - وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة، أو يكونوا في طرف ولاية الإمام أم لا؟ أقوال في المذهب أصحها ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وإنما المعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام.[3]

د - تعريف البغي عند الحنابلة - جاء في المغني أن أهل البغي «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.»[4]

ولم يقيد صاحب المحرر الخروج بأنه لأجل عزل الإمام فأطلق[5] وهو الأولى لأنه أجمع.

فمتى ما فقد الخارجون صفة من هذه الصفات الواردة في التعريف فهم محاربون.[6]

---

١ - المصدر السابق، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٢٩٨، وشرح الخرشي، ج ٨ ص ٦٠.
٢ - مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٢٣، والإقناع، ج ٢ ص ٢٤٤.
٣ - روضة الطالبين، ج ١٠ ص ٥٢.
٤ - المغني ج ٨ ص ١٠٧.
٥ - المحرر ج ٢ ص ١٦٦، وكذا عبارته في المقنع فانظره، ص ٣٠٤، وانظر الإقناع، ج ٤ ص ٢٩٣.
٦ - المبدع ج ٩ ص ١٥٩، ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٦٢-٢٦٣.

والحنابلة لا يشترطون في الإمام ـ هنا ـ أن يكون عادلاً بل ولو كان ظالماً وهم بذلك يتفقون مع الشافعية .(١)

هـ ـ تعريف البغي عند الظاهرية ـ يمكن أن نعرف البغي في المذهب الظاهري بأنه : خروج جماعة من المسلمين على الإمام الحق بتأويل سائغ .

دلنا على ذلك ، تقسيم ابن حزم البغاة إلى ثلاثة أصناف .(٢)

الأول : صنف تأولوا تأويلاً وجهه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ثم أعطاهم أحكام البغاة في الشريعة من حيث عدم القود فيما أصابوا من دم حال بغيهم ونحو ذلك .

الصنف الثاني : من تأول تأويل فاسداً لا يعذر فيه .

الصنف الثالث : من قام في طلب دنيا بلا تأويل .

وهذان الصنفان لا يأخذان أحكام البغاة عند أهل الظاهر ، لأن التأويل فاسد في الأول ومعدوم في الثاني ، فعليهم القود والضمان فيما أصابوا من دماء وأموال ، هذا إذا لم يخيفوا الطريق ، أو يأخذوا مال من لقوا ، أو يسفكوا الدماء هملاً ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين .(٣)

ومن خرج بحق أو لدفع ظلم عن نفسه فليس باغياً ، بل الباغي من خالفه وإن كان الإمام نفسه لعموم الدليل .(٤)

بعد أن بينت مفهوم جريمة البغي عند فقهائنا من خلال تعريفاتهم لها ـ يظهر

---

١ ـ الإقناع ج ٤ ص ٢٩٣، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي، ج ٢ ص ٣٨٠.
٢ ـ المحلى ج ١٢ ص ٥١٣ ـ ٥١٤.
٣ ـ المصدر السابق، ج ١٢ ص ٧٩٤ ـ وص ٥٠٩.
٤ ـ المحلى ج ١٢ ص ٩٩٤.

لنا أن بين المحارب والباغي أوجه شبه هي :

أن فعل كل منهما خروج عن طاعة الإمام والانقياد له، ومجاهرة بالعصيان .

وأن كلا منهما متمتع بالشوكة والمنعة، وإن كانت شوكة المحارب بالنسبة للمحروب، والباغي بالنسبة للإمام .

وبالنظر إلى أحكامهما في الشريعة نجد أنهما يتفقان فيما يلي :

أولاً: مشروعية مناشدتهما قبل اللجوء إلى القتال، ألا أن يتعذر ذلك .

ثانياً: وجوب مقاتلتهم على الإمام ومن عينه الإمام، متى شهروا السلاح وتحقق ضررهم على العامة، دفعاً لفتنتهم، ولأجل إخضاعهم للعدالة .[1]

ثالثاً: أن ما وجد بيد كل منهما مردود إلى أربابه .[2]

أما الفرق بين المحارب والباغي فيظهر من التفسير الفقهي لجريمة كل منهما، وهي في الأمور التالية :

أولاً: أن القصد الجنائي في جريمة الحرابة موجه للعامة لا لأحد بعينه، أما القصد الجنائي في جريمة البغي موجه للإمام فقط .

ثانياً: دافع الخروج: حيث نجد أن المحارب خرج بلا تأويل البتة، إنما ارتكب جريمته بدافع الإجرام المجرد والسعي في الأرض بالإفساد، وقهراً للآمنين، بالاعتداء على أرواحهم وانتهاك أعراضهم واغتصاب أموالهم وسلب طمأنينتهم فيما نجد أن الباغي إنما خرج بدافع الإصلاح، فهو محسن في ظنه، متأولاً تأويلاً له وجه، معرضاً عن الناس ما أعرضوا عنه .

---

١ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٦.
٢ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٢.

وأما الفرق بين المحارب والباغي من حيث الأحكام، فقد ذكر بعض العلماء ما يختص بقتال كل منهما، وهي خمسة فروق.[1]

الأول: أنه يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولّى من أهل البغي.

الثاني: أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل من المحاربين، ولا يجوز أن يعمد إلى أهل البغي.

الثالث: أن المحاربين يؤخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها، بخلاف أهل البغي.

الرابع: أنه يجوز حبس من أسر من المحاربين لاستبراء حاله، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي.

الخامس: أن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً نهباً، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا، فيكون غرمه عليهم مستحقاً، بخلاف أهل البغي.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ ديار المسلمين وأن يقمع أهل الفساد ويوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بشريعته وتطبيق أحكامه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢.

تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن لتدوين المرافعة القضائية أهميته البالغة في حفظ حقوق المترافعين، وإعانة القاضي على حصر كلام الخصوم، والفصل في القضية، وله أحكام ورسوم، ولذا رأيت تناوله في هذا المقام، وسوف يكون الحديث عنه في تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

* حصل على ليسانس كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ، ثم عمل ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض، ثم عين قاضياً بمحكمة محافظة حوطة بني تميم لمدة أربعة أعوام، ثم عين قاضياً بالمحكمة الكبرى بالرياض منذ عام ١٤٠٥هـ ويشارك في التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

التمهيد وفيه :

١ ـ المراد بتدوين المرافعة .

٢ ـ نشأته وأول من عرف بفعله .

المبحث الأول : مشروعيته .

المبحث الثاني : حكمه .

المبحث الثالث : فوائده وثمرته .

المبحث الرابع : كتب المرافعة وأنواعها في الاستعمال المعاصر .

المبحث الخامس : لغة المحاضر والسجلات .

المبحث السادس : طريقة كتابة الدعوى والإجابة في المحضر .

المبحث السابع : شفوية المرافعة وكتابتها .

المبحث الثامن : كاتب المحاضر والسجلات .

المبحث التاسع : حفظ وثائق ديوان الحكم وقبضه وإقباضه ، عند الانفكاك عن المحكمة .

الخاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث .

وإليك بيان ذلك مفصلاً :

التمهيد:

أولاً: المراد بتدوين المرافعة:

كتابة مرافعة الخصمين من الدعوى ، والإجابة ، والبينات ، والأيمان ، والنكول ، وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها ، وكتابة الحكم وأسبابه في محضر خاص بالمحكمة .

ثانياً: نشأته وأول من عرف بفعله:

عرف المسلمون في وقت مبكر الديوان الإداري الذي يكتب فيه ما يتعلق بشؤون الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال؛ وقد كانت نواته الأولى في عهد النبي ﷺ، فهو الذي أمر بكتب أسماء الناس، كما كان يكتب أسماء الغزاة عند العزم على الخروج لمعركة من المعارك.[1]. فعن حذيفة بن اليمان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائه؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف».[2]

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب كتابة الإمام الناس».[3]

قال ابن حجر: «وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح-حتى قال-. . . . لفظ اكتبوا. . مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي».[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال ارجع فحج مع امرأتك».[5]

١- تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٠ وقد بوب: (.. أمر النبي - عليه السلام - بكتب الناس، وثبوت العمل بذلك في عصره صلى الله عليه وسلم).
٢ - رواه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٧) وهو برقم (٣٠٦٠)
٣ - (الفتح ٦/ ١٧٧).
٤ - الفتح ٦/ ١٧٩.
٥ - متفق عليه، فقد رواه البخاري برقم (٣٠٦١) و(٣٠٠٦)، و(١٨٦٢) (الفتح ٦/ ١٧٨, ١٤٢, ٤/ ٧٢)، ومسلم وهو رقم (١٣٤١)، (٢/ ٩٧٨)،

قال ابن حجر : وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة[1]، والحديثان واضحا الدلالة على مشروعية الديوان الإداري لضبط شؤون الدولة، وسبْق النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذه والعمل به .[2]

ولما كان عهد عمر رضي الله عنه توسع في استعماله وترتيبه لدعاء الحاجة إلى ذلك .[3]

أما كتابة المنازعات وتوثيقها فقد عرفت هي كذلك منذ فجر الإسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً كتب بينه وبينهم كتاباً .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً . .»[4] لكن لم يكن من عمله المستمر ولا خلفائه كتابة ما يقضي به .[5]

أما تدوين الخصومات والأقضية «الديوان القضائي» فأول من اشتهر بالعمل به مما نقل إلينا القاضي سليم بن عِتْر التجيبي قاضي مصر من قبل معاوية رضي

---

١ ـ الفتح ٦/ ١٤٣.

٢ـ تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٠.

٣ ـ المرجع السابق/ ٢٣٧.

وفي الديوان الإداري والتوسع في استعماله في عهد عمر رضي الله عنه (انظر تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٩٩، والأحكام السلطانية لابي يعلى ٢٣٦، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٧٦ والنظم الإسلامية للصالح/ ٣١٢، والنظم الإسلامية للرفاعي/ ٨٢، والنظم الإسلامية لحسن البراهيم وأخيه علي / ١٧٠.

فائدة: يذكر كثير من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً أن عمر رضي الله عنه هو أول من وضع الديوان الإداري (المراجع السابقة)، والمراد توسعة في استعمالها وترتيبها لا سبق العمل بها (تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٧).

٤ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٣) وهو برقم (٢٦٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٠٩هـ). وهو برقم (١٧٨٣)

٥ ـ تلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

الله عنه، والذي تولى القضاء فيها من عام ٤٠هـ إلى عام ٦٠ هـ، وسبب ذلك أنه تخاصم إليه قوم في ميراث فقضى بينهم، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضى بينهم، وكتب كتاباً بقضائه فكان أول القضاة بمصر تسجيلاً لقضائه، بل في العهد الأموي، ولم ينقل قبل ذلك كتابة شيء من أقضية القضاة لعدم قيام الحاجة إليها لما كان بالناس من التناصف، فكان المتقاضيان أشبه بالمستفتيين من ظهر عليه الحق قنع به ومضى وسارع في تنفيذه[١]

كما نقل عن ابن حجيرة وكان قاضياً من قبل عبدالعزيز بن مروان أنه كتب قضية كان أحد أطرافها آل قيس الخولاني، وتاريخها في شهر رمضان سنة ٧٠، قال حفيده سعيد بن السائب: «لا أعلم أني رأيت أقدم منها». [٢]

وأما في المشرق فحدث ابن شبرمة (ت/ ١٤٤) عن نفسه، وكان قاضياً على سواد الكوفة من قبل المنصور قال: «ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولن يتركهن أحد بعدي المسألة عن الشهود، وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة». [٣]

ويتضح من هذا أن ابن شبرمة أول من أثبت الدعوى في الصحيفة في بلدان المشرق، وقد كان القضاة قبله لا يكتبون المحاضر، وإنما كان القاضي يسمع من الخصمين مشافهة، ويعي كلامهما ثم يحكم من غير أن يكتب فأحدث كتابة المحاضر والدعوى لأنه أرفق به وبالمتخاصمين، وأسهل على القاضي حتى إذا احتاج إليه نظر فيه[٤] قال ابن مازه (ت/ ٥٧٢هـ) «والقضاة اليوم على

١ ـ الولاة والقضاة للكندي/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ص ٢٧.
٢ ـ رفع الإصر ٢/ ٣١٦.
٣ ـ سبق تخريجه.
٤ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ٤/ ٧٢, ٣/ ٢٣, ٢٤.

هذا ولم يتركه بعده أحد» .[1] .وهكذا في الأندلس كان القضاة يدونون الخصومات والأقضية وما يصدر من الأحكام .[2]

المبحث الأول
مشروعية تدوين المرافعة القضائية

تدوين المرافعة القضائية أمر مشروع يشهد له أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن ذلك ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ .[3]

فقد أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله، حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابة الأقضية ومرافعة الخصمين لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال : «لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً . . » .[4]

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأقضية

---

١ ـ المرجع السابق ٤/ ٧٣

٢ ـ تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٣٥, ٢٧٨.

٣ـ البقرة: ٢٨٢.

٤ ـ رواه البخاري وقد سبق تخريجه.

والمرافعات، لأنها من جنس المنازعات.

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي».[1]

فقد كتب الله عز وجل كتابه، وهو لا يضل ولا ينسى ليعمل به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم[2]، وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد[3] بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر، وكتبوا إليه في قصة القسامة[4]. فدل ذلك على أن الكتابة لمحاضر الأقضية وصكوك الأحكام مشروعة، سواء في حق الله أم في حقوق الآدميين.[5]

٥ ـ قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور.[6]

٦ ـ لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والأحكام، واتخاذ المحاضر والسجلات، وإعداد الدواوين لها[7]، وذكر بعض المعاصرين أنه عمل استصلاحي تدعو إليه الحاجة[1]، وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

---

١ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح١٣/٤٠٤) وهو برقم ٧٤٢٢ ومسلم واللفظ له (٤/٢١٠٧)برقم ٢٧٥١/١٦

٢ ـ طرح التثريب ٨/ ٨٥.

٣ ـ وهو مطبوع مع شرحه طرح التثريب انظر ٨/ ٨٣ من طرح التثريب.

٤ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح١٣/١٨٤) وهو برقم ٧١٩٢ ومسلم (٣/١٢٩١) وهو برقم ١٦٦٩ .

٥ ـ القبس ٣/ ٨٨١.

٦ ـ المرجع السابق.

٧ ـ روضة القضاة ١/ ١١١ ـ ١١٢ , ٣٤٥، المبسوط ١٦/ ٩٠، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣١٨ , ٣٢٠، ٢/ ١١٥ , ٣/ ٢٢ , ٢٤ , ٤/ ٧٢ , ١١٢، موجبات الأحكام / ٤١٤ , ٤١٦ , ٤٢٠ درر الحكام لحيدر ٤/ =

يقول السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه..».[٢]

المبحث الثاني
حكم كتابة محضر المرافعة وسجلها

المراد بمحضر المرافعة عند العلماء: حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإجابة وبيّنة ويمين ونكول.[٣]

والمراد بسجل المرافعة عند العلماء: حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم به.[٤]

فالسجل يزيد على المحضر بذكر الحكم فيه، وقد يتضمن المحضر إنفاذ الحكم

= ٥٣٣، البحر الرائق ٦/ ٣٠٤.
فصول الأحكام/ ١٣٥، تنبيه الحكام/ ٦٨, ٢٠١، تبصرة الحكام ١/ ١٨٦, ١٨٧، القبس ٣/ ٨٨١، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٤، المرقبة العليا/ ١٩٤، الإتقان١/ ٤٩، البهجة ١/ ١٥٣، إحكام الأحكام/ ١٦، الأم ٦/ ٢٢٧، أدب القاضي للماوردي٢/ ٧١, ٧٣, ٧٥, ٧٧, ٣٠١، أدب القاضي لابن القاص١/ ١٧٩, ١٨٠، أدب القضاء ٢٧٢, ٢٨١، الإنصاف ١١/ ٣٣١, ٣٣٢، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٢، المغني ١٢/ ٢٠٤, ١١/ ٤٣٠، الكشاف ٦/ ٣٦٦, ٣٦٨, ٣٨٥، الاختيارات ص/ ٣٤٩، مغني ذوي الأفهام/ ٢٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٤٦.

١ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة للزرقاء/ ٥٢.

٢ ـ روضة القضاة ١/ ١١٢

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً بتدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم (انظر قضاء المظالم لأحمد المومني/ ٢٢٢).

٣ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤, ٣٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٣. الكشاف ٦/ ٣٦٧.

٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤, ٣٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٢، الكشاف ٦/ ٣٦٧، وقد ذكر بعض الحنفية أن المحضر يتضمن ما جرى من الخصومة والحكم بالبينة والنكول على وجه يرفع الاشتباه «جامع الفصولين ٢/ ٣٣٤».

فيغني عن السجل، كما قد يتضمن السجل حكاية الحال فيستغنى به عن المحضر.[1] وهذا في عرف متقدمي العلماء، أما العرف في بلادنا اليوم فسوف نأتي على ذكره.[2]

وقد اختلف العلماء في وجوب كتابة محضر المرافعة وسجلها على خمسة أقوال هي:

القول الأول:

يجب كتابة ذلك على القاضي ويلزمه إذا طلبه أحد الخصمين.

وهذا قول للحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة وهو المذهب عندهم، وصححه في المغني وقال في الفروع في الأصح.[6]

وعللوا: بأن الكتابة وثيقة بما جرى، فلا بد من التوثيق لأنه كالإشهاد.[7]

القول الثاني:

أن ذلك لا يجب ولا يلزم ولو طلبه الخصم.

وهو قول للحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤.

٢ ـ انظر ذلك في المبحث الرابع.

٣ ـ روضة القضاة/ ٣٤٥ قال ابن مازه في شرح أدب القاضي ٤/ ٧٣: «والقضاة اليوم على هذا ـ أي على كتابة محاضر الدعوى والحجج ـ ولم يتركه أحد بعده ـ أي بعد ابن شبرمة).

٤ ـ الإتقان ١/ ٤٩، البهجة ١/ ١٥٣، إحكام الاحكام/ ٢٤ الذخيرة ١٠/ ٧٧.

٥ ـ مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٢، أدب القضاء/ ٢٧٢ , ٢٨٢، زاد بعض الشافعية: أنه إذا كانت الخصومة في دين يستوفى عاجلاً فلا يلزمه المحضر لكن يجب الإشهاد، وهكذا إذا كانت الحال لاشتهارها لا تنسى، لكن إذا جاز أن تنسى وجب «أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧١, ٧٢, ٣٠١.

٦ ـ المغني ١١/ ٤٣٠ , ٤٣٣ , ١٢/ ٢٠٤، الفروع ٦/ ٥٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣١، مغني ذوي الأفهام/ ٢٣٤، الهداية ٢/ ١٣٢، الكشاف ٦/ ٣٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٩، شرح المنتهى ٣/ ٥٢١.

٧ـ المغني ١١/ ٤٣٠.

وعللوا: بأنه يكتفى بالإشهاد على ذلك عن كتابة الحكم.[5]

القول الثالث:

أن تقييد الخصومة وكتابة محضرها في كل ما جرى منها من شهادة وغيرها واجب، ولو لم يطلبه الخصم. وذلك مفهوم كلام بعض المالكية[6]، ولم أقف على ما عللوا به.

وقد جرى العمل قبل زمن ابن المناصف (ت/ ٦٢٠هـ) على تقييد مقالات الخصوم لدى القضاة.[7]

القول الرابع:

أن الخصومة إذا كانت فيما له خطر وعاقبة متوقعة من الأموال والدماء والعقارات أو تشعيب أو طول خصام أو منفعة لأحد الخصمين وجبت كتابتها وتقييدها، وأما التسجيل فمستحب إلا أن يطلبه أحد الخصمين فإنه يجب، أما الخصومة فيما خف وبان مما ليس فيه تشعيب ولا طول خصام فلا بأس بترك التقييد وكتابه محضر الخصومة. وبذلك قال ابن فرحون من المالكية.

١ ـ روضة القضاة ١/ ٣٤٥.

٢ ـ فصول الأحكام/ ١٣٥، تبصرة الحكام/ ١٨٦.

٣ ـ مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٢، أدب القضاء/ ٢٧٢ , ٢٨٢. وقد صرح الشافعية بالاستحباب، كما صرحوا بالوجوب مطلقاً إذا تعلق ذلك بحق صبي أو مجنون له أو عليه «مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤)، شرح عماد الرضا ١/ ٣٠٠، كما صرح الشافعية بأن كتابة المحضر مندوب ولو لم يطلبه أحد من الخصمين احتياطاً للمتحاكمين «أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥.

٤ ـ المغني ١١/ ٤٣١.

٥ ـ المغني ١١/ ٤٣١.

٦ ـ المرقبة العليا/ ١٩٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٩٤.

٧ ـ تنبيه الحكام/ ٢٠١ فقد قال: كان شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم وشهادات الشهود فيما بينهم من الحقوق والطبع عليها بعد أن يؤرخوها ويشهدوا عليها عدولاً، ويرفعونها عند أنفسهم أو عند من يثقون به حتى يتكامل أمر الخصوم وينفصل الحكم في ذلك فقد اختصر الناس اليوم مثل هذا».

وعلل : بأن الكتابة فيما له خطر أضبط للخصمين وللقاضي وحجة عن النسيان ؛ حتى لا تضيع حقوق المسلمين وأموالهم .[1]

القول الخامس:

تجب كتابة المحضر للخصم إذا تضرر بتركه ، وبذلك قال ابن تيمية من الحنابلة .[2] ولم أقف على ما علل به .

التر جيح:

والذي أرجحه القول الثالث ، فتجب كتابة جميع ما جرى في الخصومة من دعوى وإجابة ودفوع وبينات وأيمان ونكول ومباحثات مع الخصمين أو أحدهما ، وأسباب الحكم ، وكل ما يتعلق به والحكم ، ووجه ذلك أنه أضبط للحقوق ، وأقطع للخصومة ، وأسهل على القاضي .[3]

وهذا ما عليه العمل الآن في بلادنا ، كما جرى العمل بعدم اعتبار أي حكم لم يكتب محضر دعواه ، وينتهي فيه بالحكم مكتوباً موثقا ، بل يعتبر أي حكم لم يوثق فتوى فقط .

المبحث الثالث

فوائد وثمرة تدوين المرافعة وكتابتها لدى القاضي

لتدوين الأقضية والمرافعات لدى القاضي في المحضر فوائد وثمرات أجملها

١ ـ تبصرة الحكام ١/ ٦٨, ٢٠١, ٢٠٢.

٢ ـ الاختيارات/ ٣٤٩، الفروع ٦/ ٥٠٢ والإنصاف ١١/ ٣٣٢.

٣ ـ وانظر فوائد وثمرة تدوين المرافعة في المبحث الثالث فكلها تصلح تعليلاً للترجيح.

فيما يلي :[1]

١ ـ حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي ، فلا يزيد فيها ـ من غير مسوغ ـ أو يدخل عليها ما ليس منها ، ولا ينتقل منها إلى غيرها .

٢ ـ انحصار الدعوى فيما قيد ودوّن فلا تنتشر أو تتشعب على القاضي ، والمدعى عليه ، فيسهل على القاضي فهمها ، وإدارتها بتوجيه البينات ، والأيمان ونحو ذلك وعلى المدعى عليه ، الإجابة عليها .

٣ ـ تذكير القاضي عند النسيان ، وتسهيل السير في الدعوى ، فلا يعيد إجراءً سبق من تكرار دفع أو سماع بيّنة ونحو ذلك ، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات ، وما بقي منها ، وما سوف يتخذه .

٤ ـ تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها ، فينحصر ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها ، وبخاصة ما طال الخصام فيه ، وكثرت دفوعه وبيناته ، فتسهل دراستها وإتمام نقصها ، وفهم مشكلها ، والحكم فيها .

٥ ـ قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال والإعذار والتعجيز .

٦ ـ تكون صكوك الأحكام حجة يعتمد عليها من احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو منفذ للحكم .

٧ ـ قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها ، فيكون المحضر وسجله شاهدين على ما جرى من الخصمين من المرافعة والمدافعة والبينات والطعون ،

---

١ ـ طرح التثريب ٨/ ٨٥، شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٢٤ , ٤/ ١٢، أداب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص/ ٨٨ , ٨٩، أدب القضاء/ ٢٧٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١ , ٣٠٢ الكشاف ٦/ ٣٦٦. الاستصلاح للزرقا/ ٥٢، البهجة ١/ ١٠٥ , ١٥٣، الإتقان ١/ ٣٦, ٤٩، الهداية لأبي الخطاب١/ ١٣٢، تنبيه الحكام ٢٠٢ , ٢٠٣، درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٧ , ٦٠٧، روضة القضاة ١/ ١١١، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الإتقان ١/ ٤٩.

فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها .

٨ـ ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك .

المبحث الرابع
كتب المرافعة وأنواعها في الاستعمال المعاصر

المراد بكتب المرافعة : الأوراق والدفاتر التي تستعمل لكتابة مرافعة الخصوم، وما جرى بينهما، والحكم في القضية .

وقد جرى العمل في المحاكم على أن كتب المرافعة ثلاثة أنواع :

ـ محضر القضية (ضبط القضية) وصكها، وسجل الصك .

النوع الأول: محضر القضية (ضبط القضية).

والمراد به : ما تضمن حكاية جميع ما جرى في المرافعة من الدعوى والإجابة والدفع ومباحثة القاضي للخصوم والبينة والأيمان والنكول، وأسباب الحكم ثم الحكم .

فهو يستعمل لجميع مراحل الدعوى منذ البداية في سماع الدعوى حتى الحكم فيها، ويبقى في المحكمة بصفة دائمة .

ما يشتمل عليه المحضر في الاستعمال المعاصر:

أذكر هنا ما يشتمل عليه محضر القضية (ضبط القضية)، مستفيداً مما ذكره

العلماء في صفات المحاضر والسجلات وصورها[1] وما جرى به العمل الآن، فالمحضر في عصرنا لابد أن يشتمل على ما يلي :

١ ـ كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ رقم القضية رقماً متسلسلاً من بداية العام .

٢ ـ البداية بالبسملة ثم الحمدلة، فالحمدلة تكرر في كل محضر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر، ولا تكرر في كل محضر .

٣ ـ ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تم فيها ذلك .

٤ ـ تاريخ افتتاح الجلسة باليوم والشهر والسنة حسب التأريخ الهجري .

٥ ـ حضور المدعي وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرف به (من بطاقة الأحوال المدنية ونحوها)، وإذا قام عنه وكيل أشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتأريخها ومصدرها .

٦ ـ حضور المدعى عليه وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرف به على نحو ما سلف في المدعي، وإذ قام عنه وكيل فيبيّن ذلك ورقم وكالته وتأريخها ومصدرها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يقال وادعى على الغائب عن مجلس الحكم، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرت .

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٤, ٦٥, ٧٣ ـ ٧٦, ٣١ ـ ٣٠٤، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٩٧، أدب القضاء/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤, ٥٦١, ٢٧٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣١٨ ـ ٣٢١, ٣٤٤, ٣/ ٨٠، ٨٤, ٨٥، ورسوم القضاة ١٦٣، موجبات الأحكام / ٤١٤, ٤٢٠، جامع الفصولين ٢/ ٣٢٦، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤، تبصرة الحكام/ ١/ ١٨٦, ١٨٧، تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٧٨, ٢٨٤, ٢٤٤، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٢، المغني ١١/ ٤٣١, ٤٣٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥, ٥٤٦، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩، الفتح ٥/ ٣٠٤، الروضة للنووي ١١/ ١٣٩, ١٤٠ .

٧ـ دعوى المدعي محررة مستوفية لما يلزم لها .

٨ ـ إجابة المدعى عليه محررة مستوفية لما يلزم لها .

٩ ـ ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة .

١٠ ـ مباحثات القاضي مع الخصوم والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم ودفوعهم وتأجيل الجلسة وتنقلاتها في محضر الضبط، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة وسببه .

١١ ـ البينات من شهود وغيرهم، فتكتب أسماء الشهود وتعريفهم ونص شهاداتهم مع الإشارة إلى الإعذار في البينة والحجة كقوله، ألك في البينة طعن أو دفع؟ وهل بقيت لك حجة ترغب احضارها؟ . . وتزكية الشهود وصفة اليمين اللازمة شرعاً وحلف اليمين المتوجهة إليه عليه والنكول إن كان وإنذار الناكل بالحكم عليه .

١٢ـ ذكر المهل اللازمة شرعاً والتعجيز عن إحضار البينة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً .

١٣ـ أسباب الحكم ثم الحكم وسؤال المحكوم عليه عن قناعته به بعد إعلامه به، أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض، والمراجعة لاستلام نسخة الحكم، وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدة المقررة للاعتراض .

١٤ ـ ختمه بالدعاء بالتوفيق والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

١٥ ـ إثبات التأريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تأريخ الحكم .

١٦ ـ توقيع القاضي على ذلك[١]، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب محضرها .

١٧ ـ وهكذا توقيع المترافعين والشهود وسائر من دونت له إفادة أو حضور في المحضر في كل جلسة من جلساته .

١٨ ـ يدوّن في المحضر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه وإعادتها إذا أعادها وعدد أوراق الاعتراض وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه ألحق ذلك بالمحضر .

النوع الثاني: صك القضية (صك الحكم) (إعلام الحكم):

وهو يتضمن ما جرى في محضر القضية «ضبط القضية» لكن ملخصاً ومنقحاً. فبعد انتهاء القاضي من تسطير حكمه يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم صك الحكم[٢] وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر ، فالمحضر حكاية الحال من بداية القضية حتى نهايتها والحكم فيها ، والصك حكاية المحضر ملخصاً ومنقحاً[٣]، إن احتاج إلى التلخيص والتنقيح ، إذ إن بعض المحاضر تقع على

١ ـ لقد ذكر الفقهاء أن القاضي في المحضر يعلم بتوقيعه أو علامته التي عرف بها، أدب القاضي للخصاف، وشرحه للجصاص/ ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥, ٣٠٣، جواهر العقود ٢/ ٣٧٠ وانظر تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٤٤ وقد لا يكون علامة القاضي «توقيعه»، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامة وفي عصرنا اتخذ القضاة التوقيع (الأمضاء) على المحاضر وهو علامة القاضي.

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية (م ١٨٢٧)، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩.

٣ ـ يقول الخصاف: «وإذا أراد القاضي أن يكتب بشيء لرجل ثبت عنده، وأن يسجل له سجلاً، أخرج محضره، إن كان بينة أو باقرار، ثم أنشأ السجل على المحضر ـ يعني وفقه ـ وحكى في السجل بما ثبت عنده للطالب، وما أدلى به المطلوب من حجة إن كان أدلى بشيء يخرج به من بعض ما ثبت عنده، لأن السجل حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك فيذكر في السجل جميع ما جرى «أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ٣/ ٨٤ ـ ٨٥».

صفة لا تحتاج إلى تلخيص أو تنقيح فتنقل حرفاً بحرف في صك الحكم.

طريقة تلخيص الصك من محضر القضية:

إذا احتاج محضر القضية إلى التلخيص والتنقيح فيتم على الوجه الآتي:[1]

١ - يذكر فيه البسملة والحمدلة واسم القاضي والمحكمة التي صدر فيها الحكم.

٢ - اسم المدعي والمدعى عليه وتعلية اسميهما وتعريفهما وحضورهما.

٣ - خلاصة الدعوى والإجابة والدفع الصحيح والأسئلة والمباحثات المتعلقة بالحكم والبينات الموصلة بنصها كأسماء الشهود وتعريفهم بما يميزهم ونص شهاداتهم، وصفة اليمين اللازمة، وحلف المتوجهة عليه والنكول إن كان، وإنذار الناكل، وأسباب الحكم، وكل ما يعتبر له ونص الحكم، والقناعة به أو طلب تمييزه واختتامه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتذييله بتأريخ الحكم، وتوقيع القاضي وختمه بعد قراءته، والتأكد من صحته وسلامته.[2]

ويحرص القاضي على الإتقان في إخراج الصك حتى كأنه من تناسبه وقعت المحاكمة فيه في فور واحد. وكانت قد تمت في جلسات متعددة سوى ما تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى أنه تم في جلسة سابقة أو لاحقة، ولا يثبت في الصك البينات غير الموصلة والتكرار والاستطراد، وكل ما لا علاقة له بالحكم،

١ - في شيء من ذلك انظر مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) و«درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٧، ٦٠٧، ٦٠٨، وقد نعى على الذين يطلبون الصكوك «الإعلامات» وعدّ مخالف أصول تنظيم الإعلام من موجبات نقض الحكم «انظر أصول استماع الدعوى/ ٢٧٥، ٢٧٦».

٢ - قال ابن مازه - وهو يتحدث عن كتابة نسخه السجل من المحضر -: «وعرض بنسخة السجل وتدبره مرة بعد مرة حتى لا يكون في سجله خلل» شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٥.

ويجري عمل بعض القضاة على حذف تأريخ جلسة الافتتاح، وحذف نقل الجلسات وتأريخها والإشارة إلى أن تزكية الشهود تمت على الوجه الشرعي، وعدم إثبات أسماء المزكين في الصك، كما يحذف من الصك ما فحش من الكلام وقبح الاطلاع عليه مما لا تأثير له في الحكم أو الصلح إن انتهت القضية صلحاً، وهو عمل سديد، وقد تضمنت النظم المطبقة في المملكة شيئاً من ذلك، فجاء في المادة (٤٢) من نظام تركيز الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية: أنه بعد صدور الحكم تصدر المحكمة إعلاماً مختصراً، حاوياً لخلاصة الدعوى والإجابة والدفع الصحيح. ، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسباب الحكم، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا دخل لها ولا تأثير لها في الحكم.

النوع الثالث: سجل الصك:

وهو صورة للصك عيناً تكتب بالقلم في دفتر خاص، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة عند ضياع الصك أو اشتباه تغيير ونحو ذلك[1] وبعد تسجيله تجرى مقابلته من قبل كاتبين[2] أحدهما ناسخه، وبعد التأكد من سلامته ومطابقته

١ ـ مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧، تاريخ القضاء في الأندلس ص/ ٢٤٤، البهجة ص/ ١٢٦, ١٥٣.
ذكر بعض الفقهاء أن فائدة تخليد نسخة السجل في ديوان القاضي للرجوع إليها لمعنى من المعاني عن الضياع أو حاجة مدع أو لاختلاف فيها ونحوه، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، أدب القضاء ١٢٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، وشرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩.

٢ ـ وقد عرف الفقهاء ما يشبه مقابلة السجل على أصله قال السمناني ـ وهو يتحدث عن طريقة شيخه الدامغاني في مطابقة السجل ـ: «وكان كاتبه إذا قرأ السجل بحضرته يكون الأصل في يد آخر من الشهود بنظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى» روضة القضاة ١/ ١١٥ وانظر شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٥.

لأصل الصك يوقعه القاضي.[1] ويجري حفظ السجلات لدى المحكمة في حرز حصين حفاظاً عليها من التلف وغيره.

ثم والصك بعد تسجيله يسلم للمحكوم له[2] وإذا كان للمحكوم عليه فيه نفع أعطي صورة من ذلك [3] وجرى العمل على عدم تسليم صكوك الإعسار وحوادث السير في الديات والجراحات لأحد الطرفين، بل ترفق بالمعاملة حتى لا تكون وسيلة للتسول، وإذا كان لأحد الطرفين نفع في نسخة الحكم سلمت له، كما يجري العمل على أن صكوك الصلح تسلم لمن يكون الصلح في جانبه، فإن اشتركا في المصلحة من الصلح سلمت النسخة الأصلية للمدعي، وصورته للمدعى عليه.

إصلاح ما يقع في المحضر والصك من أخطاء قلمية:

قد تحدث أخطاء قلمية فيما يكتب من محاضر وصكوك نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بد من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحضر، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً حتى يمكن قراءة ما تحته مع تقويسه والإشارة بأن المضروب من كلمة كذا إلى كلمة كذا خطأ، وصوابه

١ ـ ويذكر الفقهاء أن النسخة التي تخلد في ديوان القاضي تكون مختومة «مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥) وقال الماوردي: أنه عند كتابة نسختين من الحكم قال: «علَّم القاضي فيهما بعلامته «توقيعه» المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه» أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣ وفي كتابه الحكم من نسختين «انظر أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٢.

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧.

٣ ـ مجلة الأحكام العدلية (١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧.

وقد ذكر الفقهاء: أن السجل ـ أي محضر القضية المشتمل على الحكم ـ يكون من نسختين إحداهما تسلم للطالب والأخرى تخلد في ديوان القاضي «شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٠, ٤/ ١٢٢، مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٥، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣، الهداية لابي الخطاب ٢/ ١٣٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥.

كذا أو قد استغني عنه، ويؤخذ توقيع من نسبت الإفادة إليه، وكل من يؤثر ذلك على مصلحته وليحذر الكاتب، من الكشط، أو الكتابة بين السطور، أو الكلمات فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه.[1] وقد أكدت النظم المطبقة في السعودية على ذلك جاء في المادة (١١٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ما المقصود منه: «لا يجوز له ـ أي كاتب الضبط ـ أن يمسح أو يحك فيها فيما يضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك.»

المبحث الخامس
لغة المحاضر والسجلات

اللغة العربية الفصحى هي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب أن تستمر في بلاد العروبة والإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها لا نطلب لها بديلاً، ولا نبتغي عنها تحويلاً، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها، فعن القاسم بن محمد قال: قال عمر رضي الله عنه: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل».[2]

ولقد كان السلف الصالح يحرصون على التحدث بها كتابة ومشافهة، وعزر بعضهم على اللحن وأدب ولده عليه، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

١ ـ الاتقان لميارة ١/ ٦٣، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٩.
٢ ـ غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠.

«أنه كان يضرب ولده على اللحن» .[1] وعن أبي عمران الجرني أن عمر كتب إلى أبي موسى : «إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً» .[2]

وقد كانت لغة الدواوين القضائية هي اللغة العربية الفصحى ، فهي لغة ضبط الأحكام وكتابتها في المحاضر والسجلات في كافة أطراف الدولة الإسلامية في المشرق والمغرب والأندلس[3] ، وإذا وقع اللحن فذاك خطأ له تدابير وسبل لعلاجه وإصلاحه .[4]

ومن الصفات التي يذكرها العلماء للقاضي أن يكون له معرفة بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط ، وسوء العبارة من ركاكة ونحوها .[5]

وما زال العمل جارياً في محاكمنا السعودية على ألا يدون في المحاضر والسجلات ، بل وفي جميع المخاطبات إلا باللغة العربية الفصحى ، وقد يتلقاها القاضي من الخصمين والشهود بالعامية لكنه يمليها بالفصحى ، وما يقع من لحن ، فذاك تقصير يجب تداركه على أنه إذا وقع في كلام المترافعين أو الشهود كلمة أو عبارة بالعامية يخشى القاضي إن دونها بالفصحى ألا يصيب مقصود صاحبها فعليه أن يثبتها بين قوسين ويكتب معناها الفصيح في درج الكلام .

---

١ ـ المرجع السابق.

٢ ـ أخبار القضاة ١/ ٢٨٦.

٣ ـ ولا يعارض هذا أن بعضاً من الدواوين المحلية والإقليمية المتعلقة بالخراج والجباية في البلدان المفتوحة حديثاً بقيت على لغة أهلها، وذلك كالرومية في الشام، والفارسية في فارس، والقبطية في مصر، ذلك لأن المسلمين رأوا أنها تحتاج إلى مرحلة انتقالية، وهذا ما حدث فعلاً فقد عربت تلك الدواوين فيما بعد في عهد عبد الملك بن مروان، ينضاف إلى ذلك أنه كان هناك دواوين مركزية أنشئت بالعربية فكل ما فيها كان عربياً محضاً، النظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ١٧٤، النظم الإسلامية للصالح ص ٣١٢، ولاة مصر/ ٨٠، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة/ ٣٠٧, ٣١١، النظم الإسلامية للرفاعي/ ٨٧ ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٧٦.

٤ ـ نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٥٤٧.

٥ ـ أدب القضاء/ ٨١ والنتف للسغدي ٢/ ٧٧١.

وذكر ظافر القاسمي (ت/ ١٤٠٤هـ) ما عليه محاكم سوريا في عهده فقال:
«وما زالت المحاكم في الشام حتى اليوم لا تسمح بأن يدون في ضبوط المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها إلا الكلام الفصيح وربما تكلم أحد الخصمين بالعامية وهو الغالب ولكن الرئيس لا يملي كلامه على كاتب الضبط إلا بالفصحى»[1]

وقد التزمت المملكة العربية السعودية في نظامها القضائي بذلك فجعلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة وهي لغة المحاكم جاء في نظام القضاء (م/ ٣٥) ما نصه: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم».

المبحث السادس
طريقة كتابة الدعوى والإجابة في المحضر

اختلفت طرائق العلماء في كتابة محضر القضية:

فيرى الخصاف(ت/ ٢٦١هـ) من الحنفية: أن المدعي إذا ادّعى أثبت القاضي دعواه في رقعة على الوجه الذي تكلم به من غير زيادة ولا نقص، ثم إن القاضي ينظر فيها فإن كانت فاسدة أمره بتصحيحها، وإذا كانت صحيحة سأل المدعى عليه عنها، فإن أقر بها أثبت إقراره في رقعة، وإن جحد المدعى عليه الدعوى أثبت جحوده في رقعة، ثم يبعث بهما القاضي لكاتبه ليكتب بينهما، فإذا كتب ذلك في محضر قرئ على القاضي، ثم يسأل القاضي المدعي أهكذا ادعيت؟

١ ـ نظام الحكم في الإسلام١/ ٥٤٧.

ويسأل المدعى عليه عن إنكاره وإقراره، وإن كان قد أقر ببعض وأنكر بعضاً سأله أهكذا أنكرت وأقررت؟ ويقابل القاضي جواب المدعى عليه، بإقراره بالرقعة التي كتبت. [١]

ويذكر ابن مازه (ت/ ٥٧٢ هـ) من الحنفية أن رسم القضاة في زمانه أن المدعي متى حضر عند باب القاضي شاور بعض وكلاء الخصومة حتى يشيروا على الكاتب فيكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما للقاضي مع الرقعة قال ابن مازه: عن ذلك إنه: «أحسن. . فيكون أيسر على القضاة ولا يحتاج الخصم إلى كثير تردد بين القاضي والكاتب». [٢]

ويرى علي حيدر من معاصري الحنفية (كان حياً عام ١٣٢٧هـ) أن القاضي يضبط أو يستكتب كاتبه خلاصة الدعوى والإجابة بصورة لا تغير ماهية إفادتها، دون تبديل أو تحريف خشية ضياع الحقوق. [٣]

ويرى المالكية: أنه إذا فرغ الكاتب من كتابة المحضر الذي يقيد فيه الدعوى والإجابة فإن القاضي يقول للمدعي أهذه دعواك؟ فإن قال نعم وقع القاضي بخطه، وهكذا المدعى عليه إذا أجاب بجواب كامل فإن الحاكم يأمر بعقده وقراءته على المقر به. ويشهد عليه العدول. [٤]

---

١ ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٣١٨ـ٣٢١, ٣٢٧, ٢/ ١١٥ تحقيق السرحان وص/ ٦٠ ـ ٦٣ ت الأفعاني والهاشمي وأدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٧ ـ ٩١.

٢ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٢١.

٣ ـ درر الحكام ٤/ ٥٧٣، أصول استماع الدعوى/ ٨٠, ٨٢ وفي بدائع الصنائع ٧/ ١٢ ما يؤيده، فقد جاء في اشتراط الفقه في الكاتب قوله: «لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين... فإن لم يكن فقيها كتب كلام الخصمين كما سمعه ولا يتصرف فيه..».

٤ ـ تبصرة الحكام ١/ ٣١٨, ١٩٧ ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
وقد لا يكتب الجواب بل يشهد عليه «المرجعين السابقين».

ويرى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم من معاصري الحنابلة ورئيس قضاة المملكة العربية السعودية في زمانه (ت/ ١٣٨٩هـ): أن القاضي إذا سمع الدعوى، وكانت محررة أمر بكتابتها في الضبط وأملاها على الكاتب، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المدعي والمدعى عليه ويأخذ القاضي توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه، ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى ويكتب الجواب منه كاملاً بوجه تفصيلي حسب ما تتطلبه الدعوى المقامة ضده.[1]

والذي أراه مناسباً لرسم العصر، ويعمل به بعض القضاة أن القاضي إذا سمع الدعوى من المدعي وكانت محررة كتبها ملخصة مستوفية لما يلزم لها شرعاً في رقعة ثم تلاها على المدعي فإذا صادق على صيغتها ولفظها أمر القاضي كاتبه فدونها في ضبط «محضر» القضية، وهكذا يفعل بالمدعى عليه في إجابته، ثم بعد ذلك يؤخذ توقيع المدعي والمدعى عليه على ذلك وإن رغبا أو أحدهما قراءة ما كتب في ضبط القضية قبل توقيعه وجب تمكينه من ذلك.

وهكذا ما يدونه من شهادة أو إقرار ونحوهما.

ويفعل ذلك في كل قضية متشعبة طويلة الفصول، وأما ما خف من القضايا مما لا تشعيب فيه، وكانت فصوله قليلة واضحة فلا بأس بإملائه مباشرة على كاتب الضبط ليدونه في محضر القضية من إملاء القاضي.

---

١ ـ فتاوى ورسائل سماحته ١٢/ ٢٩٩.

المبحث السابع
شفوية المرافعة وكتابتها

المراد بشفوية المرافعة: أن يؤديها الخصم من المدعي أو المدعى عليه مشافهة بلسانه.

والمراد بكتابة المرافعة: أن يؤدي الخصم من مدع أو مدعى عليه الدعوى والإجابة والدفوع كلها أو بعضها مكتوبة.

إن الأصل جواز الادعاء مشافهة، فيسمع القاضي الدعوى، ثم يدونها في محضر القضية، إلا أن تقديم الدعوى للقاضي مكتوبة قد عرف عند فقهاء الشريعة وهو محل خلاف بين العلماء، فلو قدم المدعى دعواه محررة في ورقة للقاضي وقال ادعي بما فيها هل يقبل ذلك منه؟ على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

الأصل في الدعوى أن تكون مشافهة باللسان، فلا تقبل فيها الصحيفة، لكن المدعي إذا عجز عن الدعوى عن ظهر قلب لدهشة أو حصر ونحو ذلك جاز أن يكتبها محررة في صحيفة، ويقرأ الدعوى أمام القاضي في مواجهة خصمه من الصحيفة بلسانه، وهذا مذهب الحنفية[1] وترجيح لبعض الشافعية.[2]

وعللوا بأنه إذا عجز المدعى عن الدعوى باللسان جازت مقروءة من صحيفة

---

١ ـ قرة عيون الأخيار ١/ ٢٨٣، البحر الرائق ٧/ ١٩١، الأشباه والنظائر/ ٣٤٢، درر الحكام لحيدر٤/ ١٥٣، المجاني الزهرية/ ١٠٧.

٢ ـ شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

لأنه لا يقدر على الدعوى إلا بهذه الطريقة .[١]

القول الثاني:

أن الدعوى إذا كانت طويلة متشعبة كثيرة الفصول والمعاني، وكان المتنازع فيه مالاً كثيراً فيجب تقييدها وتقديمها للقاضي مكتوبة، وإذا كانت الدعوى سهلة واضحة والمدعى به خفيفاً فتكون مشافهة أحسن، وإن كانت الدعوى بين التشعب والخفة جاز الأمران لكن تقديمها مكتوبة أحسن، وهذا مذهب المالكية .[٢]

وعللوا بما يلي :

١ ـ أن تقديم الدعوى مكتوبة أضبط، لأن فيه حصراً لذهن القاضي للنظر في النازلة، وحصراً للمدعي فلا يتوسع في الخصومة، ويدخل فيها ما ليس منها .[٣]

٢ ـ أن تلقي القاضي للدعوى الخفيفة غير المتشعبة مشافهة أسهل لفهمها من الكتاب . (٤)

٣ ـ أن تقييد الدعوى وتقديمها مكتوبة إذا كانت بين الطول والقصر أقطع للنزاع .[٥]

القول الثالث:

أن الدعوى يجوز تقديمها للقاضي مكتوبة، لكن لا تكفي الكتابة عن النطق،

١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٤٢.
٢ـ الإتقان ١/ ٣٦, ٣٥ البهجة ١/ ٩٣ , ١٠٢ , ١٠٦، تنبيه الحكام/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، تبصرة الحكام ١/ ٥٥، إحكام الأحكام ١٦ , ١٧.
٣ ـ ٤ ـ المراجع السابقة عدا التبصرة.
٥ـ البهجة ١/ ١٠٨.

بل تجب قراءتها على الخصمين، مع علم القاضي والخصم بما فيها سواءً أقرأها القاضي أم المدعي. وهذا أحد الوجهين للشافعية[١] وصفه في مغني المحتاج بأنه «أوجههما»[٢] وقال في شرح عماد الرضا بأنه «أرجحهما». [٣]

وهو مذهب الحنابلة. [٤] ولم أقف على ما استدلوا به.

القول الرابع:

أن الدعوى لا تقبل مكتوبة من المدعي، بل لا بد فيها من المشافهة، بأن ينطق بها المدعي أو من ينوب عنه لفظاً بلسانه، وهو قول ابن سريج من الشافعية، ووجه عندهم. [٥]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما رواه فرات بن أبي بحر عن أبيه قال: «شريح رفعت له قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب». [٦]

١ـ مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، شرح عماد الرضا ١/ ٨١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١، حلية العلماء ٨/ ١٣٤، الروضة ١٢/ ١٠، حاشية الشبراملسي ٧/ ٣٨٨. ويرى بعض الشافعية: أن القاضي والخصم إذا اطلعا على ما في الورقة المقدمة بالدعوى كفى ذلك. ا. هـ. معلمها بما فيها منزل منزل القراءة من القاضي والسماع من الخصم «حاشية الشبراملسي ٧/ ٣٨٨ وشرح عماد الرضا ١/ ٨١.

٢ ـ سابق

٣ ـ سابق

٤ ـ الكشاف ٦/ ٣٤٥، شرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، الإنصاف ١١/ ٢٧٥، الفروع ٦/ ٤٦٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٠١ جاء في الإقناع وشرحه الكشاف ٦/ ٣٤٥: ولو أحضر المدعي ورقة فيها دعوى محررة فقال: أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع دعواه حتى يبين ما فيه».

٥ ـ حلبة العلماء ٨/ ١٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١، الروضة ١٢/ ١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

٦ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٣) وهو برقم (٣١١٠) ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٩٧.

٢ ـ الأصل في الدعوى والطلب أن يكونا مشافهة لا كتابة.[١] والذي أرجحه: القول الثالث:

فتسمع دعوى المدعي المكتوبة إذا قرأها المدعي على القاضي بحضور خصمه أو قرأت على الخصمين والقاضي، وأجازها المدعي، ويستأنس له بما رواه ابن سيرين: «أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص».[٢]

ففي الأثر السالف (قبل شريح) الاعتراف من القصص، وهي الرقعة أو الورقة يكتب بها، وهذا ظاهر في قبول الجواب بالرقعة، ومن باب أولى الدعوى، لكن إنما تقبل إذا قرئت على الخصمين والقاضي وأجازها المدعي حتى لا يدخل عليه ما لم يقله أو يقصده.

ولا يعارض هذا: «أن شريحاً رفعت له قصة فقال إني لست أقرأ الكتب».[٣]

لأنه محمول على قصة أسر بها مقدمها إسراراً للقاضي، وهذا منتفٍ هنا، حيث تقرأ الدعوى من الصحيفة والورقة على القاضي والخصم.

لكن إذا كانت الدعوى المكتوبة بها استطراد ولحن، فللحاكم تلخيصها وحفظ أصلها في إضبارة الدعوى، وهذا ما يجري عليه العمل.

وهل تسمع الإجابة مكتوبة في صحيفة؟

صرح الشافعية بأن القول في قبول الجواب كتابة أو مشافهة كالقول في قبول الدعوى[٤]، فإذا كتب المدعى عليه جوابه في رقعة أو صحيفة ودفعها للقاضي،

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١.
٢ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٣، وهو برقم ٣١٠٩).
٣ ـ مر تخريجه.
٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦٢، شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

وقال: هذا جوابي على الدعوى، فذلك على قولين عندهم بالمنع والجواز..

وقد مضت في الدعوى[1] قال المناوي (ت/ ١٠٣١هـ): «أرجحهما عند جمع أنه إن نظرها القاضي والخصم وعرفاها كفى وإلا فلا... لكن رجح في التوسط[2] المنع إلا لحاجة وتلاه الزركشي فقال: إلا أن تدعو إليه ضرورة.»[3]

وقد سبق ترجيحنا بقبول الدعوى مكتوبة ونقول مثله في الجواب.

تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة:

يستفاد مما مر ذكره في جواز سماع الدعوى والإجابة مكتوبة بعد قراءتها جواز تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة.[4]

كما صرح أكثر المالكية بأن الدعوى إذا كانت طويلة مشتملة على فصول، وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة ليفهمها فإنه يجاب لذلك، أما إذا كانت ألفاظها يسيرة مفهومة فلا يجاب لذلك.[5]

قال ابن الهندي المالكي: «وجرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها...».[6]

وكل ذلك يظهر مشروعية إعطاء نسخ من الدعوى ليجيب عنها المدعى عليه،

---

١ ـ مر ذلك قريباً.
٢ ـ هكذا في الأصل ولعله الوسيط.
٣ ـ شرح عماد الرضا ١/ ٨١.
٤ ـ نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٥٠٠.
٥ ـ تبصرة الحكام ١/ ٥٥، إحكام الأحكام/ ١٦ ـ ١٧، الإتقان ١/ ٣٥، حاشية ابن رحال المعداني ١/ ٣٥، الطريقة المرضية/ ٣٢.
٦ ـ حاشية ابن رحال المعداني ١/ ٣٥.
فائدة: عند المالكية أنه لو طلب المشهود عليه أن يعطى نسخة من الشهادة عليه فإنه يجاب طلبه «تبصرة الحكام ١/ ٥٥» والذي أراه أن تمكّن المشهود عليه من نقل شهادة الشهود حتى يرد عليها إذا اتجه القاضي لإعمالها.

ونسخة من الجواب ليرد عليه المدعي إذا كان يحتاج إلى رد، ونسخ من الدفوع ليجيب عنها الطرف الآخر، مما يشهد لأصل تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة في إجراءاتنا القضائية، وأنه أمر مقرر عند الفقهاء.

وإذا كانت هذه المذكرات مطولة فإن القاضي يختصرها، ويدون حاصلها في ضبط القضية، ويرفق أصل هذه الأوراق في إضبارة الدعوى ولا يلزم القاضي كتابة أي دفوع مكتوبة يقدمها الخصمان أو أحدهما، وعليه ـ عند تلخيص هذه المذكرات والدفوع المكتوبة ـ اجتناب ما تشتمل عليه من الكلمات السوقية والفاحشة والبذيئة مما ليس له علاقة بالحكم فلا يدونها في المحضر.

ونصت المادة (١٢) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بالسعودية على أن: «عموم الدعاوى والجوابات وسائر الإفادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو وما لا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله، وضبط الأصل بالإضبارة الخاصة بذلك، ولا يحق للقاضي رصده حرفياً بالضبط، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد».

المبحث الثامن
كاتب المحاضر

والمراد به: الشخص الذي يقوم بكتابة وقائع المرافعة من بدايتها حتى نهايتها وما يلزم لها.

ولا يختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية اتخاذ الكاتب ليكتب

ما يقع من الخصومات والمرافعات، واختلفوا في حكمه.[1]

فذهب الحنفية، وبعض الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى استحباب اتخاذه. وأوجبه بعض المالكية، وهو ظاهر ما ذكره ابن فرحون، وقال بعض الحنابلة بإباحة اتخاذه، قال المرداوي على الصحيح من المذهب.

وفصل بعض الشافعية، فقالوا: يستحب إذا لم يطلب أجراً، أو كان له أجرة من بيت المال، فإن طلب أجرة ولا أجرة له من بيت المال فلا يستحب اتخاذه لئلا يتغالى في أجرته.

ويستدل لمشروعية اتخاذ الكاتب ما أسلفنا من مشروعية الكتابة.[2]

وعلل بعض الفقهاء لذلك: بأن القاضي تكثر أشغاله، فلا يتمكن من القيام بها مع الكتابة، وحتى يتفرغ القاضي للنظر في الأقضية والفصل في الأحكام، ويكفيه الكاتب مهام الكتابة.[3]

صفات الكاتب:

لقد ذكر الفقهاء للكاتب صفات هي:[4]

---

١ ـ المبسوط ١٦/ ٩٠ روضة القضاة ١/ ١١٣ بدائع الصنائع ٧/ ١٢، مواهب الجليل ٦/ ١١٥، تبصرة الحكام ١/ ٣٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤، تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٨ ـ ٦٥ , ٢٩٧، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١١٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، المغني ١١/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٧/ ٢٦٩، الإنصاف ١١/ ٢١٥ الكشاف ٦/ ٣١٩.

٢ ـ انظر ما سبق في المبحث الأول، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٩.

٣ ـ المبسوط ١٦/ ٩٠، المغني ١١/ ٤٢٨ الكشاف ٦/ ٣١٩، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٩.

فائدة: قال في المغني ١١/ ٤٢٨: «وأن أمكنه الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى».وانظر الكشاف ٦/ ٣١٩.

٤ ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٢، روضة القضاة ١/ ١١٣، معين الحكام للطرابلسي/ ١٩، تبصرة الحكام ١/ ٣٥. الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤ مواهب الجليل ٦/ ١١٥، الأم ٦/ ٢٢٧ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، أدب القضاء/ ١٠٩ المغني ١١/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٧/ ٢٦٩، الكشاف ٦/ ٣١٩، القضاء في عهد عمر ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

١ـ أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الشهادة .

٢ ـ أن يكون مكلفاً .

٣ـ أن يكون فقيهاً عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه من الكلام .

٤ ـ أن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس نزيها عن الطمع .

٥ ـ أن يكون ذا عقل وبصيرة، جزل الرأي حسن الفطنة متيقظاً لا يؤتى من جهله ولا يخدع لغرة .

٦ ـ أن يكون عالماً بأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، بحيث لا يشتبه بعضها ببعض ويكون خطه حسناً واضحاً، عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها .

٧ـ أن يكون فصيحاً بعيداً عن اللحن عالماً بلغات الخصوم .

وقلّ أن تتوفر هذه الصفات اليوم في الكاتب فيعتبر الأمثل فالأمثل، ويسعى القاضي إلى تدريبه وتعليمه ما يحتاج إليه في هذه المهنة .

المبحث التاسع

حفظ وثائق ديوان الحكم وقبضه وإقباضه عند الانفكاك عن المحكمة

عرف الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) الشافعي ديوان الحكم بأنه: «حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقوف» .[١]

وعرفه الخصاف (٢٦١هـ) الحنفي بأنه: الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك والمحاضر ونصب الأولياء والقيِّم في أموال الوقف

٨٦ ـ أدب القاضي ١/ ٢٢٠.

وتقدير النفقات». [1]

وعرفه ابن قدامة (ت/ ٦٨٢هـ) الحنبلي بأنه: «ما فيه وثائق الناس من المحاضر، وهي نسخ الحكم وما ثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به». [2]

وعرفه الرحيباني (ت/ ١٢٤٣هـ) الحنبلي بأنه: «الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع»[3]، وهذه التعريفات ذات معنى واحد هو: أن وثائق ديوان الحكم: محاضره وسجلاته، ودفاتره التي يستخدمها القاضي في كتابة الخصومات والأوراق التي تقيد فيها كافة الحقوق والمعاملات لديه.

والقاضي يجب عليه حفظ ما لديه من محاضر وسجلات حفظاً لحقوق الناس، ولتكون مرجعاً عند الاختلاف في نسخها التي بأيدي الناس أو ضياعها أو حاجة مدع أو مدعى عليه إلى نسخة مما فيها، ويجب أن تحفظ بطريقة يسهل الرجوع إليها وحفظها من التغير والتبديل والتلف. [4]

يقول السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) وهو يبيّن أهمية ديوان القاضي ووجوب حفظه: «به قوام المعاملات، وبه تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات، وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ وأزمان السجلات والمحاضر... فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين فلا ينبغي له أن يتوانى في

١ ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٢٥٩ وانظر فتح القدير ٥/ ٤٦٢.
٢ ـ المغني ١١/ ٣٨٧.
٣ ـ مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٤.
٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٦ , ٧٧، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩، المغني ١١/ ٤٣٣ , ٤٣٤، أدب القضاء/ ١٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، رسوم القضاة ٣٤ , ٣٦.

حفظه ولا يقصر في مراعاته وضبطه» .[١]

وإذا انفك القاضي عن مكان عمله بعزل أو نقل وجب عليه أن يسلم ما لديه من محاضر وسجلات لخلفه أو ثقة من كتبة المحكمة، يكون ذلك بعد عدها وبيان أنواعها وحالها، ويتم بحضور عدلين احتياطاً[٢] والعمل اليوم على بقاء المحاضر والسجلات لدى المحكمة ولا يجوز نقلها منها .

وقد كانت في بعض مراحل تاريخنا يحفظها القاضي لديه في داره، يحضرها معه عند جلوسه للقضاء، ويعود بها إذا قضى .

ثم إن ابن أبي العوام (كان حياً عام ٤١٠هـ) كان أول من نقل دواوين الحكم إلى الجامع ووضعت في بيت المال منه[٣]، ورتب لها بعض القضاة عوناً لحفظها .[٤]

خاتمة البحث وفيها أبرز النتائج

لقد توصلت من دراسة هذا الموضوع إلى نتائج أبرزها ما يلي :

١ ـ عظمة فقه الشريعة الإسلامية الذي اهتم بهذه الرسوم والإجراءات في التقاضي، من تدوين المرافعة، وبيان أحكامها، حفظاً للحقوق، وقطعاً للنزاع

١ ـ روضة القضاة ١/ ١١١ ـ ١١٢.

٢ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩ , ٢٦٢، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص/ ٥٧، درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٩، روضة القضاة ١/ ١١١ـ ١١٢، قضاة قرطبة/ ١٤٥، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠، المغني ١١/ ٣٨٧، شرح المنهى ٣/ ٤٦٨، رسوم القضاة/ ٣٦.

٣ ـ الولاة والقضاة للكندي/ ٦١٢ وفي إحضار القاضي لها من بيته وإعادتها «انظر قضاة قرطبة١٤٠ , ١٤٨.

٤ ـ رسوم القضاة ص٣٤، الولاة والقضا للكندي ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

والشغب بين المتقاضين. وذلك منذ وقت مبكر.

٢ ـ إن الديوان الإداري الذي يكتب فيه ما يتعلق بشؤون الدولة من الجيوش والعمال عرف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما عرفت كتابة المنازعات والخصومات منذ عهده صلى الله عليه وسلم، لكن لم يكن من عمله صلى الله عليه وسلم المستمر ولا خلفائه كتابة ما يقضي به.

٣ـ لقد اشتهرت كتابة الأقضية والمنازعات في مصر من قبل القاضي سليم ابن عتر التجيبي، الذي ولي القضاء ما بين (٤٠ ـ ٦٠هـ)، كما اشتهر في المشرق ابن شبرمة (ت/ ١٤٤هـ) بذلك وجرى به عمل قضاة المسلمين في الأندلس وغيرها.

٤ ـ إن تدوين المرافعة أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة، ولم يختلف الفقهاء في مشروعيته في الجملة، ويترجح وجوبه ولو لم يطلبه الخصم لأنه أحفظ للحقوق، وأقطع للخصومات، وأسهل للقاضي وهذا ما يجري به العمل الآن.

٥ ـ لتدوين المرافعة فوائد متعددة منها: حصر دعوى المدعي، وتذكير القاضي بالوقائع وقطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال والإعذار والتعجيز، ومنع تكرار الخصومات فيما حكم فيه.

٦ ـ كتب المرافعة في العصر الحاضر هي: محضر القضية، وصكها، وسجلها، ولمحضر القضية وصكها عناصر يشتمل عليها سبق تفصيلها في أصل البحث كما كانت بعض هذه المحاضر والسجلات معروفة في تأريخنا القضائي ويتم تلخيص الصك طبق عناصر موضحة في الأصل.

٧ـ المحاضر والسجلات في المحاكم الإسلامية العربية يجب أن تكون باللغة العربية، مع مراعاة قواعدها، مبنى ومعنى وصرفاً ونحواً ورسماً، (إملاءً وترقيماً) وهذا ما أوجبه العلماء ونصت عليه التعليمات في المملكة العربية السعودية.

٨ ـ تجب المحافظة على طريقة تدوين المرافعة بما يحفظ حقوق المترافعين، ويضمن حسن سير العمل، وذلك موضح في أصل البحث.

٩ـ المرافعة كما تكون شفوية، يجوز أن تكون محررة مكتوبة، وفي حالة كتابتها يجب إحاطة الخصم بها، ولا تتلقى من دون علم الطرف الآخر في الخصومة بها، إذا كانت مؤثرة في النزاع.

١٠ ـ يجب الاعتناء بكاتب المحاضر والسجلات، وانتقاؤه حسب الإمكان ممن يجيدون اللغة العربية ويلمون بالأحكام الشرعية، ومن ذوي الخطوط الحسنة والعفة والعقل والبصيرة، وأن يكون مسلماً مكلفاً.

١١ ـ يجب الاعتناء بحفظ ديوان القاضي من التلف والضياع لأهميته، في حفظ الحقوق وقطع المنازعات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

- إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي (ت/ ١٣٨٠هـ) دار الفكر.
- أخبار القضاة محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت/ ٣٠٦هـ) عالم الكتب بيروت.
- أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص، الأصل «أدب القاضي» لأحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت/ ٢٦١هـ). والشرح لأحمد بن على الرازي المعروف بالجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)تحقيق فرحات زيادة ـ مطبعة الجبلاوي ـ مصر.
- أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت/ ٤٥٠هـ) تحقيق محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق مطبعة الإرشاد بغداد طبع عام ١٣٩١هـ.
- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت/ ٣٣٥هـ) تحقيق حسين خلف الجبوري مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ـ الطائف ـ السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ
- أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت/ ٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.
- أصول استماع الدعوى، علي حيدر (كان حياً عام ١٣٢٧هـ) نقله للعربية فائز الخوري مطبعة الترقي دمشق عام ١٣٤٢هـ
- الإتقان (شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام) محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت/ ١٠٧٢هـ) دار الفكر.
- الاختيارات (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت/ ٨٠٣هـ) تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها مصطفى أحمد الزرقاء «معاصر» دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، بيروت ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٨٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ«
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠هـ) دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت/ ١٢٥٨هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان طبع عام ١٤١٢هـ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/ ٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي، ومحمد أبو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ
- الروضة للنووي (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (ت/ ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ،
- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية محمد العزيز جعيط (ت/ ١٩٧٠م) مكتبة الاستقامة، تونس الطبعة الثانية.

ـ الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت/ ٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت ـ لبنان الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.
ـ القضاء في عهد عمر رضي الله عنه، ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي (معاصر) الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ دار المدني بجدة.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
ـ الكشاف (كشاف القناع عن متن الاقناع)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ) مراجعة هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.
ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت/ ٤٩٠هـ) دار المعرفة بيروت، لبنان طبع عام ١٤٠٦هـ.
ـ المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي الرشيدي الحسني «معاصر» مطبعة النيل، بمصر.
ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حياً عام ٧٩٣هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت عام ١٤٠٠هـ.
ـ المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت/ ٢٣٥هـ) الدار السلفية. بمبي الهند، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.
ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت/ ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان طبع عام ١٣٩٢هـ.
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية (جـ ٢٧)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
ـ النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت/ ٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت دار الفرقان عمان الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ
النسخة الأخرى: تحقيق الهاشمي والأفغاني دار الكتب العلمية «وأشير إليها».
ـ الهداية، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت/ ٥١٠هـ) تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري مطابع القصيم ـ الرياض ـ الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.
ـ الولاة والقضاة. أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حياً عام ٣٦٢هـ) تهذيب وتصحيح/ رفن كست. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ
ـ تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس (ت/ ١٣٧٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، طبع مطبعة الحلبي بمصر.
ـ تاريخ القضاء في الأندلس محمد عبد الوهاب خلاف «معاصر» المطبعة الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت/ ٧٩٩هـ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
ـ تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٢هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي عليه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات



الشرعية. أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت/ ٧٨٩هـ) تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت.
ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) (مطبوع مع شرحه طرح التثريب (بياناته مذكورة في موضع آخر من هذه الفهارس).
ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: عبدالله هاشم اليماني المدني.
ـ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسي بن المناصف (ت/ ٦٢٠هـ) أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
ـ جامع الفصولين، محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت/ ٨٢٣هـ) طبع كراتشي عام ١٣٠٣هـ.
ـ جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري» الطبعة الثانية.
ـ حاشية ابن رحال، أبو علي سيدي الحسن بن رحال.(مطبوع على هامش شرح ميارة الفاسي) مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس.
ـ حاشية الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت/ ١٠٨٧هـ) دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ
ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت/ ٥٠٧هـ) تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر «كان حياً عام ١٣٢٧هـ) تعريب المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
ـ رسوم القضاة، أبو نصر السمرقندي تحقيق محمد جاسم الحديثي طبع دار الحرية.
ـ رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) تحقيق حامد عبد المجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة إبراهيم الأبياري.
ـ روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة بيروت ـ دار الفرقان عمان الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.ـ
ـ شرح أدب القاضي، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت/ ٥٣٦هـ) تحقيق محيي هلال سرحان من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.. والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة بغداد.
النسخة الأخرى: تحقيق الهاشمي والأفغاني دار الكتب العلمية «وأشير إليها».
ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
ـ شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
ـ شرح عماد الرضا (فتح الرؤوف القادر) عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت/ ١٠٣١هـ) تحقيق عبدالرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ
ـ صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/ ٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق الشيخ/ عبدالعزيز بن باز ـ المكتبة السلفية.
ـ صحيح مسلم. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية طبع عام ١٤٠٠هـ
ـ غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨/ هـ) تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ ، طبع دار الفكر بدمشق.
ـ فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت/ ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ..
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) إشراف محب الدين الخطيب تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.
ـ فتح القدير، كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت/ ٦٨١هـ) دار صادر، بيروت الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر عام١٣١٧هـ
ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، طبع عام١٩٨٥م.
ـ قبس في شرح موطأ مالك بن أنس. أبو بكر ابن العربي المعافري (ت/ ٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبدالله ولد كريم دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى عام ١٩٩٢م.
ـ قرة عيون الأخيار (تكملة/ رد المحتار) (حاشية ابن عابدين) محمد علاء الدين بن عابدين (ت/ ١٣٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي.
ـ مجلة الأحكام العدلية. لمجموعة من العلماء.
ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت/ ١٢٤٠هـ) المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
ـ معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو أسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت/ ٧٣٣هـ) تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان طبع عام ١٩٨٩م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب (ت/ ٩٧٧هـ) شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
ـ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت/ ٩٠٩هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(ت/ ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.
ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام. قاسم قطلو بغا الحنفي (ت/ ٨٧٩هـ) تحقيق محمد سعود المعيني من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.
ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) ظافر القاسمي (ت/ ١٤٠٤هـ) دار النفائس بيروت، الطبعةالثالثة ١٤٠٧هـ
ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) وتكملة ابنه ولي الدين أبي زرعة (ت/ ٨٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي.



القضاء ورجاله في الإسلام ونماذج من أقضية السلف

بقلم فضيلة الشيخ: عبدالله بن فريح العبد الله الشمري *

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أمر بالعدل وإقامته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي سعدت به البشرية، حيث حكم فعدل بشرع الله تعالى فيها، وبعد:

إن القضاء بين العباد علم جليل، فهو من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، فلقد أسند القضاء إلى النبيين والمرسلين قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ وقال تعالى مخاطباً الرسول الكريم: ﴿وَأَنْ

* رئيس المحكمة المستعجلة بحائل، تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٥ هـ، عين قاضياً بعد الملازمة القضائية في محكمة موقق ثم في محكمة الغزالة، ثم عين رئيساً للمحكمة المستعجلة بحائل ولايزال هناك.

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، ولما كانت البشرية غير معصومة من الخطأ، متخاصمة متنازعة كان الحل لذلك القضاء العادل، فالله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط والعدل، الذي قامت به السماوات والأرض، والذي به يتم دين الله عز وجل، فالقضاء هو قواعد وأحكام لحماية الحقوق، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات بالأدلة الشرعية عن طريق السلطة القضائية التي تتمثل في القضاة.

وموضوع هذا البحث يشتمل على ما يأتي:

١ـ القضاء في العصور الإسلامية.

٢ ـ رجال القضاء في الإسلام.

٣ ـ نماذج من أقضية السلف.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

القضاء في العصور الإسلامية

إن القضاء في الإسلام لم يأت دفعة واحدة، وإنما أخذ طابع التدرج، فأول ما نشأ القضاء الإسلامي كان على طريقة القضاء العادي الذي يستدعي الاعتداء، الذي يستوجب قيام الخصومة، فعند ما تولى الرسول الكريم ﷺ رئاسة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة باشر القضاء، فكان هو القاضي الأعلى للمسلمين، وقد نصب من قبل الله تعالى قاضياً بموجب الرسالة:

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ فكان أول قاض في الإسلام هو الرسول الكريم ﷺ كان مرجع المسلمين في الحكم، وفي القضاء، والإفتاء.

ولم يحتج عليه السلام في تطبيق التشريعات القضائية إلى أن تفصل هذه السلطات.

وكان المسجد بمثابة الدار للقضاء يحكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين والمتخاصمين.

فلما انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، بدأ القضاء الإسلامي يتوسع، ثم أرسى الرسول الكريم قواعد نظام القضاء، وذلك عندما أرسل الولاة إلى البلدان بصفة الحكم والولاية والإمارة والقضاء، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن، وكان حديث السن ابن اثنتين وعشرين سنة وقد وجهه صلى الله عليه وسلم في طريقة القضاء، وبيّن له كيف يكون بقوله له: «إن الله يثبت قلبك فإذا جاء إليك الخصمان فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع الآخر»، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيه السؤال له، فقال له صلى الله عليه وسلم «أرأيت إن عنّ لك القضاء فماذا تفعل؟ فقال: أقضي بكتاب الله تعالى فقال فإن لم تجد؟ فقال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد؟ قال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد فقال معاذ: اجتهد برأي ولا آلو. فقال: صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله.

ومن هنا تظهر بعض المبادىء والقواعد التي وضعها رسول الله صلى الله

عليه وسلم للقضاء بصورة رائعة .

ومن القواعد التي وضعها وأرساها الرسول صلى الله عليه وسلم في نظام القضاء قوله : «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء أناس وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ «هذه القاعدة من قواعد أحكام الشرع فلا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ولكن يحتاج ذلك إلى بيّنة أو تصديق المدعى عليه» .

قضاء الخلفاء الراشدين

لما تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، كانت القضية إذا عرضت عليه نظر في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد نظر في السنة المطهرة ، فإن لم يجد جمع الناس واستشارهم .

ثم تولى الخلافة بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده ، وانتشر الإسلام إلى ما وراء الجبال والأنهار ، فتطلب ذلك ظهور القضاء المتخصص فعين أبا الدرداء رضي الله عنه قاضياً على المدينة المنورة ، وبعث أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة ، وولى القاضي شريحاً قضاء الكوفة .

وبهذا يُعدُّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أحدث فصلاً في الولاية

والقضاء، ففصل بين الولاية والقضاء، لأنه أوجد نظام القاضي المتخصص، بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء كما وضع رضي الله عنه بعض الأسس القضائية لقضاته، فمن ذلك أنه أرسل رسالة إلى أبي موسى الأشعري القاضي على البصرة قال فيها: اعلم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، ثم بيّن له ألا يحكم على خصم قبل الخصم الآخر إلا بعد حضوره وسماع قوله.

ثم استحدث في الدولة الأموية «ديوان السجلات»، وهي التي يدون فيها القاضي الأحكام، وكذلك استحدث «ديوان المظالم».

القضاء بالدولة الأموية

قامت الدول الأموية، وقد اتسعت رقعة البلاد الإسلامية نتيجة الفتوحات المتعددة، ودخلت دول عديدة في الشرق والغرب تحت سلطانها، واقتضى ذلك اتساع نشاطها، فتعددت ولايات القضاء تبعاً لتعدد إدارة الولايات المكونة للدولة الإسلامية ولكن رغم هذا التعدد في الولايات القضائية فقد ظلت كلها تطبق أحكام الإسلام حسب اختصاص كل منها المكاني.

وكان المبدأ الإقليمي هو السائد في جميع المحاكم في أرجاء الدولة الإسلامية، وهو أن يطبق القضاء الإسلامي في كل جزء من أجزائها أحكام الإسلام بصرف النظر عن جنسية الخصوم، وسواء أكانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين، ويختص القاضي المسلم وحده في كل نزاع يرفع إليه في الدولة الإسلامية وامتدادها، ومن الأصول القضائية في الشرع الإسلامي أنه لا يجوز

أن يلي القضاء كافر ليفصل في منازعات يكون أحد أطرافها مسلماً .

ولكن الإسلام من جهة أخرى قدّر هذه الظروف ، وقرر بما عرف عنه من سماحة وتجاوب مع الظروف أن للخصوم غير المسلمين أن يتفقوا على التحاكم إلى قضائهم بدلاً من القاضي المسلم ، ويحكموا بموجب ما يدينون إذا لم يكونوا مسلمين فيما يتعلق بأحكام الأسرة ، وبعض المسائل الأخرى التي يرتبط بها ما يعتقدونه ديانة .

ولقد ظل القضاء في الدولة الأموية كما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، لم يدخل عليه أي إضافة يذكر ، فالخليفة هو الذي يعين القاضي ليقضي في غير الجراح والجنايات ، التي بقيت من اختصاص الخليفة والوالي ، وينيب عنه الولاة في تعيين قضاة ولاياتهم ، وظل القضاء مستقلاً عن أية سلطة أخرى من الولاة أو الخليفة . واستمر اختصاص القضاء في هذا العهد مقصوراً على إصدار الأحكام فيما لهم اختصاص فيه ، أما تنفيذها فهو من اختصاص الخليفة أو نوابه من الولاة ، وكذلك إقامة الحدود وتطبيق التعزيرات كما كان في عهد الخلفاء الراشدين .

يقول الدكتور محمد سلام مذكور في ذلك : ولم يكن في ذلك العصر من اختصاص القاضي النظر في الجراحات والعقوبات التأديبية كالحبس ، فإن هذا من سلطة الخليفة أو عامله ، غير أنه روي أن معاوية جعل لقاضي مصر في عهده النظر في الجراحات ، وظلت مصادر القضاء كما كانت : نصوص القرآن أو السنة أو الاجماع ، وإذا عدم هذا أو ذاك لم يسعهم إلا الاجتهاد .

والتغيير أو التطوير الذي يذكره مؤرخو القضاء وفقهاؤه في عصر بني أمية

هو ابتداء التسجيل للأحكام خوفاً من التجاحد والنسيان وإقراراً للحقوق، وكان الأصل في هذا أن قاضي مصر زمن معاوية سليم بن عز حكم في ميراث بين ورثة ثم تناكروا الحكم، ثم عادوا وتحاكموا إليه ثانية فحكم بينهم مرة أخرى وسجل الحكم، ولعل عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين هو أكثر خلفاء بني أمية عناية واهتماماً بالقضاء، فيروى عنه أنه رضي الله عنه كتب إلى القاضي تميم ابن عبد الرحمن ألا يقضي في المسجد، حتى يفسح المجال للقاضي وللمتقاضين، ولا يقع أحدهم بسبب المسجد في شيء من الحرج، وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، مما يدل أيضاً على عناية هذا الخليفة بالقضاء قوله: «إذا كان القاضي فيه خمس خصال فقد كمل، علم ما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم واقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي».

وقد روي أن القضاة في زمن عمر بن عبد العزيز كانوا لا يتقاضون أجراً، لأنه رأى أنه لا يجوز له ذلك باعتبار ذلك نظير قيامهم بهذه الوظيفة الدينية، إلا أن الثابت في عهد بني أمية أن القضاة كانت لهم أرزاقهم، ولقد بلغ أجر القاضي في عصر مروان بن محمد آخر خلفائهم عشرة دنانير شهرياً، ويقال: إن خلفاء بني أمية خصصوا بعض الوقت لسماع الشكاوى والنظر في المظالم، فكان عبدالملك بن مروان أول خليفة يخصص يوماً لسماع حالات المظالم، ثم اتبع عمر بن عبد العزيز هذا المنهج الذي سبقه به عمه، وحكي عن المأمون أنه كان يجلس للمظالم يوم الأحد.

وقد استمر القضاء في العهد الأموي على بساطته التي كان عليها زمن الخلفاء الراشدين، ما عدا تلك الآراء التي تعد تطوراً ضئيلاً مما كان يجب أن يكون

عليه القضاء حينذاك، بما يتناسب مع اتساع الدولة وتطور ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

ويذكر بعض الباحثين أن القضاء في عهد بني أمية تميز بميزتين:

الأولى: أن القاضي كان يحكم بما يوحي إليه اجتهاده.

الثانية: أنه لم يكن متأثراً بالسياسة.

القضاء في الدولة العباسية

بدأ القضاء في عهد الدولة العباسية يتطور تبعاً لتطور العلوم وخصوصاً العلوم الفقهية لكثرة ما وجد من الفقهاء وتعدد مذاهبهم وما ألفوه من كتب، فأصبح القضاء مادة حيوية ذات شأن من مواد بحوثهم وتخصصاتهم، حتى احتل مكاناً بارزاً لدى أصحاب هذه المذاهب، فأصبح له مذاهب مختلفة، ففي كل مذهب فقهي، وفي كل مدرسة فقهية نجد آراء في القضاء، قد تختلف عنه أحياناً في المذاهب والمدارس الأخرى، وإن اتفقت في أحيان أخرى، فأفرد الكثيرون للقضاء أبواباً في بحوثهم، وألف آخرون كتباً مستقلة في القضاء شعراً ونثراً، بحثوا جزئياته وتفاصيله، وتناولوا مسائله بالشرح والتوضيح، حتى وجدنا ثروة فقهية في علم القضاء وفنه.

ونتيجة لذلك ظهرت بحوث في علم القضاء وفنه والترغيب فيه أو التحذير منه، أو الموقف الوسط بينهما بحسب نزعة الفقيه ومذهبه، فنجد فريقاً حذر منه مستدلاً بالأحاديث العديدة التي تشبه من ولي القضاء كمن ذبح بغير

سكين، وتوسط آخرون فذكروا خطره وثقل أمانته مع بيان فضل القيام به وعظيم أجر من قام به وحبذ فريق ثالث القيام به، وحملوا الذم والتحذير على من ليس أهلاً له، لذلك دخله قوم ورفضه آخرون، وقد تناول الفقهاء مسائل القضاء بالشرح المستفيض، وبيّنوا أصوله وفروعه وأوضحوا جميع أحكامه فعرفوه وبينوا أنواعه وأقسامه وأركانه وشروطه والأوصاف التي يجب توافرها فيمن يقوم به، سواء فيما يتعلق بالقاضي نفسه، أو بعلاقته بالمتقاضين، أو علاقته بغير هؤلاء، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء أحياناً بأدب القضاء.

وكان للقضاة في العصر العباسي لباس خاص يميزهم عن غيرهم وكانت لهم أجور تتناسب مع عصرهم وملكتهم من التفرغ له، كما استحدث في هذا العصر وظيفة قاضي القضاة، الذي هو مرجع القضاة، فيوليهم ويشرف عليهم، ويتفقد أحوالهم، وهذه الوظيفة، ـ بلا شك ـ تعد تطوراً كبيراً في القضاء الإسلامي، وتُعدُّ المثل المحتذى فيما استجد في العصور الإسلامية، من تطورات، كإنشاء وزارات العدل في الدول الإسلامية لأن وظيفة قاضي القضاة هي تقريباً وظيفة وزارة العدل مع فوارق تمليها واقعية تطور المجتمعات الإسلامية نفسها، وقد استحدثت هذه الوظيفة في زمن الرشيد، حيث اتسعت عاصمة الدولة «بغداد»، فولى أبا يوسف الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة مسؤولية القضاء ودعاه بقاضي القضاة وهو أول من دعي بذلك، وصار قاضي القضاة، هو الذي يولي القضاة في العاصمة أو الأقاليم ويعزلهم، ومثل ذلك اتبع في الأندلس والبلاد المجاورة لها الداخلة في الولاية الإسلامية، إلا أنه سمي هناك بقاضي الجماعة.

تطور السجلات

ومن مظاهر اهتمامهم بالقضاء من الناحية العملية تطور السجلات التي تدون فيها الدعاوى والأحكام، التي ظهرت فكرتها الأولى في مصر على يد قاضيها سليم بن عز، فصار للقضاء وثائق ومحاضر وسجلات للأحكام، وقد ذكر العلماء تعريفها، وما يجب توافره فيها من شروط، وكيفية كتابتها، وأخذ الصور منها، وأين يقع التوقيع منها، والتاريخ، ومكان شرح القاضي فيها.

ديوان القضاء واستئناف الأحكام

ومن تطورات القضاء في العصر العباسي بتأثير الاتصالات بين الدولة الإسلامية وغيرها: إيجاد ديوان للقضاء يتضمن إدارة القضاء بما فيها من محاضر وسجلات ووثائق أصيلة كانت أم نسخاً عنها، وما يتبع القضاء من موظفين كتاباً كانوا أم حجاباً، فقد دعت الحاجة إلى إيجاد أعوان للقاضي لمواجهة أعباء الوظيفة في دولة اتسعت رقعتها، وتنوعت كل المشاكل القائمة فيها، وهذا الديوان يسمى ديوان قاضي القضاة، وله كاتب حاجب وعارض الأختام وغيرهم وهذا الديوان كان بمثابة المحكمة العليا لاستئناف الأحكام، وتولى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد.

خصائص القضاء في العصر العباسي

تميز القضاء في العصر العباسي عنه في العصر الأموي بخصائص كثيرة منها

ما يلي :

١ ـ تعدد الآراء في مسائله بحسب تعدد المذاهب الفقهية التي وجدت في هذا العصر .

٢ ـ يرى البعض أن القضاء في العصر العباسي قد تأثر بالسياسة أكثر من أي وقت مضى لأن الخلفاء العباسيين كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم حتى امتنع كثير من القضاة عن تولي القضاء .

٣ ـ أحيط القضاء بالمهابة ، وأقيم بين يدي القاضي من يمنع الناس عن التقدم في غير وقته ، ويحافظ على النظام ، وكثر الأعوان للقاضي ليحصروا له الخصوم ، ويعدوا له نظر الدعوى .

٤ ـ اقتضى تطور القضاء في العصر العباسي التحري عن الشهود لعوامل عديدة أهمها ضعف الوازع الديني مما دعا إلى السؤال عن الشهود قبل قبول شهادتهم .

٥ـ ضعف روح الاجتهاد في العصر العباسي في أواخره ، حيث انتشرت المذاهب الفقهية ، وركن القضاة إلى التقليد ، واتباع كل منهم لأحد الأئمة وتقليده ، وأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب ، وكان المذهب المقضي به مذهب البلد إلى حد أنه إذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في البلد أناب القاضي عنه قاضياً يدين ويتقن أصول مذهب المتخاصمين .

٦ ـ اتساع سلطة القاضي ، فشملت سلطته ـ فضلاً عن الدعاوي المدنية

والجنائية ـ دعاوي الأوقاف وتنصيب الأوصياء وأحياناً المظالم والشرطة والحسبة وبيت المال ودار الضرب وأحياناً أخرى موارد الأحباس وصلاة الجمع والأعياد. ولقد ظهرت في هذا العصر فكرة التدوين، وتقنين الأحكام لتوحيدها وجعلها مرجعاً للقضاة فظهرت المؤلفات الفقهية العديدة تحتوي على جميع أبواب الفقه وفروعه، وما يتصل به، كما دونت السنة المطهرة، فظهرت الأسانيد الشهيرة، وتعددت التفاسير، كما ظهرت فكرة جمع الناس على رؤية واحدة في المسألة يلزم القاضي الحكم.

ومما ذكره ابن قتيبة عن الخليفة أبي جعفر المنصور أنه قال للإمام مالك:

يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودوّنه ودوّن منه كتاباً وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ ابن مسعود، وأقصد إلى أواسط الأمور، وما أجمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك وتبعثها في الأمصار، وتعهد إليهم ألا يخالفونها ولا يقضوا بسواها.

ونتيجة لذلك وضع الإمام مالك كتابه «الموطأ»، الذي يعد بحق من أقوى وأهم المراجع في الفقه الإسلامي عامة، والمذهب المالكي خاصة.

القضاء في العصور التالية للعصر العباسي

لقد تفككت الدولة الإسلامية بعد العصر العباسي، وتعددت كذلك الإدارة والقضاء، فأصبحت الدول الإسلامية كثيرة، منها بالشام ومصر وشمال أفريقيا

وخراسان وما وراء النهرين، وغير ذلك من الدول والإمارات الإسلامية، وأصبح لكل منها قضاء خاص بها له خصائصه وتنظيمه.

ومن أبرز الخصائص التي سادت القضاء في كل الدول أو الولايات الإسلامية هو استمرار التسامح والتوسع فيه من الطوائف الملية غير الإسلامية، فسمح لها بإقامة قضاء أو مجالس ملية تحكم وفق شرائعها.

ومن مظاهر تطور القضاء في جميع الأقاليم الإسلامية تنظيم القضاء، ويتمثل في تنوع المحاكم بتنوع القضايا، أو في تعدد درجاته وتنظيم إجراءاته، ولقد أخذ هذا التطور صوراً متعددة تبعاً لتعدد الدول الإسلامية، وتبعاً لمدى اهتمام ولاة أمورها بالقضاء، حتى وجد أخيراً في الدولة العثمانية تقنيناً لأحكام الإسلام «على مذهب أبي حنيفة» في مجلة الأحكام العدلية، كما وجدت بعض التقنينات الأخرى بمصر لبعض مواضيع الفقه الإسلامي كمرشد الحيران وقانون العدل والإنصاف لحميد قدري باشا.

وتطور القضاء تطوراً كبيراً من حيث تعدد القضاة وتشكيل المحكمة فبينما كان القاضي واحداً في العصر العباسي وما قبله نجد أن المحكمة أصبحت في بعض الأقطار الإسلامية تشكل من قضاة يمثلون كل المذاهب الإسلامية أو بعضها.

ولقد وجدت تطورات أخرى في دواوين القضاء، وطرق الحفظ للقضايا، والمحافظة على سجلاته، واتخذ بعض القضاة قمطراً تودع فيه القضايا، وتختم، ووجد أيضاً إلزام القضاة الحكم بمذهب معين من المذاهب الأربعة في بعض الأقاليم الإسلامية، وتقرير رسوم قضائية تدفع عن رافع

الدعوى، وضعف روح الاجتهاد، وركون القضاة إلى التقليد، وقفل باب الاجتهاد، فتمسك كل إقليم أو دولة بمذهب إمام دون غيره، والتعصب له، وتخطئة المذاهب الأخرى.

وفي الأندلس كان للقضاء مركز ممتاز، فكان الخليفة أو الأمير الرئيس الأعلى للقضاء لتعلق وظيفة القضاء بأمور الدين، ووظيفة القضاء عندهم أكبر الوظائف وأسماها لتعلقها بالدين ولقد كان القضاة سلطة كبيرة حتى إنهم يستطيعون إحضار الخليفة أو الأمير ليسمع كلامه، وعلى رأس القضاة قاض كبير يسمى قاضي الجماعة، له الحق في الأمر بالقتل من غير رجوع إلى السلطان، وهو الذي يحد على الزنى وشرب الخمر، وفي مصر قوّم المماليك كثيراً من الاعوجاج في القضاء وتعهدوا النظام القضائي بالإصلاح والتعديل، وتيسير العدالة للناس، ولقد استحدث في دولة المماليك القضاء على الجيش الذي كان قاضيه يسمى بقاضي العسكر، ولقد كانت المبادىء القضائية الإسلامية مطبقة في عهد المماليك من حيث الجلسات العلنية ليحضرها من يشاء، وترتيب القضايا بحسب حضور الخصوم، واستعانة القضاة بالأعوان من الموظفين لاحضار الخصوم والعدول. وكان القضاء في العهد المملوكي يعقد في المساجد أو في دور القضاة، حيث لم توجد محاكم مخصصة للقضاء في هذا العهد. ومن ذلك يمكن الحكم بأن القضاء كان في العصر المملوكي قضاء ممتازاً.

التعريفات الضرورية لبعض جوانب القضاء

القضاء لغة: يطلق على معان متعددة: وأصله قضى يقضي قضاء حكم

وفصل، وقضى الأمر له أو عليه حكم به له أو عليه، وأوجبه وألزمه، ﴿ وَقَضَىَ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ كما يأتي بمعنى الفراغ والانتهاء ﴿فَلَمَّا قَضَىَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ويأتي بمعنى الحكم والالزام والأخبار والتقدير والأداء.

في الاصطلاح الشرعي: يعني فصل الخصومات والمنازعات، وتبيين الحكم الشرعي. . وعرفه بعضهم بأنه «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة».

أصل مشروعيته وحكمه

قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وآيات كثيرة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»، وأحاديث كثيرة، كما حكم الرسول الكريم بين الناس ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم، وبعث معاذاً وعلياً رضي الله عنهما للقضاء باليمن، وأجمعوا على مشروعيته.

حكم تولي القضاء وطلبه

حكم تولي القضاء لدى الصحابة التابعين من السلف واللاحقين لهم على أنه فرض كفاية إذا تعدد له الصالحون ويعتبر فرض عين على من لا يوجد من يصلح له غيره.

فهو فريضة محكمة وسنة متبعة ورتبة دينية عليّة، وقد أجمع المسلمون على

وجوب نصب القضاة للفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس، بدليل قيام الرسول الكريم بالقضاء بنفسه، ثم بعثه لمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب إلى القضاء في اليمن، فواجب على الإمام أو رئيس الدولة نصب القضاء في الأقاليم والأمصار بحسب ما تدعو إليه حاجة الناس، فالقضاء من حق الرعية، ويجب أن يكون مباحاً للجميع، وهو واجب على الدولة.

رجال القضاء في الإسلام

الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول قاض في الإسلام، وأول مفت، وذلك بعد أن أمره الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾.

كان صلى الله عليه وسلم يقوم على تطبيق النص والاجتهاد، ويقال إن أول قضية حكم فيها عليه الصلاة السلام هي ما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج فإذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان إليه في حواديث قد درست ليس لهما بينة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا رسول الله حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما إذا قلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاّ» .

ويجب أن تتوفر في رجال القضاء الإسلامي هذه الصفات :

وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً وسميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به .

كما يستحب أن تتوفر فيه صفات هي :

أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بالغاً درجة الاجتهاد .

وأن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية .

وأن يكون عارفاً بعقد الوثائق .

وأن يكون ورعاً في دينه .

وأن يكون غنياً وإلا أغناه الإمام .

وأن يكون صبوراً حسن السيرة والسلوك .

وأن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب .

وأن يكون حليماً رحيماً جزلا .

وألا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه .

وأن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه .

وأن يكون متيقظاً معروف النسب، ولم يحكم عليه بحد من قبل .

ولقد تولى القضاء الإسلامي الخليفة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعلي ابن أبي طالب وأبو الدرداء وشريح وسليم بن عز وعبد الرحمن بن سالم وأبو يوسف الحنفي وسعد بن معاذ وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وأبو يعلى الفراء ونصر بن ظريف ومصعب بن عمران وغوث بن سليمان وأبو موسى وأبي بن كعب وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص والمهاجر بن أمية وزياد بن لبيد الأنصاري ويعلي بن أمية وجرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن ثور والعلاء بن الحضرمي وعياض بن غنيم الفهري وعبادة بن الصامت والقاضي وكيع ومعقل بن يسار وعمرو بن العاص وقيس بن أبي العاص والسائب بن يزيد بن سعيد.

أما حكم القضاء: فهو واجب على من استجمع شروطه، عند عدم وجود غيره، ومباح للمحتاج مع وجود غيره، ومستحب لمن خفي علمه فأراد نشره ومكروه إذا قصد به الجاه والاستعلاء عند عدم وجود غيره مع توافر شروطه ويحرم على من ليس أهلاً له لعدم توافر شروطه فيه.

حكمة القضاء وضرورته

شرع الله القضاء لضرورته لكل جماعة، ولأن فيه - كما يقول ابن فرحون -: «دفع التهارج، ورد النوائب وجمع الظلم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وأي مجتمع يصلح بدون قضاء؟ وكما يقول ابن عاصم:

منفـــذ بالشــــرع للأحــكــام لــه نـيــابــة عــن الإمــام

فالقضاء هو الطريق لتنفيذ الأحكام التي أمرنا الله بها أو نهانا عنها بواسطة الالزام برد الحقوق وردع الظالمين بتوقيع العقوبات عليهم .

أركان القضاء

١ ـ حاكم : وهو القاضي المولَّى من ولي الأمر فهو نائبه متوافر الشروط الواجبة .

٢ ـ حُكْم : وهو ما يصدر من القاضي قولاً أو فعلاً أو ضمناً يلزم بإعطاء شيء أو بالامتناع عن آخر ، أو بتقرير واقعة .

٣ـ محكوم به : وهي الحقوق المتنازع عليها والأدلة التي اعتمد عليها القاضي من الكتاب والسنة وغيرهما من البينات .

٥ ـ محكوم له : وهو من صار الحق بجانبه ، فكسب الدعوى ، وحكم لصالحه .

٤ ـ محكوم عليه : وهو من صار الحق عليه ، فصدر الحكم ضده فخسر الدعوى .

والأساس في تطور القضاء كون السلطة القضائية لها ركنان : هيئة وتنظيم ، فتقوم الهيئة بمباشرة الوظيفة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة ، والتنظيم هو الوسيلة أو الطريق لمباشرة تلك الهيئات لوظيفة القضاء .

نماذج من أقضية السلف

روى وكيع أن من القضايا التي وقعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما نقل عن أبي ماجدة السهمي قال: قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه فقدم أبو بكر حاجاً فرفع شأننا إليه فقال لعمر: انظر هل بلغ أن يقتص منه؟ قال: نعم علي بالحجام. وكذلك قضاؤه في الجد وجعله بمنزلة الأب يرث جميع المال عند عدم الولد وولد الابن ولا يشاركه فيه إخوة المتوفى وأخواته بشيء من الميراث، وروى البخاري أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير قالوا: والجد أب، وقضاؤه في الجدة وإعطاؤه لها السدس.

ولقد ذكرت امرأة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور أصحابه فقال بعضهم لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، وقال: علي: عليك الدية فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً لأنهم عاقلة عمر.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافر وبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «بعت إحدى يديك من الأخرى فجلده مائة ولم يرجمه» وعن الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «تسرت امرأة غلاماً لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أظنه يحل ما يحل للرجال من ملك اليمين

فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها».

وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستقته فأبي أن يسقيها إلا أن تتركه يقع بها فناشدته بالله تعالى فأبى فلما بلغت جهدها منه أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة.

وقال البيهقي: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه: رجل لا يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً فقال له عمر رضي الله عنه: هل رأيت المرود في المكحلة قال: لا: فأمر بهم فجلدوا».

المراجع

١ ـ النظام القضائي في الإسلام ـ د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم.

٢ ـ قضاء المظالم في الإسلام د. شوكت عليان.

٣ ـ القضاء في الإسلام د. محمد سلام مدكور.

٤ ـ القضاء في الإسلام د. عبدالقادر أبو فارس.

٥ ـ القضاء والقضاة عمر غرامة العمري.

٦ ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب د. ناصر بن عقيل بن جاسر.

٧ ـ القضاء الشرعي أحمد الجندي

بيع الفُضُولِي

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان*

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

معنى الفضولي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفضولي في اللغة:

الفُضُولِيُّ في اللغة هو: من يشتغل بما لا يعنيه.[1]

* تخرج في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٧هـ وعين ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٠٨هـ. وتخرج في المعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٠هـ. وعين قاضياً بالمحكمة المستعجلة بأبها ١٤١١هـ. ثم عين قاضياً بالمحكمة الكبرى بالرياض سنة ١٤١٣هـ.
ـ حصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى مطلع عام ١٤١٩هـ، وكان موضوع رسالة الماجستير «القتل شبه العمد وعقوبته»، ورسالة الدكتوراه بعنوان «تحقيق ودراسة مخطوطة شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»، لأحمد بن علي بن تغلب المتوفي سنة ٥٩٤هـ.

١ ـ المغرب ٢/ ١٤٢، مادة فضل، والمصباح المنير، ٢/ ٤٧٥، مادة فضل، والقاموس المحيط/ ٩٤٠، مادة فضل، والتوقيف على مهمات التعاريف/ ٥٥٩، مادة فضل، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٣، مادة فضل.

المطلب الثاني : معنى الفضولي في الاصطلاح :

الفضولي في الاصطلاح هو : من يتصرف في ملك الغير بغير إذن شرعي :[1]

المبحث الثاني:

المراد ببيع الفضولي .

المراد ببيع الفضولي : أن يبيع الشخص ما لا يملكه بغير إذن ولا ولاية ، على أنه إذا رضي المالك به أمضى البيع .[2]

المبحث الثالث:

حكم بيع الفضولي .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملك إذا لم يجزه مالكه ، ولم يكن البائع حاكماً ولا منتصفاً من حق له أو لغيره[3]، واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف على قولين :

---

١ ـ الاختيار ٢/ ١٧، والبناية في شرح الهداية ٧/ ٩٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣. ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والتوقيف على مهمات التعاريف/ ٥٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٦.

٢ ـ ينظر المراجع السابقة.

٣ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٠٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٢٢٧، ومراتب الإجماع/ ٨٤.

القول الأول: أنه صحيح، وهو مذهب الحنفية،[1] والمالكية.[2] والشافعي في القديم،[3] ورواية عند الحنابلة.[4]

القول الثاني: أنه باطل، وهو قول الشافعي في الجديد،[5] والمذهب عند الحنابلة.[6]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.[7]

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[8]

---

١ ـ الكتاب ٢/ ١٨، وطريقة الخلاف في الفقه/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، والمبسوط ١٣/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، والهداية ٣/ ٦٨، والاختيار ٢/ ١٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٦.

٢ ـ المدونة ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، والتفريع ٢/ ٣١٨، والتلقين ٢/ ٣٨٦، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٠٣٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩، وقوانين الأحكام الشرعية ٢/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ١٢.

٣ ـ الأم ٣/ ١٦، والمهذب ١/ ٢٦٩، وحلية العلماء ٤/ ٧٧، وفتح العزيز ٨/ ١٢٢، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، وكفاية الأخيار ١/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

٤ ـ الكافي لابن قدامة ٢/ ٢١، المغني ٤/ ٢٢٧، والفروع ٤/ ٣٦، والمبدع ٤/ ١٦، والانصاف ٤/ ٢٨٣، ومعونة أولي النهى ٤/ ١٨.

٥ـ الوجيز ١/ ١٣٤، وحلية العلماء٤/ ٧٤، وروضة الطالبين٣/ ٣٥٣، وكفاية الأخيار ١/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

٦ ـ الكافي ابن قدامة ٢/ ٢١، والمغني ٤/ ٢٢٧، والمحرر ١/ ٣١٠، والفروع ٤/ ٣٦، والمبدع ٤/ ١٦، والإنصاف ٤/ ٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات٢/ ١٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، والروض المربع/ ٢٤٨.

٧ ـ سورة البقرة آية ٢٧٥.

٨ ـ سورة النساء آية ٢٩.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .[١]

وجه الاستدلال بهذه الآيات:

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع البيع، والشراء، والتجارة، وابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.[٢]

نوقش:

بأن هذه الآيات عامة مخصصة بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

أجيب: بأن هذا النهي ورد ما هو أخص منه، وهي الأدلة الدالة على إجازة تصرف الفضولي.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىَ ﴾ .[٣]

وجه الاستدلال: أن في هذا البيع والشراء إعانة لأخيه المسلم.

نوقش: بأن هذا ليس من التعاون على البر والتقوى بل خلافه.[٤]

أجيب: بعدم التسليم، بل هو على البر والتقوى، ما دام أن الأمر في النهاية لصاحب الملك؛ فلا ضرر عليه، ولا على العاقد الآخر ما دام أن العقد مجاز شرعاً.

---

١ ـ سورة الجمعة آية ١٠.
٢ ـ بدائع الصنائع ٦/ ١٤٩.
٣ ـ سورة المائدة آية ٢.
٤ ـ المجموع ٩/ ٢٦٣.

٥ ـ حديث عروة البارقي[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بشاة ودينار؛ فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه». [٢]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه. [٣]

نوقش: بأن عروة ـ رضي الله عنه ـ كان وكيلاً وكالة مطلقة. [٤]

أجيب:

أ ـ بأن هذا لا يصح؛ لأن المنقول أمره صلى الله عليه وسلم لعروة ـ رضي الله عنه ـ بأن يشتري له شاة فقط، فلا يكون وكيلاً بمطلق التصرف.

ب ـ لو فرض صحة هذا النقل لكان على سبيل المدح له. [٥]

ج ـ أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يعتبر هذا الاحتمال، بل علق القول به على

---

١ ـ هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: أبوه عياض الأزدي، البارقي، صحابي، سكن الكوفة وله ثلاثة عشر حديثاً ولي قضاء الكوفة لعمر ـ رضي الله عنهما ـ هو أول من قضى بها. التاريخ الكبير ٧/ ٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣١، والإصابة ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٧٨، والتقريب/ ٣٨٩، والخلاصة ٢٦٤.

٢ ـ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى ٤/ ١٨٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع باب في المضارب يخالف ٣/ ٢٥٦، رقم (٣٣٨٤)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب ٣/ ٥٥٩، رقم (١٢٥٨) وسنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الأمين يتّجر فيه فيربح ٢/ ٨٠٣، رقم(٢٤٠٢).

٣ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤، وبدائع الصنائع٥/ ١٤٩، وتبيين الحقائق٤/ ١٠٣، والأم ٣/ ١٦، والمبدع ٤/ ١٦.

٤ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤، والمجموع ٩/ ٢٦٣، والكلام في بيع الفضولي/ ٣٩، وفتح الباري٦/ ٦٣٤، والمغني ٤/ ٢٢٨، والمبدع ٤/ ١٧.

٥ ـ المبسوط٣/ ١٥٤، والعناية في شرح الهداية٧/ ٥٤.

صحته، والحديث صحيح.[1]

٦ ـ حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار».[2]

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه، ولما ضحى بالشاة وتصدق بالباقي.[3]

نوقش: بأن هذا الحديث في سنده راو مجهول، فلا تقوم بمثله حجة.[4]

أجيب: «بأن غاية ما في هذا الحديث أنه مرسل، وقد ثبت ما يوافقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث عروة السابق، وقد قال الشافعي

---

١ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٣٩، وتلخيص الحبير٣/ ٥، وفتح البـاري ٦/ ٦٣.

٢ ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف ٣/ ٢٥٦، رقم (٣٣٨٦)، وسنن الترمذي، كتـاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب٣/ ٥٥٨، ورقم (١٢٥٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام». قال العلائي في الكلام في بيع الفضولي / ٣٣: «حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقال فيه علي بن المديني: لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم».

وقال الخطابي في معالم السنن٥/ ٤٠٩: «الحديث غير متصل فيه رجل مجهول لا يدرى من هو».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٨٠ «في إسناده مجهول».

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/ ٦٤: «رواه أبو داود، والترمذي من حديث حكيم بن حزام، وفي سـنـده انقطاع».

وقال الزيلعي في نصب الراية٤/ ٩٠: «في إسناده رجل مجهول».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٠: «الحديث منقطع».

٣ ـ المبسوط ٣/ ١٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، وتبيين الحقائـق٤/ ١٠٣.

٤ ـ معالم السنن ٥/ ٤٩، ومختصر سنن أبي داود ٥/ ٨٠، والكلام في بيع الفضولي/ ٣٢، ونصب الراية ٤/ ٩٠، وتلخيص الحبيـر ٣/ ٥.

ـ رحمه الله ـ عن المرسل: «فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله».[1]

كما نوقش: بأن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ كان وكيلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة.[2]

أجيب:

أ ـ بأن هذا لا يصح.

ب ـ لو فرض صحة هذا النقل لكان على سبيل المدح، وهذا احتمال، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

ج ـ المنقول أمره صلى الله عليه وسلم لحكيم رضي الله عنه أن يشتري له أضحية، فلا يكون وكيلاً بمطلق التصرف[3].

٧ـ حديث سالم بن عبدالله[4]، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرْقِ[5] الأرز

---

١ ـ الرسالة للشافعي/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

٢ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤، والمجموع ٩/ ٢٦٣، والكلام في بيع الفضولي/ ٣٩، والمغني ٤/ ٢٢٨، والمبدع ٤/ ١٧.

٣ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤، والعناية في شرح الهداية ٧/ ٥٤.

٤ـ هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، وأبو عبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار التابعين، مات في آخر سنة ست ومائة، على الصحيح. الطبقات الكبرى ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠١، والتاريخ الكبير ٤/ ١١٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٨٨ ـ ٨٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨، والتقريب/ ٢٢٦، الخلاصة/ ١٣١.

٥ ـ الفَرَقُ: بفتح الراء وإسكانها، والفتح أفصح عند العرب والمحدثون على الأول، وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. المغرب ٢/ ١٣٤، مادة فرق، ومختار الصحاح/ ٥٠٠، مادة فرق، والمصباح المنير ٢/ ٤٧١، مادة فرق، القاموس المحيط/ ٨٢٥، مادة فرق، ومعجم لغة الفقهاء/ ٣١٢، مادة فرق. والفرق عند الجمهور يساوي ٦١٠٨ غرام، وقيل: ٦٥١٦ غرام. وعندالحنفية يساوي ٩٧٨٤,٥.
معجم لغة الفقهاء/ ٤١٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها/ ٢٣٠.



فليكن مثله قالوا: «ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها، فلقيني، فقال أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها». [1]

وجه الاستدلال: أن الرجل تصرف للأجير ببيع ماله والشراء له دون إذنه، وهذا هو الفضولي. [2]

نوقش ١: أن هذا شرع من قبلنا، وهو ليس شرعاً لنا. [3]

أجيب:

أ ـ بأن شرع من قبلنا إذا نقل إلينا في القرآن والسنة، وأطلق عن الإقرار أو النسخ فهو شرع لنا.

ب ـ أن النبي ﷺ قد ذكره على وجه المدح والثناء لفاعله، وأن فعله ذلك كان سبباً لنجاته، وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا، وإلا لما أقر النبي ﷺ هذا الفعل، ولحذر منه. [4]

١ ـ صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان ذلك صلاحاً لهم ٣/ ٦٩ ـ ٧٠، وفي كتاب الأنبياء، باب حديث الغار ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال ٤/ ٢٠٩٩ ـ ٢١٠٠، رقم (٢٧٤٣) حديث (١٠٠)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، رقم (٣٣٨٧)، واللفظ له.

٢ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٣٤ ـ ٣٥، وفتح الباري ٤/ ٤٠٩، والمجموع ٩/ ٢٦٣.

٣ ـ ينظر المراجع السابقة.

٤ ـ ينظر المراجع السابقة.

نوقش٢ :

بأن الأجير لم يكن قبض أجرته، وكلف في الذمة، فلم يعين له ملكاً.[١]

أجيب: بأن الحديث دل على أن المستأجر قد عرض على الأجير حقه فأبى أن يأخذه، فثمر المستأجر عين ذلك المال، فعلى هذا يكون الملك قد تعين في تلك العين المثمرة.

نوقش٣:

أن المستأجر تصرف فيما هو باق على ملكه، وتبرع للأجير بأرباح ذلك، فلم يكن ذلك البيع والشراء في مال الغير بدون إذنه.[٢]

أجيب: أن الحديث يدل على أن المستأجر إنما تصرف في عين مال الأجير؛ لأنه قال: «فثمرته له».

٨ ـ أ ـ أن هذا تصرف تمليك، وقد صدر من أهله، فوجب القول بانعقاده.

ب ـ أنه لا ضرر فيه على المالك مع تخييره بل فيه مصلحة له، حيث كفى مؤنة البيع أو الشراء، والمطالبة بالثمن وغيره، وفيه نفع للعاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع للطرف الثاني؛ لأنه أقدم عليه طائعاً، فتثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه.[٣]

٩ ـ أ ـ قياس بيع الفضولي وشرائه على الوصية بالمال.[٤]

١ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٣٨ ـ ٣٩، وفتح الباري ٤/ ٤٠٩، والمجموع ٩/ ٢٦٣.

٢ ـ ينظر المراجع السابقة.

٣ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، والهداية ٣/ ٦٨، والاختيار ٢/ ١٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٩٥.

٤ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٠٣٩، وفتح العزيز٨/ ١٢٢، والكافي ٢/ ٢١، المغني ٤/ ٢٢٧، والمبدع ٤/ ١٦.

نوقش :

١ ـ بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب ، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد .

٢ ـ الوصية تحتمل الغرر ، وتصح بالمجهول ، والبيع لا يصح عند وجود الجهالة والغرر .[1]

ب ـ قياس بيع الفضولي وشرائه على خيار الشرط .[2]

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن البيع تم بين المالكين ، فهو منعقد في الحال ، ثم ينتظر فسخه ، فإذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع .[3]

أجيب : بأن بيع الفضولي وشراءه الصحة فيه ناجزة ، وأن المتوقف على الإجازة الملك فقط .[4]

نوقشت الإجابة : بأن الصحة موقوفة على الإجازة ، فلا تحصل إلا بعدها لأن الأصل دوام ملك المالك له ، فكيف يقال الملك بوجه والصحة بوجه ، وأن بيع الفضولي بخلاف الخيار ؛ لأن تعاطي البائع فيه العقد ليس على خلاف القواعد .[5]

أجيب : بأن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد ؛ لأن السنة الصحيحة أجازت مثل هذا التصرف .

ج ـ قياس بيع الفضولي على التصدق باللقطة ؛ لأنه تمليك لملك الغير بغير

١ ـ المجموع ٩/ ٢٦٣، المغني ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
٢ ـ بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، والمجموع ٩/ ٢٦٣.
٣ ـ المجموع ٩/ ٢٦٣.
٤ ـ بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩.
٥ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٤٩، والمجموع ٢٦٣.

إذنه .[1]

أجيب : بأنه قياس مع الفارق ؛ فاللقطة مجهول مالكها ، بخلاف مسألتنا ،

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

١ ـ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» .[2]

وجه الاستدلال : أن بيع الفضولي من جملة الغرر .[3]

نوقش : بنفي الغرر ؛ لأنه صدر من أهله ، ولا ضرر فيه للمالك مع تخييره ، ولا ضرر فيه على الطرف الثاني ؛ لأنه أقدم عليه طائعاً ، فتثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه .[4]

٢ ـ حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «لا تبع ما ليس عندك» .[5]

---

١ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٠٣٩.

٢ ـ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣، رقم (١٥١٣)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر ٣/ ٣٥٤، رقم(٣٣٧٦)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر رقم(١٢٣٠)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحصاة، ٧/ ٢٦٢، رقم (٤٥١٨)، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ٢/ ٧٣٩، رقم (٢١٩٤).

٣ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٣٥.

٤ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، والهداية ٣/ ٦٨، والاختيار ٢/ ١٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٩٥.

٥ ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣، رقم (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ ـ٥٣٥، رقم (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، وقال: «حديث حسن»، وسنن النسائي، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩، رقم (٤٦١٣)، وسنن ابن ماجة. كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ٧٣٧، رقم (٢١٨٧). قال العلائي في الكلام في بيع الفضولي/ ٣٦: «إسناده صحيح». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٥١: «قال البيهقي: حسن متصل»، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٣٥٩: «هذا سند صحيح». وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٣٢: «إسناده صحيح، وصححه ابن حزم».

وجه الاستدلال: أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك؛ لأن المراد بما ليس عندك أي: بما لا تملكه؛ للاتفاق على أن المملوك يصح بيعه وإن كان غائباً عنه حالة العقد.[1]

نوقش:

أ ـ أن المراد من النهي ما إذا باعه ثم اشتراه، وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد.[2]

ب ـ أن المراد بالنهي: النهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات، فلا اتصال بموضع النزاع، والقدرة على التسليم بعد الإجازة ثابتة[3].

٣ ـ عن عمرو[4] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما

١ ـ المهذب ١/ ٢٦٩، وفتح العزيز ٨/ ١٢١، الكلام في بيع الفضولي ٣٥ ـ ٣٨، والمغني ٤/ ٢٢٧.
٢ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٥، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٤، والمغني ٤/ ٢٢٧.
٣ ـ العناية في شرح الهداية ٧/ ٥٤.
٤ ـ هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو إبراهيم من رجال الحديث، وهو ثقة في نفسه، صدوق، مات بالطائف سنة ثماني عشرة ومائة.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، والجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩و وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨، والعبر ١/ ١١٣ ـ ١١٤، والتهذيب ٨/ ٤٨ ـ ٤٩، والتقريب/ ٤٢٣، والخلاصة/ ٢٩٠، والإعلام ٥/ ٧٩.
٥ ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٤)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ما ليس عندك٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، رقم (١٢٣٤)، وقال: (حسن صحيح)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٨، رقم (٤٦١١)، ومستدرك الحاكم، كتاب البيوع ٢/ ١٧، وقال: «صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين»، ووافقه الذهبي.
قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٤٤،: «هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية». وقال العلائي في الكلام على بيع الفضولي/ ٣٧: «رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد صحيحة». وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥١: «صححه ابن حبان» وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٤: «حسن».

ليس عندك» .[٥]

وجه الاستدلال : أن بيع الفضولي بالنهي باطل ، لأنه بيع ما لا يملك ، ولا يقدر على تسليمه ؛ لأن المراد بالنهي عن ما ليس عندك أي : بما لا تملكه للاتفاق على أن المملوك يصح بيعه وإن كان غائباً عنه حالة العقد .[١]

نوقش : أن المراد بالنهي : النهي عن البيع المطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل هو البيع الباتّ ، وهذا بخلاف بيع الفضولي ؛ لأنه موقف على خيار المالك .[٢]

٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك» .[٣]

٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أرسل عتَّاب بن أسيد إلى أهل مكة «أن أبلغهم عني أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لا يملك ، ولا ربح ما لم يضمن» .[٤]

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما صريحان في عدم صحة بيع ما لا يملك ،

١ ـ المهذب ١/ ٢٦٩، وفتح العزيز ٨/ ١٢١، والكلام في بيع الفضولي/ ٣٦ـ٣٨، والمغنـي ٤/ ٢٢٧.
٢ ـ العناية في شرح الهدايـة ٧/ ٥٤.
٣ ـ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٢/ ٢٥٨، رقم (٢١٩٠)، وسنن الدارقطني، كتاب الطلاق ٤/ ١٤، رقم (٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع، والطلاق قبل النكاح ٧/ ٣١٨، ومسند أحمد ٢/ ١٨٩.
قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١١٦، رقم (٢١٠٣): «حديث حسن».
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٦، رقم (١١٨٤) «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٧٣، رقم (١٧٥١): «صحيح».
٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك ٥/ ٣٤٠، ومستدرك الحاكم، كتاب البيوع ٢/ ١٧، واللفظ للبيهقي.

وبيع الفضولي بيع الإنسان مال الغير بغير ولاية أو وكالة؛ فهو بيع ما لا يملك.[1]

نوقشا: بما نوقش به الدليل السابق.

٦ـ قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».[2]

وجه الاستدلال: أن بيع الفضولي نقل للملك بغير إذن المالك، وهذا لا يحل.[3]

نوقش: أن بيع الفضولي ليس على البتات، بل هو موقوف على إذن المالك ورضاه.[4]

٧ـ عقلي: أن ملك المالك لهذا المبيع مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد.[5]

نوقش:

أـ أن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد، لما سبق ذكره من الأدلة في القول الأول، وله نظائر في الشرع، وهو البيع شرط الخيار.[6]

ب ـ أن بيع الفضولي ليس على البتات؛ لأنه موقف على خيار المالك، فلا

---

١ ـ المهذب ١/ ٢٦٩، وفتح العزيز ٨/ ١٢١، الكلام في بيع الفضولي/ ٣٧ـ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والمغني ٤/ ٢٢٧.

٢ ـ مسند أحمد ٥/ ٧٢ ـ ١١٣، وسنن الدارقطني كتاب البيوع ٣/ ٢٦، رقم (٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فادخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٦/ ١٠٠.
قال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩، رقم (١٤٥٩) (صحيح).

٣ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٤٩ ـ ٥٠.

٤ ـ العناية في شرح الهداية ٧/ ٥٤.

٥ ـ الكلام في بيع الفضولي/ ٤٩.

٦ـ بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩.

يشبه البيع الكامل الذي على البتات.[1]

٨ ـ من القياس: الفضولي باع ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح؛ كبيع الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء.[2]

نوقش: أ ـ أن بيع الآبق ينعقد فاسداً، حتى لو سلمه بعد ذلك صح في قول، فلا يلزمنا.[3]

ب ـ سلمنا عدم جواز بيع الآبق؛ إلا أنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع الآبق، والسمك في الماء لغا العقد؛ لانعدام محله، المحل غير مملوك أصلاً، ولا يكون قابلاً للتمليك، بخلاف تصرف الفضولي، فإنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهله، فوجب القول بانعقاده، ولا ضرر فيه على المالك لتخييره، والطرف الآخر؛ لأنه أقدم عليه طائعاً، وفيه نفع له، فتثبت القدرة الشرعية.[4]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لثبوت الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على هذا القول، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة القول الثاني.

سبب الخلاف:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لعدة أسباب منها:

١ ـ اختلافهم فيما إذا ورد النهي على سبب: هل يحمل على سببه، أو يعم؟[5]

---

١ ـ العناية في شرح الهداية ٧/ ١٤٩.
٢ ـ المهذب ١/ ٢٦٩، وفتح العزيز ٨/ ١٢١، والكافي ٢/ ٢١، والمغني ٤/ ٢٢٧.
٣ ـ تبيين الحقائق ٥/ ١٠٤.
٤ ـ المبسوط ١٣/ ١٥٥.
٥ ـ بداية المجتهد ٢/ ١٣٠، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ ٢٩٤.

٢ ـ اختلافهم في الإيجاب والقبول: هل له حكمان؟ أحدهما: الانعقاد وهو مقترن بهما، والثاني: زوال الملك، وهو منفصل عن الانعقاد، أو له حكم واحد[١]

٣ ـ اختلافهم في ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود لوصف ملازم، وكان النهي يرجع إلى فقدان ولاية أحد العاقدين، فمنهم من قال: العقود صحيحة موقوفة على إجازة صاحب الحق، ومنهم من يرى بطلانها.[٢]

٤ ـ اختلافهم في شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح.[٣]

---

١ ـ تخريج الفروع على الأصول/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
٢ ـ أسباب اختلاف الفقهاء/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
٣ ـ بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وفتح العزيز ٨/ ١٢٣، والمجموع ٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٥، والكلام في بيع الفضولي/ ٤٠، وفتح الباري ٤/ ٤٠٩.

شقاق الزوجين

الأسباب. الآثار. العلاج

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور: علي بن راشد الدبيان *

الحمد لله حمد الشاكرين، مستحق الحمد والثناء من الخلائق أجمعين، أحمده جل ثناؤه، وأشكره على ترادف نعمائه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق البشر من ذكر وأنثى، وجبلهم على التناكح والتزاوج فيما بينهم حكمة منه وفضلاً، شرع لهم النكاح وحرم عليهم السفاح، تحقيقاً

* رئيس التحرير، عمل قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، حصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، يعمل حالياً مستشاراً بمكتب معالي وزير العدل، شارك في التدريس بقسم القضاء في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وفي المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له عدد من المشاركات.

لأهداف عظيمة ومقاصد سامية، ومن مهماتها[1]:

١ ـ حفظ النوع الإنساني بإنجاب الأولاد وتكثير النسل، وفي هذا يقول النبي الكريم ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»[2]

٢ ـ الراحة النفسية والتوادد والتراحم بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾الآية[3]، وتشبيه الزوجة بالسكن يوحي بمعان فياضة سامية تضفي بظلال وارفة من الرحمة والأنس والمودة التي تهفو إليها الأفئدة والنفوس.

٣ ـ التربية على المسؤولية وتحمل الأمانة للقيام بالواجب وتأدية الحقوق، قال جل شأنه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[4]

ويقول المصطفى ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[5].

٤ ـ حفظ الغريزة الجنسية بسبيل مشروع، وغض البصر، وإحصان الفرج. .

١ ـ عقد الزواج وآثاره، لمحمد أبوزهرة، ص٤٤ وما بعدها، الزواج والطلاق في الإسلام، لبدران أبو العينين ص١٢ وما بعدها.

٢ ـ رواه النسائي في سننه ٦/ ٦٦ باب كراهية تزويج العقيم، وابن ماجه ١/ ٣٤٠ وزاد «فإني مكاثر بكم الأمم».

٣ ـ سورة الروم، آية رقم «٢١».

٤ ـ سورة التحريم، آية رقم «٦».

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٩ كتاب الإمارة، وهو في الصحيحين بألفاظ عدة.

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالنكاح ليُكوّنُوا بذلك الأسر المسلمة ويقيموها على تعاليم الشريعة السمحة، قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2] الآية.

وقال ﷺ مرغباً في النكاح وحاثاً على تزوُّج المرأة الصالحة: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3]، وذلك لأن المرأة الصالحة هي المدرسة التربوية التي تخرج أجيالاً من المؤمنين يعمرون الكون بالخير والفضيلة.

ولما كانت طبائع البشر وفطرهم وسجاياهم مختلفة ومتباينة، وتتأثر أحوالهم النفسية وعواطفهم المكنونة بما يحيط بهم من ظروف الحياة بأنواعها اجتماعية واقتصادية وبيئية، مما ينشئ عواصف الخلاف، ويورث عوامل التواثب، فتهب رياح المنازعة والشقاق على مؤسسة الأسرة وبيت الزوجية مؤثرة في سفينة حياتهما خدوشاً وثوالب تختلف في عمقها وشمولها من حال لأخرى، وكثيراً ما يكون الشقاق والنزاع ناتجاً من الجهل بحق الزوجية وعدم إدراك أهداف النكاح ومصالحه، وفي أحايين أخرى يكون لدافع الهوى وجنوح النفس إلى الظلم والتعدي نصيب في تكوين حمم الخلاف وغيوم الشقاق، ونظراً إلى احتياج مؤسسة الأسرة المسلمة الكريمة إلى أحكام ضابطة تكفل سلامة حياة الزوجين، ومن يرتبط بهما من أهل وولد لتبلغ الأسرة مصالحها، ويتحقق من النكاح هدفه ومقصوده المشروع ويتجاوز

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٩ كتاب النكاح.
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣».
٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٠ كتاب النكاح.

بناة البيت الأسري العقبات والصعاب التي تعترض مجرى حياتهم وطريقهم إلى استحصال المودة والرحمة في رابطة الزوجية النبيلة، لذلك وغيره من المنافع شرع الله تعالى في الشرعة الخاتمة أحكاماً عظيمة، ووسائل شرعية دقيقة تدرأ الشقاق وتحل النزاع وتصلح ذات البين، ليقف الظالم عن ظلمه ويرتدع المعتدي عن اعتدائه، ويسود الوفاق والتفاهم بيوت المؤمنين وأسرهم. . ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع الشقاق والنزاع في الحياة الزوجية بين قطبيها وركني ماهيتها ـ الزوج والزوجة ـ مع تناول أسبابه وآثاره وما شرعه الإسلام من طرائق وأساليب المعالجة يتيح فرصة توعوية تقريرية لمعالم هذا البحث المهم، وجوانبه المختلفة بمنظور الشريعة وأحكامها الوضاءة، ونحن في عرضنا لمجمل ما يعتلج في ردهات هذا الموضوع سنذيل ذلك بما يتبع في محاكم هذه البلاد المباركة من طريقة شرعية لمعالجة هذا النزاع وإلماح نظر العموم إلى الاجراءات المتبعة في هذا السبيل . . ويمكن من هذا العرض تقسيم مادة هذا الموضوع إلى الأبحاث الآتية:

- المبحث الأول: نظرة الإسلام في جمع الأسرة وتماسكها.
- المبحث الثاني: أسباب الشقاق بين الزوجين.
- المبحث الثالث: آثار الشقاق بين الزوجين.
- المبحث الرابع: طرق علاج شقاق الزوجين.
- المبحث الخامس: التطبيق العملي لمعالجة شقاق الزوجين في المحاكم وإجراءاته.

وسنعرض ـ بعون الله تعالى ـ لمهمات الأبحاث المذكورة على صفة من الإيجاز تتناسب وطبيعة هذا المحرر. .

المبحث الأول

نظرة الإسلام في جمع الأسرة وتماسكها:

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد عظيم له مكانة كبرى ومنزلة عليا، لأنه تعاقد على إقامة بيت مسلم يطبق أحكام الله تعالى ويحقق عبوديته والتألُّه له، وينتج للأمة رجالاً صالحين ونساء صالحات وأعضاء فاعلين يجتهدون في بناء المعمورة بالخير والفضيلة. وإن المتأمل في شريعة الإسلام ليجد فيها أحكاماً كثيرة شرعها الله عز وجل للمؤمنين تهديهم إلى السبيل الأقوم في بناء أسرهم ورعايتها وصيانتها، وسنبيّن فيما يلي بعض الأحكام التي شرعها الحكيم العليم في دين الإسلام لجمع الأسر وتماسكها وحمايتها من عوامل التفرق والتصدع، واستصلاح ما يشوب أسسها وقواعدها . .

ومن هذه الأحكام:

١ ـ ما أمرت به أدلة الشريعة من معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف، وهو اسم عام يشمل جميع ضروب الإحسان وألوان الفضيلة.

قال الله تعالى: ﴿ ... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[1].

ويقول النبي الكريم ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2].

---

١ ـ سورة النساء، آية رقم «١٩».

٢ ـ سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٦ كتاب النكاح.

ويقول أيضاً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم[1].

٢ ـ ما أمر الله به النساء من طاعة الرجال وأن القوامة لهم عليهن بما فضل الله بعضهم على بعض. قال سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[2]

ـ قال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[3].

٣ ـ إن الله تعالى أوجب العدل في النساء، ونهى من خاف عدم العدل في القسم والنفقة والمعاملة من التزوج بأكثر من واحدة تحصيلاً للعدل ورعاية لحماه، قال جل ذكره: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[4]

ـ وقال ﷺ حاثاً على العدل في الأهل: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا» رواه مسلم[5].

٤ ـ شرع الله الصلح بين الزوجين عند الاختلاف وحصول التواثب

---

١ ـ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ١٦١ كتاب النكاح ـ صحيح مسلم ٢/ ١٠٩١ كتاب النكاح.
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».
٣ ـ مسند أحمد، تحقيق شاكر، ٣/ ١٢٨.
٤ ـ سورة النساء، آية رقم «٣».
٥ ـ صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٨ كتاب الإمارة.

والتظالم، قال عز شأنه: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1].

٥ ـ أنزل الله تعالى في محكم كتابه آيات عظيمة تبيّن السبل المشروعة في إقامة شقاق الزوجين ونشوزهما فقال جل وعلا: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[2]

وقال سبحانه: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[3]. كل ذلك حرصاً على جمع شمل الأسر وتماسكها ومعالجة ما قد يعتورها من شوائب النشوز والشقاق.

٦ ـ ما ورد في الشريعة من التنفير من إزالة النكاح بالطلاق وقطع عصمته بذلك، يقول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبوداود[4].

٧ ـ تحذير النبي ﷺ النساء من سؤال الطلاق من الزوج من غير سبب مقتض لذلك. قال عليه الصلاة والسلام: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبوداود والترمذي وحسنه[5].

٨ ـ جعل الشريعة عدد الطلاق ثلاثاً بيد الزوج لاعطائه فرصة أوسع لإدامة النكاح وبقاء الأسرة وعَلَق الزوجية.

١ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤ ـ ٣٥».
٣ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».
٤ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٥٥.
٥ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٦٨، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٧.

. . والناظر في أحكام الشريعة المطهرة يجد أحكاماً كثيرة مما أشير إليه وغيره شرعت حفظاً لبناء الأسر المسلمة، ودعوة للقائمين عليها لصيانتها وعدم تفريقها، وبذا يعلم أن دين الإسلام حرص على بقاء الزوجة في عصمة زوجها ما أمكن ذلك، وأنه يجنح إلى تضييق مجالات فرقة الأسر وتشتتها مع محاولة استصلاح ما يعتريها من لوثات الشقاق والنزاع[1].

المبحث الثاني
أسباب الشقاق بين الزوجين

إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع الشقاق بين الزوجين يتيح فرصة كبيرة لمعالجتها، وتجنب مثيراتها حتى لا تظهر آثارها على مسيرة الحياة الزوجية، وبتأملنا في أدلة الشريعة نرى أنها قد جاءت بتقرير واضح جليّ لأسباب شقاق الزوجين وتصور ذلك على صفة كلية يندرج تحتها كافة آحاد الوقائع وأفرادها. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أسباب هي على النحو التالي:

السبب الأول: النشوز من قبل المرأة:

وذلك بأن تظهر المرأة الكراهية لزوجها وتعلن عصيانها لأوامره وتمردها على قوامته، وتجنح إلى معاملته بأسلوب سيئ وأخلاق رديئة وتبالغ في مشاقته

١ ـ انظر لمزيد التوسع في هذا المعنى ما يلي:
ـ محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ لمحمد أبوزهرة ص٢١٨ ـ ٢٢٧.
ـ الزواج والطلاق في الإسلام ـ لبدران أبوالعينين ص٢٧٥ ـ ٢٨١.
ـ الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ـ لعمارة نجيب ص ٢٤٨ ـ ٢٥٥.

وتكدير حياته وتنغيصها بألوان المنغصات حتى يكرهها ويقابلها بالخلاف والشقاق والمنازعة، فتحاول الزوجة ظلم الزوج ومنابذته لتخرجه عن أطواره الطبيعية إلى حال المشاقة، وقد بيّن الله تعالى هذا النوع من النشوز مشيراً إلى وسائل علاجه في قوله سبحانه: ﴿... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾[1].

ـ قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (قال ابن قتيبة ـ والنشوز بغض المرأة للزوج يقال نشزت المرأة على زوجها ونشصت إذا فركته ولم تطمئن عنده)أ. هـ[2].

السبب الثاني: النشوز من قبل الزوج:

بأن يظلم المرأة ويحيف عليها ويبخسها حقوقها فيعاملها بالقول الغليظ والفعل القبيح ويضربها ويسيء عشرتها حتى تنفر منه وتبغضه فيظهر الشقاق والتظالم وتكثر المشكلات. وقد ذكر الله تعالى هذا النوع من النشوز مشيراً إلى طريقة علاجه في قوله سبحانه: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[3].

قال الزمخشري ـ رحمه الله ـ: (والنشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب،

١ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».
٢ ـ زاد المسيرة في علم التفسير ٢/ ٧٥.
٣ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».

والإعراض : أن يعرض بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في خُلُق أو خَلْق أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما صلحاً)أ. هـ[1]

السبب الثالث: النشوز من الزوجين جميعاً:

فالزوجة تسيء عشرة الزوج وتكثر خلافه وشقاقه، والزوج يعاملها بالمثل أو يزيد، فعند سبابها له يعيد السباب بأقذع منه، وعند معاملته لها بفعل قبيح تعيد ذلك بأشنع منه، فيحتدم النزاع ويزداد الشقاق ويبالغ كل منهما في ظلم صاحبه وأذيته حتى تقوض حياتهما الزوجية وتآلفهما من الأسس.

ـ وكل ما ذُكر من تناشز الزوجين وتظالمهما من طرف واحد أو من الطرفين جميعاً يؤول بالحياة الزوجية إلى الكدر لصفوها والنكد والضيق لبُناتها، وواقع حال النزاعات الزوجية في حياة الناس لا تخرج عن مضمون ما ذُكر من الأسباب على اختلاف لا يتناهى في آحاد الصور وأفراد الوقائع، ولكل حالة ظروفها وملابساتها في واقع الحال وشاهده.

المبحث الثالث
آثار الشقاق بين الزوجين

إن لحصول الشقاق بين الزوجين في حياتهما آثاراً طويلة الذيول عميقة الجذور، ولو استطردنا في تجزئة وتفريع هذه الآثار على حياة الزوجين ذاتهما

١ ـ الكشاف ١/ ٣٠٢.

أو من يرتبط بهما من أهل وأولاد أو ما يمس ذلك من عموم المجتمع على مستوى الأفراد والمؤسسات في الجوانب المختلفة لطال بنا المقام، وذلك لما تنطوي عليه شقة الخلاف بين الزوجين من سوالب يصعب تصور منتهاها، ولكن يمكن إجمال القول بأن حالة شقاق الزوجين لها آثار في حال استمرار حياة الزوجين وعقدة نكاحهما، وكذا آثار أعمق في حال انفصام عصمة النكاح وزوالها، وتدور رحى تلك الآثار على عدد من ذوي العلاقة بحياة الزوجين نحصر ذلك بالآتي:

١ ـ الأثر على الزوجين ذاتهما.

٢ ـ الأثر على الأولاد منهما.

٣ ـ الأثر على أهلهما.

٤ ـ الأثر على عموم المجتمع بأفراده ومؤسساته.

١ ـ فبالنظر إلى الآثار الواقعة على الزوجين نجد أن حياتهما قبل انفصامها بسبب الشقاق تنطوي على كدر ونكد وازعاج وقلق بحيث تتغير أحوالهما النفسية، ويعود سالب ذلك على ما يواقعانه من أعمال مختلفة داخل مؤسسة الأسرة وخارجها، بل قد يتجاوز ذلك إلى تأثر علاقة الزوجين بالآخرين من أهل وأصدقاء لممارسة روح الحدة والخلف والنزاع في حياتهما الخاصة، وبذا يهدر جزء كبير من جهد الزوجين وطاقتهما في تعالجهما ويضيع في ردهة اختلافهما، ويعود هذا الجزء من نشاطهما بأثر سلبي ضار بدلاً من فاعليته المثمرة المرجوة، ويصبح البيت الزوجي ـ بدلاً من اكتناف روح المودة والمحبة والوئام والرحمة لجوانبه ـ تعصف به شقائق الخلاف وتسوده غيوم من الكآبة

والكدر، ويصاب في عطائه الإيجابي بشلل كبير، حتى يصبح مع تطاول الزمن وعدم نجوع المعالجة قناة لجلب المشكلات وموئلاً لنشوء المعضلات، فيبحث كل من الزوجين إلى سبيل الخلاص من صاحبه، موضحاً للآخرين كماله وسلامة موقفه، معتذراً بصنوف العذر عن مخالفاته ومنازعاته، محاولاً فضح أسرار رفيقه وهتك حرماته وما حفظه بيت الأسرة لهما من محفوظات سالفة، ولك أن تتصور كبير النتائج المزعجة الناتجة عن مثل هذا المسلك من كلا الزوجين، وفي حال أيلولة الشقاق إلى فصم علق النكاح وتحطيم بنية الأسرة ولحمة علائقها يحتدم الأمر، ويبلغ في آثاره وسلبياته مبلغاً يعمق شقة المنازعة وهتك الحرمة وإهدار الكرامة من كلا الزوجين.

٢ ـ ولا تقف آثار شقاق الزوجين عندهما وحسب، بل تنال بلأوائها وشدتها أولادهما من بنين وبنات بحيث تتأزم حالة الأولاد النفسية وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه من تلاحي أبويهما وتنازعهما، فتخفق القلوب وتجرح الأحاسيس وتظهر الكآبة والضيق على أولاد البيت الزوجي الذي تعتمل في داخله رياح الخلاف والشقاق، والأولاد في تطلعهم لمستقبل حياتهم ونظرتهم لظروف معيشتهم، وما حفلت به حياة والديهم من مشكلات يغرقون في بحر من العقد النفسية والتربوية بما يعود أثره السلبي على تنشئتهم وتعاملهم مع الأمور من حولهم ومقاومتهم لظروف الحياة المختلفة، إن الزوجين وهما يتعالجان في شقاقهما يغيب عنهما عين الابن أو البنت الناشئين، وهما يرقبان بحزن وأسى معترك الوالدين وتنازعهما، فيصاب الأولاد بالتشنج وعقدة الإنطواء ونظرة السخط لما حولهم، وتتضارب مشاعرهم وعواطفهم بين أفراح وأتراح، وحيرة

ومعقولية، مما يدعوهم إلى محاولة الفرار من البيت أو مواقعة أعمال فيها مجال للتنفيس عن مكنون نفوسهم المتأزمة ولو كان لهذه الأعمال آثار خطرة وأضرار كبيرة على صحة أبدانهم وسلامة عقولهم ومسيرة حياتهم بجوانبها المختلفة.

وانظر إلى ما يصاب به الأولاد من تأزمات نفسية وإخلالات تربوية حين ينالهم نصيبهم من نزاع الزوجين، ويقع اختلاف الأبوين على حقوق رعايتهم، فالأم تطالب بالحضانة والأب يقرر أحقيته للرعاية والأولاد بين الطرفين محطة نزاع ومادة اختلاف، ومهما يكن من أمر فإحساس الأطفال بأنهم طرف في نزاع وشقاق أقرب الناس وأحبهم إليهم في واقعهم، يعقب ذلك فقدانهم لأحد الأبوين سواء في حال استمرار النشوز أو انفصام عقدة النكاح بكليته، لذلك آثار خطيرة على تربيتهم ونشأتهم ونظرتهم للحياة المستقبلية.

٣ـ وإذا تجاوزنا حدود بيت الأسرة ونظرنا في أثر الخلاف بين قطبيه ـ الزوج . . والزوجة ـ على من يرتبط بهما من أهل وأقارب وجدنا بوضوح القلق والانزعاج يصيب مشاعر الجميع، ويفقد الأهلون من الطرفين جزءاً من طاقتهم لاستصلاح حال الزوجين ومحاولة رتق ما انفتق من حالهما، فهذا يتقدم بالنصيحة، والآخر يسعى بالصلح، والثالث يبذل من ماله، وغيره ينفق أجزاء من وقته وجهده، كل ذلك لمحاولة تقويم مسار الحياة الزوجية ودرء ما أصابها من شقة واختلاف، وفي حال تأزم الحدث وتفاقم المشكلة يحصل التناحر بين عائلتي الزوجين وتقع القطيعة، ويبدأ الفريقان بمناصرة طرفي النزاع كل بمستطاعه حتى تتسع دائرة الاختلاف، ويتعمق جذر الخصام، ويصعب الحل والمعالجة لشمول الشقاق أفراداً أكثر وتبعثر المشكلة عن أيدي ذوي الإصلاح

وطالبيه من عقلاء القوم وحكمائهم .

٤ ـ وعند عجز الزوجين وذويهما عن السيطرة على النزاع واتجاه الفريقين إلى سلوك الطرق القضائية والسبل الرسمية ، يكون شقاق الزوجين قد شغل حيزاً مؤثراً في عمل مؤسسات القضاء وأشغل في مضمون ذلك قضاة المحاكم وموظفيها بما تحتاجه قضية النزاع بين الطرفين من إجراءات ومخابرات ومكاتبات ، وما يتطلبه ذلك من جهد ووقت وطاقة ، وبذا نتصور مدى ما يؤثره نزاع الزوجين وشقاقهما من آثار سالبة في المناحي والجوانب ذات الصلة بذلك .

المبحث الرابع
طرق علاج شقاق الزوجين

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرق ووسائل لمعالجة شقاق الزوجين وخلافهما سواءً أكان سبب ذلك نشوز المرأة أو الزوج أو هما معاً ، وتهدف الشريعة من سبل المعالجة إلى استصلاح حال الزوجين وكف تظالمهما حفاظاً على مسيرة الحياة الزوجية وحماية لمصالحها ، ويمكن تناول طرق علاج الشقاق بين الزوجين على حسب أسبابه . .

أولاً : إذا كان الشقاق والنشوز واقعاً من جهة المرأة فقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأنها وحالها مجموعة من الإجراءات المرتبة المتدرجة نص عليها قول الله تعالى : ﴿ ... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾[1] .

١ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».

١ ـ الموعظة:

هي أول علاج أمر به في هذه الآية لمعالجة نشوز المرأة، والموعظة واجبة على رب الأسرة ـ الزوج، وهو أول مطالب بها لنبذ نشوز زوجه وطرح جموحها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمن النساء من يؤثر فيها التخويف بالله جل وعلا والترغيب في ثوابه وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع، ومنهن من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائها بغير زوج إلى ما هنالك من بيان آثار النشوز والشقاق السيئة، ومنهن من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية كالثياب والزينة ونحوها، فيتوجب على الزوج أن يعرف زوجته ومن أي الأصناف هي، ويسلك في عظتها ما يكون ناجعاً في معالجة نشوزها، ويعلّمها ما تجهله من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج وطرق معاشرته بالحسنى، ويبصرها بعواقب الأمور وآثار النشوز وما يجره عليها ومن يرتبط بها من مصائب وويلات، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية ترغيباً وترهيباً، ويذكرها بربها ومقام مخافته سبحانه، فإن تحريك عاطفة الإيمان تكسر حدة النفس، وتسكن جموحها، مما يجعل المرأة تثوب إلى رشدها، وتتنازل عن كبريائها ونشوزها.[1]

٢ ـ الهجر:

وهو الطريق الثاني لمعالجة نشوز المرأة وفيه يقول سبحانه: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[2]، والمضاجع هي المراقد، قيل: معناه: أي لا تداخلوهن تحت

---

١ ـ عن كتاب من هدي سورة النساء ـ حنان لحام، ص١٢٥.

٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».

اللحف، وقيل: هو كناية عن الجماع، أي أعرضوا عنهن فلا تجامعوهن، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: في بيوتهن التي يَبِتْنَ فيها أي لا تبايتوهن.. ولا مانع من أن يكون ذلك كله مراداً[1].

والهجر حركة استعلاء من الرجل على المرأة يبيّن لها فيه أنه قادر على الخروج عن إغرائها، وأنه ليس محبوساً على ما عندها، ويشعرها بأنها قد عرضت نفسها لإعراضه عنها ونفوره منها، وأن منزلتها وقيمتها عنده بدأت تهتز وهي آيلة للسقوط.. وهو أسلوب من العقوبة يهز نفسية المرأة ويدفعها إلى مراجعة نفسها وتصحيح وضعيتها، إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن يكون في البيت لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تهجر إلا في البيت»[2] وذلك حتى لا يحس به غير الزوجين من الغرباء أو الأولاد، وحتى لا تشعر الزوجة بالثورة لكرامتها فتزداد نشوزاً ومشاقة إذ القصد هو الصلاح وليس الثأر والإفساد.. وقد ورد أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً بأن حلف أن لا يدخل عليهن فكان هجره ﷺ في غير البيت»[3] ولا تعارض بين هذا وما قبله كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن الهجر في البيت وفي غيره يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل إن الغالب أن الهجر في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن»[4].

---

١ ـ الكشاف للزمخشري ١/ ٢٦٦.

٢ ـ أخرجه أبوداود في سننه بسنده إلى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. قال أبوداود: ولا تقبح أن تقول قبحك الله. سنن أبي داود ٢/ ٢٤٤.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه .. انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ٣٠٠.

٤ ـ المرجع السابق، ٩/ ٣٠١.

وللزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك آدب لها وأنفع في علاج نشوزها، وهذا النوع من الهجر مشروط بألا يزيد على ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»[1][2].

٣ ـ الضرب:

وهو ثالث طرق علاج نشوز المرأة، حيث حين لا تنفع الطرق السالفة بعد سلوكها وقد استمرت المرأة في نشوزها واعوجاجها فيصار إلى هذا الطريق مع ضرورة ممارسة الضغوط التي هي دون الضرب. أولاً. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فإن اكتفى بالتهديد ونحوه أي عن الضرب كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية. أ. هـ[3].

ـ وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء في قوله: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذئرت[4] النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن»[5] رواه أبوداود.

والضرب مضبوط بشرائط هي:

١ ـ أخرجه البخاري وأبوداود.. انظر:
ـ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١/ ٢١.
ـ سنن أبي داود ٤/ ٢٧٨.
٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
ـ من هدي سورة النساء حنان لحام، ص١٢٥ ـ ١٢٧.
ـ دستور الأسرة في ظلال القرآن ـ أحمد فائز ص١٥٩ ـ ١٦١.
٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٠٤.
٤ ـ ذئرت ـ أي نفرت ونشزت واجترأت ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٦٧.
٥ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٤٦.

الأول: أن يكون ضرباً غير مبرح . . لما أخرج مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1]، ولقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[2]، فالمقصود من الضرب هو ضرب التأديب لا ضرب التعذيب . .

ـ الثاني: ألا يضرب الوجه لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً[3]، وكذلك يجتنب البطن والمواضع المخوفة لخطرها.

ـ الثالث: أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل . . لقول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[4] رواه مسلم[5].

ـ ثانياً: إذا كان النشوز صادراً من قبل الرجل وفي هذه الحال ينبغي للمرأة أن تحرص على كسب مودة زوجها والتلطف معه، ومحاولة استمالته إليها بما تملكه من وسائل جذابة، من كلام رقيق وأحاديث مؤنسة، وتحاول إغراءه واستثارة مشاعر مودته ومحبته لها، وتحرص على ملاطفته ومداعبته وإيناسه، ويمكن للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين كرهت أن يفارقها رسول الله ﷺ، فوهبت يومها لعائشة

١ ـ صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢.
٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه. انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ٢١٣.
٣ ـ ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.
٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢١.
٥ ـ انظر ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠. من هدي سورة النساء، حنان لحام ص١٢٥ ـ ١٢٧.

رضي الله عنها . . فينبغي على المرأة أن تحرص بكل الوسائل الممكنة على أن تجعل زوجها يثوب إلى رشده ويتنازل عن تمرده ونشوزه، قال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1] والجنوح للصلح وتطلبه فيه صلاح الأحوال ودوام المنافع ونبذ الفساد.

ـ ثالثاً : أن يكون النشوز صادراً من الزوجين جميعاً . . وفي هذه الحال تتأزم الأمور وتزداد تعقيداً فيتدخل أولياء الزوجين وأهلهما بمحاولة الإصلاح بينهما وإعادتهما إلى الوفاق وترك الخلاف والشقاق، فإن لم يُجْد ذلك شيئاً أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ويلزمهما الإنصاف، ويدفع الظالمَ منهما عن ظلمه، ويلزمهما الأدب والخلق في تعامل كل منهما مع الآخر[2]، فإن حصل الصلاح لحالهما واصطلحا فيما بينهما بذلك وإلا جرى بعث حكمين للنظر في استصلاح شأنهما إما بالجمع أو بالتفريق تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[3].

والمخاطب ببعث الحكمين قيل : الحكام، وقيل : الأولياء، وقيل : الأزواج على اختلاف بين أهل التفسير في ذلك[4].

ـ روى عبيدة السلماني : أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فئام

---

١ ـ سورة النساء آية رقم ١٢٨، وانظر تفسير أبي السعود ١/ ٥٩١.
٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٠، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧١.
٣ ـ سورة النساء آية رقم «٣٥».
٤ ـ تفسير الطبري ٨/ ٣١٩.

من الناس فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فبعثوا حكمين ثم قال علي للحكمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي .

فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت حتى ترضى بما رضيت به[1] . . رواه البيهقي .

والمقصود أن الحكمين ينظران في حال الزوجين وشقاقهما فإن أمكن الجمع واستمرار عقدة النكاح وحياة الزوجية مع نبذ الشقاق والنزاع جمعا ، وإلا نظرا في الفراق وصفته ، والمعتبر في كل ذلك الأصلح لحال الزوجين . والتنصيص في الآية على كون الحكم من الأهل للزوج والزوجة فيه معنى مراد ، وهو إحاطة الحكمين بحال الزوجين ومعرفتهما ببواطن حالهما لإدراك حقيقة شقاقهما ، ومن الظالم منهما وسبل المعالجة لذلك . .

المبحث الخامس: التطبيق العملي لمعالجة شقاق الزوجين في محاكم المملكة وإجراءاته:

ترتكز المحاكم في المملكة على الشريعة الإسلامية وأحكامها حيث هي الأصل المقرر للأحكام ، ولذا فقد عولج موضوع شقاق الزوجين من منظور الشريعة الغراء ورسمت لإجراءاته في المحاكم ترتيبات مستوحاة مما جاءت به أحكام الشريعة من طرق معالجة هذا الشقاق ، فقد صدرت الإرادة السامية

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٠٥.

برقم ٦٨٩٥ في ١/ ٣/ ١٣٩٥هـ باعتماد ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة بقرارها رقم ٢٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ والذي تضمن ترتيباً إجرائياً لطريقة العمل داخل المحاكم في معالجة شقاق الزوجين. . ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ «قرار رقم ٢٦ وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤»:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحوثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبيّن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن

ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ الآية. والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي، لما فيه من تحقيق المصلحة، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض وبغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾.

وأما السنة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها.

وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر فما رواه عبد الرازق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين قال: معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرّقا ففرقا. ورواه النسائي أيضاً.

وما رواه الدار قطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه».

وقد عمم هذا القرار على المحاكم في المملكة للعمل به بموجب تعميم معالي وزير العدل رقم ٥٦/ ١٢ت في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٥هـ وجرى العمل عليه وتطبيقه من ذلك التأريخ حيث رتبت المحاكم معالجة شقاق الزوجين على نسق ما نص عليه هذا القرار..

ويستفاد أيضاً في حال احتدام شقاق الزوجين بصفة خطرة من تفعيل المادة ٥٨ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والتي تنص على أن تنفيذ الحكم بالتفريق بين الزوجين يكون بعد استكمال إجراءاته جبراً بصورة مستعجلة نظامية.. ويعد ذلك من ضمن الأحكام التي تنفذ تنفيذاً عاجلاً مؤقتاً لحين حسمه من جميع جوانبه..

ـ هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توريث القاتل من مورثه

إعداد الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن من المسائل المتقررة عند أهل العلم أنها من موانع الإرث مسألة قتل الوارث لمورثه، وإليها أشار صاحب الرحبية في منظومته بقوله :

ويمنع الشخص من الميراث	واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كاليقين

ومن المعلوم أن أنواع القتل عند جمهور العلماء ثلاثة : عمد، وشبه عمد،

* باحث شرعي بوزارة العدل

وخطأ، وانعقد الإجماع بأن القتل العمد مانع من الإرث مطلقاً. قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورّثاه وهو رأي الخوارج.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأما الوارث إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته، وفي الاستذكار له: وهو عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا خلاف في ذلك (أي منع الإرث عن القاتل عمداً).

وقال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال إلا فرقة شذت عند الجمهور كلهم أهل بدع.[1]

وموجب هذا الإجماع تظافر الأدلة بمنع القاتل من الميراث منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ليس لقاتل شيء» والمعروف بحديث المدلجي، وفي الرواية الأخرى المفسرة «ليس لقاتل ميراث»، وحديث عمرو بن شعيب «ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «القاتل لا يرث»، وهذه الأحاديث منها ما هو في الموطأ ومنها ما هو عند أصحاب السنن كأبي داود وابن ماجة والنسائي.

١ـ قلت: وقد جانب القرطبي في إطلاقه هذه العبارة إذ إن الإمامين الجليلين سعيد بن المسيب وسعد بن جبير قد قالا بذلك كما هو مدون عنهما.

ومنها ما هو عند الدارقطني والبيهقي في سننهما، وهذه الأحاديث في جملتها لا تخلو من ضعف في أسانيدها إلا أن بعضها، يشد بعضا، ولها من الطرق ما يقوي بعضها بعضاً، وانعقد الإجماع على الأخذ بها في القتل العمد وانسحب عليه القتل شبه العمد، بجامع القصد وغلبة الظن وسداً للذريعة الموصلة إلى القتل لطلب الميراث، ومن ثم كان الخلاف بين العلماء في القتل الخطأ خاصة.

* فذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بعدم توريث القاتل مطلقاً عمداً كان أم خطأ، وهو المنصوص عن الشافعي في قوله «والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون»، وذهب بعض الشافعية إلى التفصيل في ذلك، وضابطهم القتل المضمون، فمتى كان القتل مضموناً فإن صاحبه لا يرث لأنه قتل بغير حق وفاقاً للحنابلة.

* وذهب الحنفية إلى التفصيل في ذلك فقالوا: كل قتل لا مأثم فيه فإن صاحبه يرث وعنوا بضابطهم هذا أي القتل الذي لا قصاص فيه ولا كفار كقتل الصبي والمجنون. قال أبو حنيفة: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً فلا يحرم الميراث».[1]

* وذهب الحنابلة إلى التفصيل كذلك فقالوا: القتل المانع من الإرث هو

---

١ ـ قلت: وقد نقل ابن قدامة في المغني عن الحنفية صورا من القتل التي يورث فيها صاحبها أوسع مما هو مدون في كتبهم كقتل النائم والساقط بغير اختياره وقائد الدابة وراكبها.. فإنه يرث، فليتأمل فإني لم أجد ذلك في كتبهم التي وقفت عليها.

القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس بمضمون فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس.. الخ.

* وذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا: إن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد بخلاف القتل خطأ فإن صاحبه يرث من المال دون الدية ـ قال مالك «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحد وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ولأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته».

فتحصل من كلام مالك أن قاتل الخطأ عندهم يرث من المال دون الدية، ووجه توريثه المال لأنه لم يتعجله بالقتل الذي هو علة المنع ووجه منع توريثه من الدية لأنها واجبة عليه، ومن ثم لا وجه لتوريثه منها.

وقد استدل متأخرو المالكية بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

وهذا الحديث سيأتي الكلام عنه لاحقاً.

وبالتأمل في تلك الأقوال المدونة في مذاهب الأئمة نتحصل على ما يلي :

أولاً : إن الشافعية في الصحيح من مذهبهم أخذوا بظواهر النصوص الدالة على أن مطلق القتل مانع من الإرث ، سواء أكان القتل بحق أو بغير حق مضموناً كان أم غير مضمون .

وهذا القول لا يستقيم في الجملة إذ إن مقتضاه منع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة وغير ذلك مما لا يتفق مع عموم القواعد الشرعية .

ثانياً : إن الحنفية جعلوا ضابط المنع عندهم تحقق الإثم في القتل ، فما كان من قتل فيه إثم فهو الذي يمنع من الميراث كالعمد وشبه العمد وبعض صور الخطأ ، وما لم يكن فيه إثم فلا يمنع من الميراث كقتل الصبي والمجنون والقتل بالسبب ، ومن كان مأذوناً له في الفعل وفاقاً مع الحنابلة إلا أنهم اختلفوا في صور القتل المنزلة وفق ضابطهم .

ثالثاً : إن الحنابلة أخذوا بعموم تلك النصوص في منع القاتل من الميراث ، وخصوا منها صوراً اقتضتها أوجه شرعية معتبرة ، إذ جعلوا مطلق القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ مانعاً من الإرث ما لم يكن القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو كقتل العادلِ الباغيَ والدافع عن نفسه وكذا من له فعل مأذوناً له فيه . .

رابعاً : إن المالكية خصوا عموم تلك الأدلة بالقتل عمداً ، وما كان خطأ فإنه يرث من المال دون الدية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن القتل ـ عندهم ـ لا يكون إلا على صورتين عمداً وخطأ وما كان شبه عمد عند الجمهور فهو عندهم

عمد. وهذا القول الذي ذهب إليه المالكية له حظه من النظر ودلالته من الأثر.

أما حظه من النظر فإن الله سبحانه قد أنزل آية المواريث صريحة محكمة حدد فيها ميراث من ورَّثه الله تعالى في كتابه لا يستثنى منها أحد إلا بسنة أو إجماع وما سبق ذكره من الأدلة انعقد الإجماع عليها في القاتل عمداً وشبه عمد، وما كان غير ذلك فهو محل خلاف واجتهاد، ومن ثم فإن تلك الأدلة لا تنتهض لمقابلة آيات المواريث الصريحة المحكمة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أسانيدها لا تخلو من مقال في جملة، وأن الاجماع على دلالتها إنما انعقد في القتل العمد وشبه العمد، وأما الخطأ وما جرى مجرى الخطأ فمختلف فيه وكل مختلف فيه مردود إلى ظاهر الآيات التي في المواريث.

وأما دلالته من الأثر فقد أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملّتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» وأخرجه ابن الجارود في المنتقى إلا أنه ساقه عن عمر بن سعيد بدلاً من محمد بن سعيد.

وأسانيد الحديث كالتالي:

قال ابن ماجة في سننه: حدثنا علي بن محمد «الطنافسي» ومحمد بن يحيى «الذهلي» قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح بن حيّ عن

محمد بن سعيد.

وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: . . . . . . » الحديث، ولم يذكر فيه لا يتوارث أهل ملّتين.

وقال الدارقطني في سننه أنبأنا محمد بن جعفر المطيري أنا إسماعيل بن عبدالله بن ميمون[1] انا عبيد الله بن موسى أنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملّتين. . . . . . » الحديث فذكره.

وقال ـ أي الدارقطني ـ أنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى أنا عبيد الله ابن موسى أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله.

وقد ذكر الدارقطني طريقين للحديث أحدهما من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب والآخر من طريق مخزمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب. . لكنهما معلولان بـ محمد بن عمر الواقدي.

وقال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ «الدارقطني» ثنا محمد بن جعفر المطيري. . بنفس إسناد الدارقطني المذكور آنفاً وقال أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري. . بمثله.

وقد ذكر هذا الحديث ابن الجارود في كتابه المنتقى قال: حدثنا محمد بن يحيى «الذهلي» قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا الحسن بن صالح عن عمر

---

١ ـ لم أقف له على ترجمة.

بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله عن عمرو أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة . . . » الحديث .

وهذا الحديث لا إشكال في رواته عدا محمد بن سعيد فقد اختلف فيه :

أهو محمد بن سعيد الطائفي المؤذن الصدوق . . أم هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب . . ؟ أم هو عمر بن سعيد كما جاء عند ابن ماجة وابن الجارود وهو مجهول .

وقد تتبعت تلك الاختلافات حول محمد بن سعيد فظهر لي أنه محمد بن سعيد الطائفي المؤذن للأمور التالية :

١ ـ إن الإمام الدارقطني في سننه صرح بأنه الطائفي وقطع بذلك ، ولذا قال عنه ثقة ، وما كان له أن يوثقه لو كان هو المصلوب المتفق على تكذيبه ، وقد تبعه على ذلك الإمام البيهقي في سننه ، وتبعهما على ذلك العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند ، وقام بتخطئة البوصيري في زوائده على ابن ماجة عندما قال بأنه المصلوب .

٢ ـ إن الحافظ المزي عندما ترجم لعمرو بن شعيب في تهذيب الكمال قال عنه : عمرو بن شعيب المدني يسكن مكة ، وكان له ضيعة في الطائف يرتادها ، وفي هذا ملحظ للجامع المشترك بين عمرو بن شعيب ومحمد بن سعيد الطائفي بخلاف محمد بن سعيد المصلوب فإنه بالاتفاق دمشقي وليس طائفياً

٣ ـ إن العلامة ابن قيم الجوزية قد أخذ بهذا الحديث وأفتى به كما هو مدون في إعلام الموقعين ، حيث قال : «وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه

عمداً . . . » فذكر معنى الحديث وقال : ذكره ابن ماجة وبه نأخذ .

ملاحظة:

ذكر ابن التركماني في حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي أن ابن حبان قال عن محمد بن سعيد الطائفي يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به ، وأظن أن هذا غلط من ابن التركماني فإن كلام ابن حبان إنما هو عن محمد بن سعيد الطائفي المتأخر الطبقة عن صاحب الترجمة كما هو في تهذيب التهذيب .

وأما ما يتعلق بالمسألة الثانية أهو عمر بن سعيد أم محمد بن سعيد؟ فإن سبب هذا الإشكال أن ابن ماجة ذكر هذا الحديث من طريق شيخيه علي بن محمد الطنافسي الحافظ ومحمد بن يحيى الذهلي الإمام المعروف قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ثم قال ابن ماجة ، وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب . . . الحديث .

فعلي بن محمد الطنافسي يرويه عن محمد بن سعيد ومحمد بن يحيى الذهلي يرويه عن عمر بن سعيد وكذا يرويه ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد بن يحيى الذهلي .

وهذا الإشكال يحتمل عدة أمور منها :

أن هذا تصحيف من أحد الرواة وهذا لا يستقيم ، فإن ما بين الاسمين من التفاوت في الرسم واللفظ ما يبعد معه التصحيف .

وإما أن يكون محمد بن سعيد المصلوب ، والذي قيل عنه في ترجمته يغير

اسمه على نحو مئة اسم، فمرة محمد بن الحسن، ومرة ابن أبي قيس، ومرة محمد الطبري، ولربما سمي عبدالرحمن وعبد الكريم حتى يتسع الخرق، كما قال الذهبي في الميزان - إلا أنني تتبعت ذلك فوجدت أن تغيير اسمه إنما يكون في الكنية أو يكون في النسبة فينسب إلى جده أو إلى كنية جده، ولربما سمي بالتعبيد لله، ولم أجد من ذكر أنه ذكر بغير اسمه الصحيح «محمد» فما ذكر عنه من التغيير كله من باب التورية في الاسم الذي بعد اسمه، ومن ثم فيبعد أن يكون محمد بن سعيد المصلوب.

وإما أن يقال أن ما ذكره ابن الجارود يعتبر طريقاً آخر للحديث وهذا مستحسن لولا ما جاء عند ابن ماجة من الاختلاف في ذلك، ولذا كان لا بد من الترجيح فيقال بأنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد للأمور التالية:

١ - أن علي بن محمد الطنافسي شيخ ابن ماجة وافقه على هذا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون كما هو عند الدارقطني بإسناده من طريق شيخه محمد بن جعفر المطيري.

٢ - أن الإمام الذهبي رجح بأنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد كما في الكشاف عند ترجمته لعمر بن سعيد، حيث قال: وصوابه محمد بن سعيد.

٣ - أن ابن حجر في اتحاف المهرة ذكر اسناد ابن الجارود المذكور سابقاً مثبتاً فيه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد.

٤ - أن الدارقطني أخرج الحديث من طريق شيخه أبو بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى «الذهلي» مثبتاً فيه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد.

وبعد هذه الرؤية لهذا الحديث فإنه من الممكن أن يستأنس به إلى ما ذهب

إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة توريث من كان قتله خطأ من المال دون الدية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا القول هو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول وهو الذي ذهب إليه العلامة ابن القيم وقد وقفت على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية إذ سئل عن القاتل ولده عمداً لمن ديته . فأجاب : فأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا من ديته باتفاق الأئمة . . » وتدل هذه الفتوى بمفهومها أن القاتل إذا كان قتله خطأً فإنه يرث ، وقد كنت آمل أن أجد له تفصيلاً في المسألة لكنني لم أجد شيئاً من ذلك في مضانها كمسائل الفرائض أو أحكام الديات ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم فإنني لم أقف على فتوى صريحة في هذه المسألة .

ومن خلال نظرة فاحصة في هذه الأزمنة المعاصرة وما يسر الله فيها من الآلات والمركبات السيارة والطيارة ، والتي تتفاوت في سرعتها ودرجات الأمان في صناعتها مع الحاجة الضرورية إليها يدرك أن حوادث الوفاة الناشئة بسببها يتطلب مزيداً من الروية والتأني تجاه منع الميراث لسائقها لا سيما إذا تأملنا أن حوادث الوفاة فيها لا يمكن انتقاءها فهي ترد على الوارث كما ترد على المورث وإنا لنجد أن كثيراً من الأبناء يصطحبون معهم والديهم في سفرهم وترحالهم إحساناً وبراً بهم ، فإن هذا وغيره ممن قدر عليه وفاة والديه معه أترى أن يكون جزاؤه حرمانه من الميراث ، إن هذا وغيره ما كان الله أن يجمع له بين مصيبتين مصيبة الموت ومصيبة حرمان الميراث ، إن الحق لا يدفع الحق بل يظهره وينصره ، وإن حق هذا الوارث من مورثه قائم بنص آية محكمة من كتاب الله

انعقد الاجماع على الاستثناء منها من كان قتله عمداً أو شبه عمد فقط، وما كان خطأ فمختلف فيه بين مانع ومورّث وما جاء من أدلة استدل بها على المنع من توريث القاتل خطأ كحديث المدلجي الذي رمى ابنه بالسيف فقتله، وحديث عدي الجذامي الذي رمى إحدى امرأتيه بحجر فقتلها فإنه على ما في هذين الحديثين من ضعف من جهة الإسناد فإن نوع الجناية فيهما تتنزل على القتل العمد وشبه العمد كما جاء موضحاً في الروايات الأخرى، ومن ثم فلا وجه للاستدلال بهما في القتل خطأ.

وخلاصة القول إن توريث من كانت جنايته من صور القتل الخطأ فقط متوجه وقوي للاعتبارات التالية:

١ - إن الوارثين في كتاب الله قائم بنص آية محكمة وصريحة لا يمكن استثناء أحد منهم إلا بنص آية أو سنة أو إجماع.

٢ - إن الاجماع انعقد باستثناء من كانت جنايته عمداً ومثله شبه العمد، وما عداه مختلف فيه بين مانع ومورث.

٣ - إن الأحاديث الواردة بمنع القاتل من الميراث في جملتها لا تخلو من مقال وضعف في أسانيدها لا تنتهض لمقابلة تلك الآيات الصريحة المحكمة الدالة على التوريث، وأما الإجماع فإنه منعقد في القتل العمد وشبه العمد فقط.

٤ - إن علة المنع للميراث في القتل العمد قائمة فيه بخلاف الخطأ فإنها منتفية عنه إذ لا شبهة ولا تهمة.

٥ - إن حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً إن لم يقم بنفسه فقد اعتضد

باتفاق أهل المدينة عليه وهو فصل في محل النزاع، الأخذ به متوجه.

وعموماً فأرى أن هذه المسألة من الأهمية بمكان ما يدعو إلى مزيد من التأمل والنظر لإنزال الأمور منازلها، والوقائع بما يتلاءم معها، ولأن يخطىء المرء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، وذلك بالحرمان من الميراث لا سيما إذا صاحب ذلك دلالة من النظر والأثر يصحبه قول لبعض أهل العلم لهم منزلهم من الجلالة والقدر.

لذا فإن الذي يتوجه عندي في هذه المسألة هو القول بأن القتل الخطأ في الجملة غير مانع من الإرث ما لم تحف به شبهة أو تهمة أو تحوط به قرائن تدل على أن القتل هاهنا يحتمل العمد أو شبه العمد، فيكون المنع من الإرث سداً للذريعة وجمعاً بين النصوص، وإني - إذ أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي هذا المبحث وأعانني على تحريره - ، لأسأل المولى جل وعلا التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

* وقد زاد من حمدي لربي وانشراح صدري فيما ظهر لي في هذه المسألة أن وقفت بعد إتمام هذا المبحث على إشارة لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين لما ذكرته وذلك في كتيبه الموسوم بـ«تسهيل الفرائض» إذ قال ما نصه: «وقال مالك - رحمه الله -: يرث القاتل خطأ من تلاد مال المقتول دون الدية» وذكره ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ج٣ ص ٥٢١ في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، ذكره ابن ماجة، قال ابن القيم: وبه نأخذ «انتهى» قال «أي الشيخ»: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة

تدل على أن القتل ليس بعمد . والله أعلم . ا. هـ

ولمزيد من الاطلاع ينظر إلى:
١ ـ المغني ـ ابن قدامة ج ٩ ص ١٥٠ حتى ١٥٢/ ص ٢٥٧.
٢ ـ شرح الزركشي ج ٤ ص ٥٢٢ حتى ٧٢٦.
٣ ـ الإنصاف المرداوي ج ٧ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
٤ ـ حاشية الروض ـ ابن قاسم ج ٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.
٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ابن قاسم ج ٣ ص ٤٦١.
٦ ـ مجموع المهذب ـ التكملة ـ المطيعي ـ ج ١٤ ص ٥٠١ حتى ٥٠٣.
٧ ـ السنن والآثار «نصوص الشافعي» البيهقي ج، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
٨ ـ روض الطالبين ـ النووي ج ٦ ص ٣١.
٩ ـ الاستذكار ـ ابن عبد البر ج ٢٥ ص ١١٧ حتى ٢٠٩.
١٠ ـ التمهيد بن عبدالبر ج ٢٣ ص ٤٣٦ حتى ٤٤٦.
١١ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ ج ٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.
١٢ ـ الفوائد الجلية ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص ١٢.
١٣ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٥٣.
١٤ ـ فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١١ ص ٢٣٤.
١٥ ـ إعلام الموقعين ابن القيم ج ٤ ص ٣٢٦.
١٦ ـ المبسوط ـ للسرخسي ج ٣٠ ص ٤٦ حتى ٥٠.
١٧ ـ مختصر اختلاف العلماء ـ الطحاوي ج ٤ص ٤٤٢ حتى ٤٤٤.
١٨ ـ رد المختار على الدر المختار ـ ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨٩.
١٩ ـ تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٥٦ سورة البقرة ج ٣ ص ٥٩ سورة النساء.
٢٠ ـ التحقيقات المرضية ـ صالح الفوزان ص ٥٠ حتى ٥٢.
٢١ ـ نيل الأوطار الشوكاني ج ٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.
٢٢ـ شرح السنة البغوي ج ٨ ص ٣٦٥ حتى ٣٦٨.
٢٣ ـ سنن الدارقطني مع التعليق المغني شمس الحق ج ٤ ص ٧٢ حتى ٧٦.
٢٤ ـ سنن البيهقي مع حاشية ابن التركماني ج ٦ ص ٢١٩ حـص ٢٢١.
٢٥ ـ سنن بن ماجة ج ٢ ص ٩١٤ كتاب الفرائض ج ٢٧٣٦.
٢٦ ـ المنتقى ابن الجارود ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧ باب المواريث.
٢٧ ـ مسند الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ج ١٠ ص ١٤٦ رقم ٦٦٦٤.
٢٨ ـ مسند الإمام ـ تحقيق الأرنؤوط ج ١١ ص ٢٤٥.
٢٩ ـ إرواء الغليل الألباني ج ٦ ص ١٥ حديث رقم ١٦٧٠/ ١٦٧١/ ١٦٧٢.
٣٠ ـ تهذيب الكمال ـ المزي ج ٢٢ ص ٦٤ عمرو بن شعيب ـ عمر بن سعيد.
٣١ ـ تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٧ ص ٤٥٤ عمر بن سعيد.
٣٢ ـ تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٩ محمد بن سعيد الطائفي.
٣٣ ـ تقريب التهذيب ابن حجر ج ٢ ص ١٦٥ محمد بن سعيد ص ٥٦ عمر بن سعيد.
٣٤ ـ اتحاف المهرة ابن حجر ، عمرو بن شعيب.
٣٥ ـ الكاشف ـ الذهبي ج ٢ ص ٣١٢ عمر بن سعيد.
٣٦ ـ الكاشف ـ الذهبي ج ٣ ص ٤٨ محمد بن سعيد.
٣٧ ـ ميزان الاعتدال ـ الذهبي ج ٣ ص ٥٦١ محمد بن سعيد المصلوب.
٣٨ ـ تحفة الأشراف ـ المزي ج ٦ ص ٣٢٩ عمرو بن شعيب.
٣٩ ـ الثقات ـ ابن حبان ج ٧ ص ٤٢٨ محمد بن سعيد.
٤٠ ـ الثقات ابن حبان ج ٧ ص ١٧٥ عمر بن سعيد.
٤١ ـ تسهيل الفرائض الشيخ محمد بن عثمين ص ٢٦.
٤٢ـ شرح خليل بن إسحاق المالكي محمد الأمين زيدان الشنقيطي ج ٦ ص ٢٨٦.
٤٣ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون ـ محمد مصطفى شلبي ـ موانع الأرث.
٤٤ـ المواريث في الشريعة الإسلامية ـ حسنين محمد مخلوف ـ موانع الإرث.
٤٥ ـ أحكام التركات والمواريث ـ بدران أبو العينين ـ موانع الإرث.
٤٦ ـ عدة الباحث في أحكام التوارث ـ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ـ موانع الإرث.

القضاء والإعلام

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده، وبعد:

فإن المتأمل في حال القضاء في عصرنا الحاضر وتوسعه وشموله وتعلقه لكثير من أمور الناس المعيشية ليرى مدى هذا الظهور والانتشار، وهذا الأمر يرتبط من حيث المبدأ والأساس بضرورة تفهم أهمية الدستور القضائي وتشريعاته المستمدة من الكتاب والسنة؛ وأن حاجة الناس إليه قائمة وأنه لا يستقيم أمرهم دونه، وهذا التفهم يمكن إبرازه بعدة أمور، من أظهرها الوسائل الإعلامية بواسطة قنواتها المتعددة، ومن ذلك المحرر الكتابي الذي يسد حيزاً كبيراً من جوانب التغطية الإعلامية والبيان الإيضاحي.

---

* حصل على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بالرياض والماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في الفقه المقارن عن اطروحة قضائية تطبيقية باسم الانهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية. عمل ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض ثم قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ثم قاضياً بالمحكمة الكبرى بالرياض ويعمل حالياً رئيساً لمحاكم منطقة عسير.

ومن فضل القول: إن إظهار أخبار وأعمال الأجهزة القضائية وطريقة عملها، وكشف هذه المحاور العملية بجلاء أمام الراغب في الاطلاع ليجعل الأمر ظاهراً متصفاً بالوضوح والبيان، مما يدعو إلى الارتياح المحقق لسهولة الاتصال والتعامل.

وإن من المقرر أن للتواصل الإعلامي مع القنوات الإعدادية والتطبيقية في الجهات العملية فوائد تعود بالنفع على منسوبي هذا القطاع، وذلك بالدعوة إلى الإسهام في توجيه الأمة إلى ما يعود عليها بالنفع والخير في المعاش والمعاد، وإلى الإسهام وفي توجيه الذات إلى تنمية المدارك وسعة الاطلاع وسمو الفكر... الخ.

وبعد هذه التوطئة يظهر بجلاء أهمية التواصل بين القضاء والإعلام من محاور عدة أهمها ما يلي:

أولاً: القضاء قرين الإعلام

إن القضاء قرين للإعلام من حيث المدلول اللفظي، والقصد التعريفي، فلقد ذكر أهل اللغة أن القضاء يطلق وقد يراد به الإعلام، فكل أمر أُعْلِمَ فقد قُضي، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ﴾، أي أبلغناه وأعلمناه[1] هذا من جهة التعريف اللغوي، وأما من حيث المعنى الاصطلاحي الفقهي فقد ذكر بعض الفقهاء: أن القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[2].

---

١ ـ لسان العرب ١١/ ٢٠٨ـ ٢٠٩، مادة: قضى، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣، مادة: قضى.
٢ ـ معين الحكام ص ٧.

فقولهم عن القضاء إنه الإخبار دال على أن القضاء مبلغ للحكم الشرعي ومخبر عنه. فهذه دلالات واضحة على اقتران القضاء بجانب الإبلاغ والإعلام بالأحكام الشرعية على سبيل الإلزام بها حال فصل الخصومة.

ثانياً: الإعلام وسيلة ظاهرة في إيضاح الإجراءات القضائية:

إن لوسائل الإعلام دوراً مهماً، في المجتمع، وذلك لأنها قناة مهمة من قنوات الاتصال المباشرة بين المرسل والمستقبل، فهي قناة تعريفية توعوية يمكن أن تجعل طريقاً لرفع مستوى أفراد المجتمع، وتطوير مستواهم المعرفي عن الإجراءات القضائية، وطرق التقاضي، والمتطلبات العامة والخاصة لما يراد تحصيله عن طريق القضاء، وإذا تحقق هذا البيان التعريفي لأفراد المجتمع حصل التفاهم بين منسوبي القطاع القضائي ومراجعيه، فكان هذا التفاهم لبنة بناء مشترك بين القطاع ومراجعيه، وأصبح هناك مرونة عملية لكل ما يراد إنجازه من الأعمال، وذلك لاكتمال متطلباتها ولوازمها ولمعرفة صاحب العلاقة لما يلزمه قبل وروده إلى الجهات العملية، وسبب تحصيل هذه المعارف المبدئية هو جوانب الاتصال الأولية.

ثالثاً: الأعمال القضائية التي تحتاج إلى وسائل الإعلام:

إن القضاء الشرعي يقوم على أسس وأهداف ومقاصد سامية يستلزم

لتحقيقها طرق وأسباب توصل إلى إيجاد هذه الأهداف والمقاصد، ومن هذه الطرق الجانب الإعلامي الذي نصت التعليمات على ضرورته في بعض الإجراءات القضائية التي يتوقف إتمامها على جانب الإبلاغ والنشر عن طريق وسائل الإعلام، ومن ذلك الإخبار عن طلب إثبات التملك أو تعديل الأسماء والألقاب أو إثبات الغيبة، أو إثبات الإفلاس، أو التحذير من أمر معين، أو تقرير أمر قضائي ونحو ذلك.

وقد جاءت الأنظمة القضائية مؤكدة على ضرورة اقتران هذه الإجراءات وما يلحق بها بالإبلاغ عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، فوسائل الإعلام هي من الطرق المعينة لتحقيق بعض الأهداف القضائية، وهذا الأمر دليل على الاقتران القضائي بوسائل الإعلام في حال إجراء بعض المطالب القضائية العملية.

رابعاً: وسائل الإعلام مجال للالتقاء العملي والعلمي القضائي:

إن انتشار وسائل الإعلام وسرعة نقلها للمعارف سببان ظاهران في توسع الالتقاء المعرفي بين المهتمين باختصاص معرفي موحد، ومن ذلك الاهتمام القضائي عملياً وعلمياً، فيمكن توجيه هذه الوسائل إلى مقاصد الالتقاء الفكري القضائي في سائر أنحاء البلاد، مما ينتج عنه محصلات ونتائج حسنة ظاهرة لكافة منسوبي هذا القطاع المهم، وخاصة مع اتساع رقعة البلاد وكثرة المنتسبين، فرب ندوة علمية قضائية، أو رسالة علمية موصلة، أو مقالة تطبيقية

محررة، تبث عن طريق القنوات الإعلامية المتعددة، يكون لها من النفع الكبير والثمار المتعددة التي قد لا تحصل عن طريق كثير من اللقاءات والاجتماعات المباشرة.

لقد كان الحوار والنقاش والمشاورة في سابق الوقت لا تتم إلا عن طريق المقابلة أو المكاتبة، أما في وقتنا الحاضر فقد تنوعت الأسباب الموصلة للالتقاء عن طريق الوسائل المعينة لذلك، التي تجمع بين عدة محاورين في وقت واحد في أماكن متفرقة، في لقاء موحد مع متلقين ومستقبلين متفرقين مما يؤدي إلى اختصار الجهد والزمن مما لا يمكن تحصيله في اللقاء المباشر وشواهد الحال على ذلك كثيرة.

خامساً: وسائل الإعلام قناة مهمة لبيان المجهودات المبذولة في الدوائر القضائية والمؤسسات التابعة لها:

إن إيضاح الجهود وبيان الأعمال والمنجزات مدعاة لإيجاد القناعة لدى المسْتَقْبِل بالثمار الناتجة من خلال القطاع المتحدث عنه، وهذا أمر تدعو له مقتضيات العصر الحاضر من خلال بيان النتائج التي ظهرت عبر أعمال هذه الأجهزة، مما يؤدي إلى القناعة بفاعلية هذا الجهاز والقائمين عليه، ومن ثم الدعم القوي لهذا القطاع والتواصل معه عن طريق كافة القنوات الداعمة لمسيرة هذا القطاع العملي المهم في حياة الأمة ومصالحها.

إذا علم ما تقدم من تقرير فإنه لا بد من توجيه القنوات الإعلامية ـ بكافة

مناشطها ـ إلى دعم المسيرة القضائية وإظهار المجهودات المبذولة من خلالها وما تعيشه من تطور ونهوض يساير متطلبات الحاضر وحاجياته، وهذا هو أحد الجوانب المهمة التي تسخر به القنوات الإعلامية لإفادة القطاع القضائي ومرافقه المهمة.

سادساً: الإعلام القضائي ضرورة

إن التخصص هو سمة هذا العصر العامة[1] في كافة الأمور المعرفية والعملية، ومن ذلك التخصص الإعلامي من حيث الشخصية المتميزة القادرة على الطرح الإعلامي الكتابي أو الخطابي المتخصص في أحد الفنون والمعارف، وهذا التخصص الإعلامي قد يبرز في أحد جوانبه أمر ولا يصلح في غيره، ومن ذلك الإعلام القضائي فإنه يستلزم اقتران صفتين في المشارك وهما الخبرة القضائية والتأهيل الإعلامي حتى يتمكن الملقي أو الكاتب من إيصال الفكرة القضائية للمُسْتقبِل بشكل واضح سليم، وذلك لأنه يجب أن تتوفر لدى المرسل للمعلومات القضائية المعرفة الواسعة للموضوع الذي يطرحه ويرغب في ايصاله للمستقبِل، وأما إن كان المرسل خالي المعرفة عن المعلومات التي يرغب في إيضاحها فإنه لا يستطيع إيصال المعارف إلى غيره، وفاقد الشيء لا يعطيه، وهذا الأمر يزيد التبعة على من ينتسب إلى الجهاز القضائي من أجل تطوير

١ ـ ظاهرة التخصص في العلوم ظاهرة انتشرت في العصور المتأخرة، وهي ظاهرة كثر حولها النقاش والنقد سلباً وإيجاباً.

قدراتهم الإعلامية ـ خطابية كانت أو كتابية أو حوارية ـ من أجل سد جانب النقص الإعلامي القضائي الموجود حالياً، وإتمام مشوار التعريف الذي تتبناه وزارة العدل ـ مشكورة ـ من خلال الطرح والمشاركة في كافة أجهزة الإعلام المختلفة مسموعة أو مقروءة أو مشاهدة.

سابعاً: مجلة العدل صوت إعلامي يدعم المسيرة الإعلامية القضائية

إن مما أنعم الله به على منسوبي القطاع القضائي وعلى الأمة بأسرها ظهور مجلة العدل وبدء صدورها، مما سيكون له الأثر الحميد على المتلقين والمشاركين في هذا الصوت الإعلامي القضائي الناشىء ـ بإذن الله ـ.

فهذه المجلة هي إحدى القنوات الداعمة لمسيرة المعرفة المتخصصة المتنوعة التي أسهمت وزارة العدل والقائمون عليها والمنتسبون لها إسهاماً جيداً فيها، وكان لهذا الإسهام أكبر الأثر في التعريف بمهام هذا القطاع المهم وأعماله ومناشطه، فالله أسأل أن ينفع بهذه الجهود المباركة ومنها هذه المجلة الناشئة، وأن يجعلها منبر خير وتوجيه في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في بلد النماء والرخاء ودولته الموفقه المباركة المملكة العربية السعودية.

ثامناً: دعوة للإسهام والعطاء:

هي دعوة أبعثها من خلال هذا الصوت الإعلامي أذكر فيه نفسي وأحث

رجال القضاء وأعوانهم على الإسهام في هذا الباعث الجديد، ودعم مسيرته بكل ما يستطيعه المرء من مقومات الدعم والعطاء المتواصل والمشاركة البناءة الهادفة المخلصة من أجل استمرار ظهور هذه المبادرة الكريمة على صفة حسنة رضية، فالتواصل هو أساس الاستمرار، والعطاء هو لبنة البقاء، والإخلاص في ذلك هو اللب والأساس.

تاسعاً: شكر وامتنان

في ختام مقالتي هذه أشكر المولى جل وعلا على ما منّ به من تحقيق ظهور هذه المجلة القيمة في محتواها، الفريدة في مضمونها، ثم أتقدم بالشكر لصاحب المعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ صاحب الأيادي البيضاء، الداعم لمسيرة العطاء والنماء في وزارة العدل ومرافقها، الذي لمس كل منصف أعماله الحسنة في كافة قطاعات الوزارة ومناشطها، ومن ذلك ظهور هذه المجلة المتخصصة تحت إشرافه ودعمه، وهذا أمر تعودناه من معاليه خلال مسيرته العملية. كما أشكر أسرة تحرير هذه المجلة وعلى رأسهم فضيلة رئيس تحريرها د. علي بن راشد الدبيان، وأسأل الله للجميع التوفيق والإعانة على ما يقومون به من أعمال، إنه سميع مجيب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قضاء الأحداث في المملكة

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي *

تميزت المملكة العربية السعودية عن غيرها من البلاد بانتهاجها كتاب الله الكريم وسنة نبيه المطهرة مصدراً للتشريع والحكم بما أنزل الله ، ومن هنا فإن أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية .

ومحاكم الأحداث أحد معالم هذه الخصوصية المتميزة للقضاء في المملكة .

قواعد محاكمة الحدث

قضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية قضاء متميز ، وقد روعي فيه قواعد وضوابط معينة حتى تتم محاكمة الحدث ، ومن أهم هذه القواعد «تحديد السن» أي سن البلوغ كما حددها الفقهاء حتى تتحدد المسؤولية الجنائية للحدث ، والمسؤولية الجنائية للحدث في القضاء الشرعي تقوم على أمرين مهمين هما :

أ ـ أن يدرك ويعي ما يفعله الحدث .

ب ـ أن يختار بمعنى ألا يكون مكرهاً .

فإذا انعدم الإدراك قليلاً فإن المسؤولية تقل إلى التأديب لا إلى الجناية ، وإذا تكامل الإدراك بالبلوغ بمعنى أن الحدث أصبح بالغاً فإن الحدث أصبح مسؤولاً جنائياً .

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

مراحل أحوال الحدث حيال العقوبة والمسئولية القضائية:

يمر الحدث بثلاث مراحل عمرية، هذه المراحل هي:

المرحلة الأولى:

هي ما قبل السابعة من عمره، فإذا ارتكب الصغير في هذا المرحلة أي ما قبل السابعة جناية فلا يعاقب عليها مطلقاً لا تأديباً ولا جنائياً، ولا يحد بمعنى لا يقام عليه حد المسكر وحد السرقة ولا يقتص منه كذلك ولا يعزر.

وإعفاؤه من الجناية والتأديب لا يعفيه من تبعة فعله إذا لحق بالآخرين ضرراً سواء كان في مال أو في نفس، فالتعويض إذاً عن هذه الأضرار ينتقل في ماله عملاً بالقاعدة الشرعية «الدماء والأموال معصومة» أي أنها لأي سبب من الأسباب والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، ومعنى ذلك جميعه أن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

المرحلة الثانية:

وهذه تبدأ من السابعة ـ أي من السابعة من عمر الطفل وتنتهي بالبلوغ ـ بمعنى أنه لا يحد إذا سرق أو إذا زنى ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يؤدب على ما يأتيه من الجرائم ولم تحدد الشريعة الإسلامية له العقوبة التأديبية التي يمكن أن توقع على الحدث دون البلوغ أي دون سن الخامسة عشرة، بل تركت ذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه على الوجه الذي يراه محققاً للتأديب المطلوب حسب الزمن والمكان.

المرحلة الثالثة:

من مراحل الحدث مرحلة البلوغ، وهذه المرحلة تكون بظهور علامة من علامات البلوغ التي نص عليها أهل العلم، واعتبر الحدث أو الفتاة بالغين إذا اتما الخامسة عشرة من عمرهما، أما ببلوغهما الثامنة عشرة من عمرهما للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى على خلاف بين أهل العلم، والجمهور يرون أن سن البلوغ للذكر وللأنثى هو بلوغ الخامسة عشرة من العمر، وإذا بلغ الحدث أو بلغت الأنثى فإن كل منهما

يصبح مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، ويحد ويقتص كل منهما ويقدر كل منهما ويعزر كل منهما بكل أنواع التعزير، وإذا عرفنا ذلك عرفنا أن عقاب الحدث الجانح ليس معناه الانتقام منه، وإنما ـ كما يقول الفقهاء ـ عقاب استصلاح يختلف باختلاف حال المذنب الذي استوجبته المصلحة وحال الذنب كذلك الذي استوجبته المصلحة العامة والخاصة، ودفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، ولهذا ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ابنه والطبيب مع مريضه.

إجراءات ما قبل المحاكمة

الفترات التي يمر بها الحدث قبل المحاكمة توضح جلياً اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا العنصر المهم، واهتمام ولاة الأمر في هذه البلاد وعنايتهم بالأحداث الجانحين وإصلاحهم وتقويم سلوكهم باعتبار أنهم ثروة من ثروات الأمة، وأنهم ضلوا الطريق وأصبحوا بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم ويرشدهم إلى الاتجاه الصحيح، فأولاً عندما يقبض على حدث ما يسلم فوراً لدور الملاحظة، كما أنه لا يجوز كذلك توقيف الحدث لما دون سن العاشرة أو دون سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة إلا بأمر من القاضي، وهذا بلا شك يدل على عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بهذا العنصر الذي نشأ من صغر، وربما اقترف جناية لا يعرف حكمها ولا يعلم عنها، ولا يقف إلا بأمر من القاضي ـ كما ذكر ـ مع بيان مدة التوقيف والمبررات ومكان ايداع الحدث بدور التوقيف إلا إذا كان الحدث البالغ للخامسة عشرة سنة أو مجاوزاً لها قد ارتكب جريمة كبيرة كجرائم القتل والأخلاقيات والسرقات، فهؤلاء يوقفون ويعرض أمرهم على القاضي فوراً، كذلك عندما يتطلب الأمر التحقيق مع حدث ما فإن التحقيق يتم داخل الدار، ويحضره محقق الدار أو من ينيبه مدير الدار، لذلك على أن يجري التحقيق في جو يشعر الحدث من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية، أما إذا تطلب الأمر خروج الحدث من الدار للدلالة على موقع الجريمة فإن ذلك يكون بواسطة لجنة من الشرطة والأخصائي الاجتماعي بالدار، وإذا استكملت الإجراءات يقوم

الباحث الاجتماعي قبل أن يعرض الحدث على القاضي ببحث حالته اجتماعياً ونفسياً ويقدم للقاضي بحثاً متكاملاً شاملاً الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية، وقد نصت على ذلك الأوامر السابقة وتعميم رئاسة القضاء كذلك.

طريقة محاكمة الحدث

تتم محاكمة الحدث باحضار الحدث إلى القاضي بعد أن تحضر المعاملة أي معاملة الحدث إلى القاضي وتسلم له رسمياً، حيث يقوم بدراستها وتصفحها والاطلاع عليها إن احتاجت إلى اضافة أو زيادة ما أو قصور في الأدلة أو ما إلى ذلك، فالقاضي مهمته في المرحلة الأولى من المحاكمة أن يقوم بدراسة القضية دراسة مستوفية، ثم بعد ذلك يحضر الحدث وكيفية احضار الحدث يحضر طليقاً مختاراً ليس هناك إكراه ولا التزام إلى قاعة المحاكمة، وقاعة المحاكمة بالذات في دور الملاحظة هي قاعة آمنة مصممة لا يجد الحدث فيها خوفاً ولا فزعاً، بل يأتي إلى القاضي وكأنه قد أتى إلى والده، ومن هنا تتضح المسؤولية المهمة الكبرى للقاضي، ويحتضن الحدث ويبدأ بمساءلته بلطف، يسأله عن كيفية وقوع القضية وفي أي مكان حصلت هذه القضية، ويبين له الحكم الشرعي بلطف وسهولة وهو ينظر إليه بمنظار الابن، القاضي الذي ينظر محاكمة الأحداث كأنما يجري التحاكم في منزله، فيبدأ بالملاطفة ويسأله الأسئلة التي لا يفهم منها الحدث الشدة أو الغلظة أو يستنبط من خلالها أن العقوبة التي ستجري عليه تكون قاسية هذا في مرحلة المحاكمة في المرحلة الأولى، وقد يتطلب الأمر كذلك أثناء المحاكمة النظر أو التماس البينات والدلائل القائمة ولا سيما إذا كان الأمر في اعتداء أخلاقيات، وهذا يكون فيمن تجاوز السابعة كما ذكر، وكذلك فيمن تجاوز الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة قد يكون الأمر يحتاج إلى بينة أو يحتاج إلى استئناس في دليل، فالقاضي لا يعر الحدث بأن هناك أموراً ستكمل

في إجراءات القضية وسيحضر الحدث للمحاكمة مرة أخرى، بل يفهمه بأن القضية أو الجلسة رفعت للدراسة وللإطلاع على ما اشتملت عليه المعاملة، بعد ذلك إذا اكتملت القضية أمام القاضي وأصبحت جلية في إصدار الحكم يكون إصدار الحكم بطريقة ميسرة بحيث إن الحدث لا يفهم من إعلان الحكم عليه بأن المراد معاقبته، بل إن المراد من ذلك هو تطهيره وتأديبه وتقويمه ودلالته على الحق والخير، ولهذا فإن من أهم مقومات قاضي الأحداث ـ كما ذكر ـ أن يكون ليناً من غير عنف، وأن يكون متبصراً لأساليب الدعوة إلى الله تعالى، وكذلك أن يكون فقيهاً ملماً بالأحكام التي ستعرض في القضايا التي ستعرض عليه، فقضية الحدث تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عنها في القضاء العام، تحتاج إلى تلمس وإلى البحث عن العلاج النابع لتقويم هذا الحدث وإعادته إلى طريق الحق.

دار الملاحظة ودورها في رعاية الأحداث

الشرع لم يغفل عن المسلم بل عمل في كل ما يصلحه ويقومه ولهذا فإن الدار أو دور الملاحظة بمثابة بيئة تربوية اجتماعية يشعر من خلالها القاضي عند الدخول إلى الدار يشعر بأنها مدرسة استصلاح قائمة على استصلاح الأحداث، كما أنه هناك الفصول الدراسية، كما يوجد أيضاً جناح من الدار متكامل فيه مسجد مهيأ للصلاة يحض عليه الأحداث في حضور الصلاة وتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في وكالة الرعاية الاجتماعية بجهد في هذا الموضوع من خلال تهيئة الجو المناسب في دار الملاحظة الاجتماعية، وكذلك اكتمال الإجراءات التعليمية واستضافة المحاضرين والعلماء والمشايخ في القاء المحاضرات والندوات في مقر الدار، والدار مهيأة تهيئة كاملة للقاء الحدث بأهله، فالاتصالات قائمة بين البيت والدار لمعرفة ما عليه الابن، ولهذا نحمد الله تعالى أن دار الملاحظة الاجتماعية قد خرجت من الأحداث دعاة خير وكذلك نجد فيهم الوازع الديني، وكثير منهم التحق بالدراسة بعد خروجه، وأصبح مميزاً من هذه الناحية، ونحمد الله تعالى ونسأله أن يلطف بالجميع.

كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية على الحدث

بعد أن يصدر القاضي الحكم ويكتسب الصفة القطعية من هيئة التميز، حيث إن قضاء الأحداث كذلك يحتاج بعد استكمال القضية إلى هيئة التمييز لدراستها وهيئة التمييز ـ ولله الحمد ـ نخبة من العلماء يقومون بتدقيق المعاملة وتصويبها، كذلك يلاحظون حالة الحدث من خلال واقع المعاملة، وينظرون إلى مناسبة العقوبة وتناسبها مع الجريمة وعمر الحدث، وإذا اكتملت القضية واكتسبت صفتها القطعية ينتقل إلى دور التنفيذ، ويكون التنفيذ داخل الدار تحضره لجنة شرعية مكونة من أهل الخبرة في هذا المجال، وينفذ الحكم الشرعي بما يتفق وتحقيق المصلحة، وقد نصت على ذلك الأوامر الكريمة، وكذلك التعاميم الصادرة من رئاسة القضاة.

كلمة شكر

نشكر بعد شكر الله ولاة الأمر على الاهتمام والعناية بهذا المرفق، كذلك نذكر ما قامت به هيئة سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمة الله عليه ـ فهو أول من أوجد رأي تصنيف القضاء إلى هذه الأصناف بحيث يستقل قضاء الأحداث استقلالاً كاملاً حتى لا يمتزج الحدث أو يختلط مع غيره، وقد نصت على ذلك التعاميم الصادرة من سماحته ـ رحمة الله عليه ـ والغرض من ذلك هو ألا يختلط الحدث بأصحاب السوابق، ولهذا من الأمور المهمة التي يشكر عليها ولاة الأمر ألا تقيد سابقة الحدث من السوابق في الأدلة الجنائية إنما يحتفظ فيها في الدار كأدلة أو علامات فيما إذا رجع الحدث ينظر في دراسة حالته من جديد. .

نحمد الله على ذلك ونشكره.

سماحة الشيخ ابن باز

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن صالح القاضي *

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مصباح دجى للمدلجين، ومنارة هدى للسالكين، هو علمنا المترجم له في هذا المختصر ـ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى، وجعل قبره روضاً من رياض الجنان. إنه الإمام العلامة الرباني، صاحب السماحة والسجاحة، والكرم والندي، والزهد والتقى، بحر علوم الشريعة، خصيم الباطل، نصير الحق، واضح البيان، صادق الخبر، القوي الأمين الغيور واسع الشفاعة، طويل يد العون. فاضت روحه الطاهرة صبيحة يوم الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم من عام عشرين وأربعمائة وألف للهجرة.

اسمه ونسبه ومولده

هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ولد

* القاضي بالمحكمة المستعجلة بالدمام، عمل قاضياً في محكمة تيماء بمنطقة تبوك، حصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له عدد من المشاركات.

بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكان بصيراً ثم أصابه المرض في عينه عام ١٣٤٦هـ فضعف بصره بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠م قال ـ رحمه الله ـ تعليقاً على ذلك: والحمد لله على ذلك، وأسأل الله أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمدﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة ا. هـ.

نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

بدأ ـ رحمه الله ـ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض.

فلم يحبس سماحته وقته على أستاذ واحد، بل تلقى عن كثير من أهل العلم، وكان أغلبهم من الأسرة المباركة التي لا تزال قائمة على رعاية الأمانة التي تداولت رايتها منذ حاملها الأول مجدد القرن الثاني عشر الهجري شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب عليه رحمة الله.

غير أن أطول سـنيّه الدراسية التي قضاها في التتلمذ كانت على سماحة الشيخ الإمام العلامة ـ وحيد عصره وفريد دهره ـ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ـ رحمه الله ـ، فقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رشح للقضاء من قبل سماحته.

ومن الأعلام الذين تلقى عنهم العلم أيضاً:

ـ الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله ـ.

ـ الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن

عبد الوهاب (قاضي الرياض) ـ رحمهم الله ـ.

ـ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) ـ رحمه الله ـ.

ـ الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) ـ رحمه الله ـ.

ـ الشيخ سعد بن وقاص البخاري (من علماء مكة) ـ رحمه الله ـ أخذ عنه علم التجويد عام ١٣٥٥هـ

الأعمال التي تولاها

أولاً: القضاء:

حيث قضى في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهر، وامتدت بين سنة ١٣٥٧ إلى عام ١٣٧١هـ.

وكان خلالها كشأنه في كل مكان مصدر خير وبركة وإصلاح لكل ما حوله، ولكل من حوله، وقد ساعده على ذلك ـ كما ذكر رحمه الله ـ طيب قلوب الناس، وتقديرهم لأهل العلم، وميلهم الفطري إلى العدل.

فكان يقيم قسطاس العدالة بين المتقاضين، حيث كان فهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم، قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يتبع الهوى، ولا يخشى الناس، ولا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً.

وقد اجتمع له ركنا الولاية: القوة في الحكم: التي ترجع إلى العلم به، والعدل في تنفيذه، والأمانة: التي ترجع إلى خشية الله.

وكان ـ رحمه الله ـ يوقن بأن القاضي إذا علّم الناس وأرشدهم، كفوه نصف مشاكلهم، فكان حريصاً على ذلك، حيث إن مثله لا يستطيع الانقطاع عن إشاعة العلم، كلما وجد إلى ذلك سبيلاً.

ثانياً: التدريس:

حيث درّس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ ودرس بكلية الشريعة

بالرياض بعد إنشائها عام ١٣٧٣هـ علوم الفقه، والتوحيد، والحديث، واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت عام ١٣٨٠هـ، وعين في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في ذلك المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ. ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ، وبقي في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٥هـ وكان له أثر حميد مبارك في الجامعة الإسلامية، حيث باشر غرسها من أول أيامها، ثم مضى يسقيها ذوب قلبه، وبذل لها من الجهد ما لا يضاهيه إلا سهر الأم على طفلها الحبيب، فأصبحت على ما هي الآن مجيدة حميدة مديدة تؤتي أكلها مرتين بإذن ربها.

ولم ينقطع الشيخ عن التدريس إذ ذلك شأنه في حله وترحاله، فمجالسه عامرة بذلك في المسجد وفي البيت، وفي ديوان الإفتاء وله طلاب كثر نهلوا من المعين العذب جعلهم الله مباركين أينما كانوا.

ثالثاً: الإفتاء:

ففي ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفي عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة برتبة وزير، وبقي على ذلك حارساً لثغر من أعظم ثغور الإسلام، يوقع عن الله ويبين للناس شريعة الله وينافح عن دين الله في ثلة مباركة من علماء الإسلام.

مزاياه وخصائصه

لقد عاش سماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ حياة علمية دعوية متوازنة، يتوافق فيها العلم مع العمل، وتقترن فيها المعرفة بالسلوك حياة تجلّى في توازنها العلم الغزير، والعطاء النير، والإسهام العميق، والمدد المتسع إلى ميادين الحياة كافة،

امتداد في العلم والدعوة والتربية والتوجيه شمل أصقاعاً عريضة من العالم الفسيح من خلال أثره العلمي المقروء والمسموع، ومشاركاته الميدانية في المؤتمرات والمجامع والحلقات والمنابر والمجالس واللجان رئاسة وأستاذية وعضوية، إنه رجل شاء الله أن يقع على كاهله أعباء جسام في الدعوة والإرشاد والبحث العلمي والإفتاء وخدمة قضايا المسلمين كافة.

إن من يسبر ويرصد حياة هذا الإمام يدرك وضوح الطريق عنده وانسجامه مع نفسه، ومن حوله في توافق سوي، وسيرة معتدلة، ونهج قويم.

وأعظم ما يميز سماحته ـ رحمه الله ـ ما يلي:

أولاً: علمه الغزير المتدفق المأخوذ من النورين الكتاب والسنة، فهو بحر علوم الشريعة ـ أفنى عمره في تحصيله ـ وهيأه الله لذلك وهداه إليه يشهد لذلك:

ـ حفظه كتاب الله تعالى الكريم والصحيحين البخاري ومسلم مع اتقانه لأكثر كتب السنة متناً وسنداً.

ـ درسه وتدريسه للتفسير، والعقيدة، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وعلوم اللسان العربي ما يقارب ثمانين سنة، وتمكنه من ذلك في وقت مبكر من عمره، فمما عرف عن سماحته ـ رحمه الله ـ اهتمامه بالدليل ووقوفه عنده ووضوح الدليل عنده في المسائل، فقليلاً ما تجد لسماحته قولاً رجع عنه لأنه ابتداءً لا يصدر قولاً إلا بعد تمحيص وتدقيق ونظر وتأمل في الدليل ودراسة واعية وفهم عميق مع إحاطة بكليات الشريعة ومقاصدها وأصولها وقواعدها. فكان يقول ـ رحمه الله ـ: إن واجب أهل العلم الأخذ بالدليل من الكتاب والسنة، ورد ما تنازع فيه الناس إليهما ففي ذلك طمأنينة القلب وراحة الضمير، لإيمان طالب العلم بأنه يأخذ الحكم عن الله ورسوله لا عن الرجال.

ـ قيامه على القضاء والإفتاء رسمياً ما يقارب الأربعين سنة .

ـ الميراث العلمي الكبير الذي تركه وراءه ، من الفتاوى ، والمحاضرات ، والمخاطبات ، والدروس ، والرسائل ، والكتب ، فمن كتبه :

ـ مجموع الفتاوى والمقالات التي طبع منها إلى الآن ثلاثة عشر مجلداً .

ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة . . توضيح المناسك .

ـ التحذير من البدع ، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة .

ـ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام .

ـ العقيدة الصحيحة وما يضادها .

ـ وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها .

ـ الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة .

ـ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما يخالفه .

ـ نقد القومية العربية .

ـ الجواب المفيد في حكم التصوير .

ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب «دعوته وسيرته» .

ـ ثلاث رسائل في الصلاة .

ـ حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله .

ـ حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج .

ـ رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب .

ـ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين .

ـ الجهاد في سبيل الله .

ـ الدروس المهمة لعامة الأمة .

ـ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة .

ـ وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة .

ثانياً : تحقيقه لمعاني العبودية إخلاصاً واتباعاً ، عقيدة راسخة في الله ورسوله وكتابه ودين الإسلام مما جعل له قبول في قلوب الناس برهم وفاجرهم .

ومن رآه تذكر قول رسول الله ﷺ : «يحمل هذا الدين من كل خلف عُدُولُهُ» عاش في الدنيا وقلبه إلى الآخرة ، وصل بحبل الله عراه ، وغمر بحبه قلبه ، ورطب بذكره لسانه ، وشغل بطاعته جوارحه ، لم يوحشه قلة السالكين ، ولا كثرة الهالكين ، مقرح الأجفان ، سريع الدمعة ، من خالط سماحته وجالسه يروي الكثير من ذلك .

ثالثاً: خصومته للباطل وأهله ، في أنفه شمم ، وفي قلبه إباء ، قوته من قوة الحق الذي يدعو إليه . وعزته من عزة الله الذي يؤمن به ، ذو بصيرة نيرة لم تنخدع بالبهارج ، ولم ينطل عليها الكذب أو يخفى عليها البهتان ، أو تستخف وتخدع .

يقول الحق الذي يدين الله به وإن خالف هوى الغالين أو المفرطين ، الحق غايته والحق منهجه وتراه من أسرع الناس إلى إنكار البدع والمنكرات ؛ لأنها في نظره عدوان على حقائق الوحي وتغيير لدين الله ، وفي النهاية هي إبعاد للمسلمين عن جادة الإسلام . وكان يسلك إلى غرضه أحكم المسالك فيجمع بين اللطف والقوة ، ويقدم مواعظه بظروف من نور وكان يتعامل مع المخالف بروح الطبيب الذي يعلم أن ثقة المريض به أول أسباب الشفاء ، يحدوه في ذلك النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

رابعاً: الخلق العظيم ، ضرب من نفسه القدوة والمثل في ذلك له روح وثابة

ونفس تواقة تعشق الفضائل وتهيم بحب المكارم سيماه السكينة والوقار والكرم والندى، والزهد والتقى، بسيط في عظمته، ومتواضع في هيبته، وقريب في رفعته.

دان على أيد العفاة، وشاسع عن كل ند في الندى وضريب
كالبدر أفرط في العلو وضوءه للعصبة السارين جد قريب

مسلكه الطبيعي الشورى في كل شأن يتسع للتشاور، وقد يعترضه الأمر فيه الإبهام، فيطرق ملياً يتأمله في صمت، ثم يدلي برأيه، أو يقول لمن حوله من يثق به: أشيروا علي.

مثالياً في مقدرته على إدارة الجلسات وضبطها والتعليق على الكلمات باقتدار وتواضع، وتوجيه للنقاش لكي يكون إيجابياً منتجاً مع إنزال الناس منازلهم، وتحمل من يشتط منهم في رأي أو يحتدم في نقاش.

خامساً: اهتمامه بالدعوة إلى الله فهو يعلم أنه إنما خلقت الخليقة لإقامة ذكر الله وتحقيق العبودية لله فلا بد من تبليغ دين الله للعشيرة الأقربين ولأم القرى ولمن حولها فوظيفة الرسل واتباع الرسل البلاغ المبين، فلم يفتأ يعظ ويذكر ويعلم وينصح، ويراسل، ويكاتب، ويبعث الدعاة إلى كل فج عميق في هذه المعمورة قياماً بالواجب وأداءً للأمانة، وأن نشاطه ليمتد إلى الأقاصي البعيدة من وطن الإسلام ومهاجر المسلمين، ويشرف سماحته بنفسه على محاضرات الموسم، ولا يكاد يغيب عن إحداها إلا مضطراً، ويعقب على المحاضرة بما يوضح غامضها، ويوسع جوانبها، ويبين ما قد يرد فيها من متشابه، ساعده على ذلك الصدر العامر بالإيمان والعلم وما منحه الله تعالى

من قدرة على الخطابة فهو خطيب مصقع، قادر على ترتيب أفكاره حتى لا تتشتت، وضبطه لعواطفه حتى لا تغلب على عقله، وسلامة أسلوبه الذي لا يكاد يعتريه اللحن في صغير من القول أو كبير، وتحرره من كل تكلف، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان.

سادساً: البركة : إنه رجل مبارك بورك له في عمره، ووقته، وخلقه، وهمته، وعلمه، يقضي، ويعلم ويفتي، ويدعو، ويدرس، ويؤلف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويشفع الشفاعة الحسنة، ويحج ويعتمر، ويقوم الليل، ويصوم النهار، كان مفتياً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، وعضواً برئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً للمجمع الفقهي، ورئيساً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضواً بالهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة، وإنك لتعجب كيف لرجل قد جاوز الثمانين أن يقوم بمثل هذه الأعباء فلا تجد جواباً إلا إنها البركة التي يختص بها الله من يشاء من عباده، فيتحقق لأحدهم من أعمال اليوم الواحد ما تضييق به الأسابيع بل الأشهر من أعمال الآخرين.

وقد عرف ولاة الأمر ـ نصرهم الله بالإسلام، ونصر الإسلام بهم ـ لسماحته قدره ومنزلته فكانوا له نعم المعين والسند بعد الله عز وجل، انطلاقاً من منهجهم السوي في محبة العلماء وتقديرهم وإنزالهم منازلهم، وإن تولية سماحته ـ رحمه الله ـ تلك المناصب الحسنة من حسنات هذه الدولة المباركة.

وفاته

صبيحة يوم الخميس ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

مضى طاهر الأثواب لم تبق روضة غداة ثوى إلا اشتهت أنها قبر

فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها، وبتسامع الناس بالخبر، لفّ الخليقة المؤمنة حزن لفراقه، وأصبحوا كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقدهم شيخهم وإمامهم فاحتسبوه عند الله، واسترجعوا، وترحموا عليه، وتضرعوا إلى الله بأن يجيرهم في مصيبتهم ويخلفهم خيراً منها.

وصَلَّى عليه صلاة الجنازة في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة من يوم الجمعة الموافق ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ جمع غفير من المسلمين يذكرك مشهدهم ما وصف عن مشهد الناس في جنازة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وصُلّي عليه صلاة الغائب في كل مساجد هذه الديار المباركة وفي كثير من بلدان العالم الإسلامي وبقاع الأرض.

رفع الله درجة سماحته في المهديين، وخلفه في عقبه في الغابرين، وآمنه من الفزع يوم الدين، وأتاه كتابه باليمين، وجعله من ورثة جنة النعيم. .

هذا الذي جمعته في ترجمة سماحته ـ رحمه الله ـ من كلام علماء فضلاء بعض ما يُعرف عن سماحته كذا نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً.

---

* سقط سهواً في العدد الأول التنويه إلى أن الكلام عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ قد نقل بتصرف عن كتاب «عالم فذ وملك جهبذ» لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا
فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل ورحلة (٥٣) سنة في القضاء ..

الحكم بالشريعة .. واستقلال القضاء .. أبرز مميزات القضاء في المملكة

حوار مندوب المجلة :

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى – سابقاً – عايش القضاء لفترة جاوزت الخمسين عاما تنقل بين مناطق المملكة وعمل في أكثر من موقع وعايش تطور القضاء وتطور الأنظمة القضائية.. ولكي نقف على تفاصيل هذه الرحلة الطويلة يسرنا أن نلتقي بفضيلة الشيخ في هذا الحوار ..

– كيف بدأت رحلتكم العلمية والعملية؟

قال فضيلة الشيخ لما كان أواخر عام ١٣٥٣هـ أوعز الملك عبدالعزيز إلى الشيخ عمر بن سليم – رئيس قضاة منطقة القصيم – بأن يختار من طلبة العلم ذوي الكفاءة والمعرفة لبعثهم إلى منطقة جازان ليكونوا قضاة ودعاة ومرشدين فاختار الشيخ عمر اثني عشر رجلا من طلبة العلم كنت أحدهم ومنهم عمي الشيخ عبدالرحمن بن عقيل، فسافرنا مع الشيخ عمر وحججنا عام ١٣٥٣هـ ومكثنا بعد الحج بمكة قرابة ثلاثة أشهر، وكنت في هذه المدة أتتبع حلقات العلماء والمشايخ في الحرم وأستمع إلى دروسهم، ومنهم محمد أمين الكتبي، ومحمد عبدالرزاق حمزة، والشيخ عمر حمدان المحرسي التونسي، كما حضرت جلسات رئيس القضاة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ في مجلسه بالداودية المطلة على الحرم.

أبرز الأعمال

■ وما الوظائف التي التحق بها فضيلة الشيخ؟

١ – في ربيع الأول عام ١٣٥٤هـ صدرت تعيينات المشايخ المنتخبين من قبل الشيخ ابن سليم فتم تعييني مع عمي الشيخ عبدالرحمن العقيل في مدينة جيزان، والشيخ عبدالله بن عودة السعوي في مدينة صبياء، والشيخ عثمان بن حمد المضيان في مدينة أبو عريش، والشيخ عبدالرحمن المحيميد في مدينة صامطة ومع كل منهم اثنان كدعاة ومرشدين. وكنت طيلة إقامتي بجيزان أتولى الإمامة والخطابة والتدريس وأعمال الحسبة إضافة إلى عملي مع عمي قاضي جيزان، حيث مكث على هذا قرابة ثلاث سنين.

■ وما المحطة الأخرى بعد جيزان؟

– وفي عام ١٣٥٧هـ رجعت إلى عنيزة ولازمت شيخي الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ملازمة تامة

واستمررت على طلب العلم وحفظ المتون ومراجعة الشروح ومطارحة المسائل مع أخوان كبار تلاميذ الشيخ مثل محمد بن عبدالعزيز المطوع ومحمد المنصور الزامل وعبدالله المحمد العوهلي وسليمان البراهيم البسام وحمد المحمد البسام وغيرهم.

■ وهل استمر هذا الوضع طويلاً؟

– لما كان في رجب عام ١٣٥٨هـ أبرق الملك عبدالعزيز رحمه الله لأمير عنيزة بأن يكلف الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بالتوجه للرياض، فلما وصلت الرياض ألزموني بقضاء أبو عريش خلفا للشيخ محمد بن عبدالله التويجري، فسافرت وباشرت العمل في أبو عريش وتوليت القضاء والإفتاء والإمامة والخطابة والدعوة والإرشاد بفضل الله.

■ وهل طال مكوثكم في أبو عريش؟

– جرى نقلي إلى قضاء فرسان فسافرت إليها بحراً في سفينة شراعية وباشرت القضاء فيه بتاريخ ٧/٣/١٣٦٠هـ ولم تطل بي المدة فيها أكثر من سبعة أشهر تنقلت فيها بين تلك الجزر للقضاء والدعوة والإرشاد، حيث صدر الأمر بنقلي إلى قضاء أبو عريش مرة ثانية فانتقلت إلى أبو عريش وباشرت العمل فيها بتاريخ ١/١٠/١٣٦٠هـ وكان لي جولات على قرى جيزان والاجتماع بعلمائها وأدبائها والأخذ عنهم مثل قاضي جيزان السابق علي بن محمد السنوسي وقاضي أبو عريش السابق عبدالله بن علي العمودي، وقاضي صبيا البهكلي، والأديب محمد بن أحمد العقيلي، والفقيه عقيل بن أحمد حنين والشيخ علي محمد صالح عبدالحق والشيخ علي بن أحمد عيسى وغيرهم.

■ وما المحطة الثانية بعد أبو عريش؟

– صدر الأمر من الملك عبدالعزيز رحمه الله بنقلي إلى قضاء الخرج خلفا للشيخ سالم الحناكي فباشرت في محكمة الخرج في رمضان عام ١٣٦٥هـ القضاء والإمامة والخطابة وتدريس الحسبة وكنت مدة قضائي في محكمة الخرج على اتصال بسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث هو الذي رشحني لهذا المنصب، كما كنت على اتصال بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز قاضي الدلم فكنت أزوره وأستفيد منه. وبعد أن أمضيت قرابة سنة في الخرج أمر الملك عبدالعزيز رحمه الله بنقلي إلى الرياض وباشرت العمل في محكمة الرياض في شوال عام ١٣٦٦هـ مع الشيخ إبراهيم بن سليمان والشيخ سعود بن رشود، مكثت في محكمة الرياض قرابة خمس سنين.

عملت مع جلالة الملك عبدالعزيز والملك سعود والملك فيصل والملك خالد والملك فهد

■وهل طال بكم المكث في الرياض؟

– في آخر سنة ١٣٧٠هـ أمر الملك عبدالعزيز رحمه الله بنقلي إلى قضاء محكمة عنيزة خلفا للشيخ عبدالرحمن بن عودان، فباشرت فيها، وكنت في مدة قضاء عنيزة على اتصال بسماحة الشيخ عبدالله بن حميد قاضي بريدة، حيث أزوره وأستفيد منه ومكثت على هذا قرابة خمس سنين.

العمل في الإفتاء

■ ومتى عملتم في دار الافتاء ومتى انتقلتم لها؟

– حينما أنشئت دار الإفتاء صدر أمر الملك سعود بنقلي إلى عضوية دار الإفتاء بترشيح من سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وباشرت فيها في ١/٩/١٣٧٥هـ فعملت فيها مع سماحة المفتي الشيخ محمد ابن إبراهيم حتى توفي في عام ١٣٨٩هـ – رحمه الله – وقد أمضيت معه

قرابة خمس عشرة سنة، وفي أثناء عملـي بـدار الإفتاء عهد إلي بإصدار صفحة الفتاوى التي تصدر في جريدة الدعوة الأسبوعية، كما رشحني سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم لعضوية مجلس الأوقاف الأعلى فكنت مـنـدوب دار الإفـتـاء فـي المجلس، ولما أعيد تشكيل مجلس الأوقاف رشحني وزير العدل الأسبق الشـيـخ مـحـمـد الحـركـان لعضوية المجلس ومكثت في المجلس حتى أحلت على التقاعد.

الهيئة القضائية

■ ومتى عملتم في الهيئة العلمية وهيئة التمييز والهيئة القضائية؟

– لما توفي سماحة المفتي في عام ١٣٨٩هـ كلفت برئاسة الهيئة العلمية التي شكلها الملك فيصل رحمه الله للـنـظـر فـي المعاملات التي كانت تحت نظر سماحة الشيـخ مـحـمـد بـن إبراهيم – رحمه اللـه – ومـن أعضائها أصحاب الفضـيـلـة الشيخ محمد بن عودة والشيخ عبدالله بن منيـع والشيخ راشد بن خنين والشيخ عمر بن مترك.

وبعد انتهاء أعمال الهيئة العلمية أمر المـلـك فيصل رحمه الله بنقلي إلى هيئة التمـيـيـز فـي الرياض التي يرأسها الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رحمه الله فباشرت فيها بتاريخ ١٣٩١/٩/١هـ.

وفي عام ١٣٩٢هـ انتقلت من هيئة التمييـز إلـى الهيئة القضائية العليا التي يرأسها معالي الشيخ محمد بن جبير.

مجلس القضاء الأعلى

■ ومتى عملتم في مجلس القضاء الأعلى؟

– لما تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة معالي الشيخ محمد الحركان وذلك في شعـبـان ١٣٩٥هـ عينت عضوا في المجلس بدرجة رئيـس محكمة تمييز. وبعد انتقال الشيخ محمد الحركان إلى رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ خلـفـه سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رئيسا للمجلس، وتم تعييني رئيسا للهيئة الدائمة في مـجـلـس القضاء الأعلى حيث أنوب عن الرئيس أيام غيابه، واستمررت على هذا حتى أحلت على التقاعد فـي رجب سنة ١٤٠٥هـ لبلوغي السن النظامية.

لا زلت أعمل

■ وبعد هذه المرحلة الطويلة في المجال العملي هـل تركتم الأعمال بشكل نهائي؟

عملت في جازان قاضياً ومرشداً عام ١٣٥٣هـ

كان التقاضي شفهيا وبدون كتابة أو توثيق

– لما وافق خادم الحـرمـين الشريفين على تأسيس شركـة الراجحي المصرفية للاستثمـار ليكون بنكـاً إسلامياً بلا فوائـد ربوية واختير لها هيئة شرعية تصحـح سـيـر مـعـامـلاتـهـا وتخلصها من شوائـب الأمـور الربوية اخترت رئيسـا لـهـذه الهيئة والشيخ صالح الحصين نائبا للرئيس ومن أعضـائـهـا الشيخ عبدالله البسام والشيخ عبدالله بن منيع والأستاذ مصطفى الزرقاء والـدكـتـور يـوسـف القرضاوي والدكتور عبدالله الزايد والدكتور حمد الجنيدل وقد باشرت الهيئة العمل بالشركة بتاريخ ١٤٠٩/٤/٨هـ.

أشهر مشايخي

■ ومن أشهر العلماء الذين طلبتم العلم على أيديهم؟

– أشهر مشايخي هم: الشيخ عبدالرحـمـن بـن سعدي علامة القصيم، الشيخ عمر بن محمد بن سليم رئيس قضاة القصيم، الشيخ محمد بن إبراهـيـم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، الشيخ عبداللـه بـن محمد بن مانع قاضي عنيزة، الشيخ سليمان العمري قاضي الأحساء، الشيخ محمد أمين الـشـنـقـيـطـي والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهم اللـه جـمـيـعـاً

وغيرهم.

التطور القضائي

■ يلتزم ولاة الأمر في المملكة بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة فسعدت البلاد بذلك بالأمن والاستقرار والرفاه، هل لكم من كلمة عن تطور تنظيم القضاء في هذه الديار الخيّرة؟

– كان التقاضي في بلدان نجد وما حولها في عهد الدولة السعودية الأولى سنة ١١٥٧هـ أعني عهد الإمام محمد بن عبدالوهاب والامام محمد بن سعود رحمهما الله، على مذهب الامام أحمد بن حنبل وكان الامام محمد بن عبدالوهاب يتولى القضاء والافتاء والتدريس والدعوة إلى الله وله نواب يختارهم في البلدان الأخرى، وكان تنفيذ ذلك من قبل الامام محمد بن سعود ونوابه على اقليم نجد وما حولها، وكانت أساليب القضاء يسيرة تتناسب مع طبيعة أهل ذلك العصر فكان الخصوم يحضرون لدى القاضي برضاهم فيسمع كلامهم ويحكم بينهم أو يصلح بينهم صلحا شفهيا فيقوم الخصمان راضيين بذلك من دون كتابة وثيقة ولا حكم، وربما حضر الخصمان لدى القاضي في المسجد أو في منزله أو وهو يمشي في الشارع ونحو ذلك فكانت معظم المحاكمات تجرى على هذا النمط إلا ما كان يحتاج إلى توثيق ويتعلق بالعقارات والأوقاف والقضايا المهمة فهذا يحرر فيه وثيقة عادية مستكملة للشروط المطلوبة ويختمه القاضي بختمه ثم يؤيده الإمام بختمه وتصديقه ويتولى تنفيذه. هكذا جرت الأعمال في الدولة السعودية الأولى والثانية، وصدر من عهد الدولة الثالثة التي أسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمه الله في سنة ١٣١٩هـ. وبعد ضم الحجاز في عام ١٣٤٣هـ واستكمال بناء الدولة جرى تنظيم أعمال الدولة تنظيما يتلاءم مع تطورات الحياة الحديثة ونمو الناس ومن ضمن ذلك تنظيم المحاكم الشرعية وكتابة العدل، حيث صدرت الأنظمة والتعليمات متتابعة.

تتلمذت على السعدي وابن سليم وآل الشيخ والشنقيطي وآخرين

حضرت جلسات رئيس القضاة عبدالله بن حسن آل الشيخ عام ١٣٥٣هـ

مميزات القضاء في المملكة

■ وما أبرز ميزات القضاء في المملكة؟

– أهم ميزات القضاء في المملكة العربية السعودية :

أولاً: استقلال القضاء استقلالاً تاماً من جميع النواحي خالياً عن أي تأثير، وأن الناس فيه سواسية سواء الأمير والمأمور حتى الأمراء إذا كان لهم خصومات يحضرون الى المحكمة بأنفسهم أو وكيلهم.

ثانياً: الحكم بالشريعة الإسلامية متجرداً من أي تقاليد وأعراف أو وساطات.

ثالثا: عدم إلزام القاضي بأن يحكم بنهج معين فيترك له الاختيار ليحكم بما يفهمه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأقوال علماء الشريعة الإسلامية مع أن الجميع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

رابعاً: إن المجتمع السعودي مقتنع ومسلم بوجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية كجزء من عقيدة الإيمان تنفيذا لقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

■ عاصرتم القضاء لعدة سنوات فماذا بقي في الذاكرة؟

ـ لقد عاصرت نظام القضاء في المملكة العربية

السعودية منذ عام ١٣٥٤هـ حينما كلفت بالعمل مع عمي الشيخ عبدالرحمن العقيل، وهو أول قاض نجدي يتولى القضاء في منطقة جيزان.

وعملت مع خمسة من ملوك آل سعود أعزهم الله أولهم الملك عبدالعزيز ثم ابنه الملك سعود ثم الملك فيصل ثم الملك خالد رحمهم الله ثم خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز أيده الله وذلك في مدة ٥٣ سنة تقريبا أولها ١٣٥٤ وآخرها ١٤٠٥هـ ثم مدد لي سنة ١٤٠٦هـ.

■ وما أبرز المواقف التي لا زلت تتذكرها؟

ـ عندما عينت مع عمي الشيخ عبدالرحمن بن عقيل لقضاء جيزان وعند وصولنا إليها استقبلنا أميرها تركي بن أحمد السديري بالحفاوة والإكرام ونزلنا مع عقبة ضلاع على حمير وهي الواسطة في التنقلات وذلك لعدم توفر السيارات خصوصا مع عقبة ضلاع تلك العقبة الصعبة، وأما الآن فقد بذلت الحكومة أيدها الله في تسهيل هذه العقبة الجهود الجبارة والأموال الطائلة والمعدات الهائلة وفتحت الأنفاق وأنشئت الكباري حتى سهلت سلوك السيارات معها وكم لهذه الدولة أيدها الله من أمثال هذه المشاريع النافعة وكان مرورنا على الشيخ محمد بن هادي صاحب قرية الدرب ثم ذهبنا إلى أم الخشب في بيش ووجدنا شيخهم قاسم العكفي ثم الملحا فالسلامة فصبياء فجيزان كل هذا على الحمير. القصد أننا وصلنا جازان في أول ربيع الأول ١/٣/١٣٥٤هـ ووجدنا الأمير حمد الشويعر مريضا لم يلبث أن توفي رحمه الله ونزل الأمير تركي السديري من أبها ليقوم بعمل الإمارة حتى يتعين لها أمير جديد ولما وصل الأمير عبدالله بن محمد بن عقيّل .. أميراً لجيزان، رجع السديري إلى أبها وتفرق الأخوان إلى مراكزهم في جيزان وصبيا وأبو عريش وصامطة وقاموا بأعمالهم، وأحبهم الناس وألفوهم واقتنعوا بآرائهم وأحكامهم وارشاداتهم. وكانت المواصلات إذ ذاك على الحمير أو على الجمال الرويكب المقطورة وحالة المعيشة فيها شيء من الضيق وكان في الماء قلة يؤتى بها على الجمال من بئر في قرية عمير تبعد عن جيزان مقدار كيلو متر بتنك مصدية ومتخرقة ومرقعة بسدادات من الخيش ونحوه، أربع تنكات بريال فالماء عندهم أغلى من السمن، «بمعنى أن صاحب البيت يشتري سمنا للعشاء ذلك اليوم بمبلغ ولا يكفيه من الماء إلا ضعف ثمن السمن».

الرواتب والأجور

■ وكيف كانت الرواتب والأجور في ذلك الوقت؟

– كانت القلوب طيبة والناس بينهم تعاطف وتسامح عند التقاضي ويقنعون غالبا بما يعرضه القاضي بينهم من الصلح في خصوماتهم وكانت الرواتب تصرف باسم «قروش» نيكل صرف الريال ٢٢ قرشاً وربما يتأخر صرفها شهرين أوثلاثة، وكانت تأتي من جدة لجميع موظفي منطقة جيزان وربما صرفوا للناس رواتبهم أكياس ملح من منجم الملح الذي في جيزان، فيخير الموظفون هل تحب أن تنتظر أم نصرف لك ملحاً تبيعه وتتصرف فيه؟ وكان لنا اجتماعات مع طلبة العلم والمشايخ والأدباء في جيزان مثل قاضي جيزان السابق علي محمد السنوسي، وابنه الأديب الشاعر محمد علي السنوسي، والأديب المؤرخ محمد بن أحمد العقيلي وشيخهم الفقيه عقيل بن أحمد حنين والشيخ علي محمد صالح عبدالحق والشيخ علي بن أحمد عيسى وقاضي أبو عريش السابق عبدالله بن علي العمودي وأبنائه، والشيخ إدريس والشيخ عبدالرحمن الحفاف والشيخ البهلكي وغيرهم، نتزاور ونتذاكر ويحصل بالاجتماع حصيلة علمية مباركة.

■ لكم إسهامات في مجال الفتيا.. هلا ألقيتم الضوء على تلك الإسهامات وأين كانت؟

ـ عن موضوع فتاوى مجلة الدعوة أصلها جريدة يومية والذي تبنى إصدارها سماحة الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله،

حيث أشار إلى جملة من أصحابه وأهل العلم بإصدار جريدة إسلامية تتبنى نشر المقالات الإسلامية والتوجيهات الشرعية وطلب منهم المساهمة فيها مادياً ومعنوياً فتجاوبوا معه وكونوا مؤسسة الدعوة واستقطب لها أهل الأقلام والمفكرين وجعل رئيس تحريرها الأستاذ عبد الله بن إدريس فيما كان رئيس مجلس إدارة المؤسسة ومنذ إنشائها معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومازال وقالوا آنذاك لا بد من صفحة للفتاوى الشرعية تجيب على استفتاءات الناس وبصفتي أحد تلاميذه وموظفاً عنده وعضوا في دار الإفتاء عهد إلي بإعداد صفحة الفتاوى فالتزمت بذلك، وصار جملة ما صدر من الفتاوى في فترات إصدارها ما يقارب ستمائة وسبعا وخمسين فتوى ما بين مطولة ومختصرة في أصول الدين وفروعه وفي الأدب والتاريخ وغير ذلك وقد عرفت أن أبنائي أصلحهم الله قد اهتموا بإخراجها ونشرها لعل الله أن ينفع بها.

دروس علمية

■ هل لفضيلتكم دروس علمية تلقونها في المسجد أو المنزل وفي أي الفنون؟

ـ كنت منذ مدة طويلة أفتح بابي للإخوان وطلبة العلم وأرحب بمن يأتيني منهم للقراءة أو الاستماع ويأتيني جملة منهم يقرؤون في فنون متعددة في العقيدة وكتب أئمة الدعوة التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والنحو، بعضهم طلاب علم من الجامعة وبعضهم أساتذة وغيرهم وذلك بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء يومياً في أغلب الأحيان وبعد صلاة الفجر وقبل صلاة الظهر وبعدها على حسب ما يناسب لكل منهم.

■ نسمع من أجدادنا عن «سنة الرحمة» التي كثر فيها الموتى بسبب الأمراض هل لكم أن تعرفونا بها حفظكم الله؟

ـ هذه السنة هي سنة ١٣٣٧هـ أصاب الناس وباء عام.. الله أعلم أنه مرض (الكوليرا) أو مرض ما من جنسها وعم بلدان نجد وغيرها ومات خلق كثير وعالم لا يحصيهم إلا الله ويقول بعضهم بأنها آثار مخلفات الحرب العالمية الأولى التي وقعت سنة ١٣٣٣هـ وكثر الموتى وانتشرت الجثث وسرى الوباء من بلد إلى بلد حتى حصل ما حصل والله أعلم.

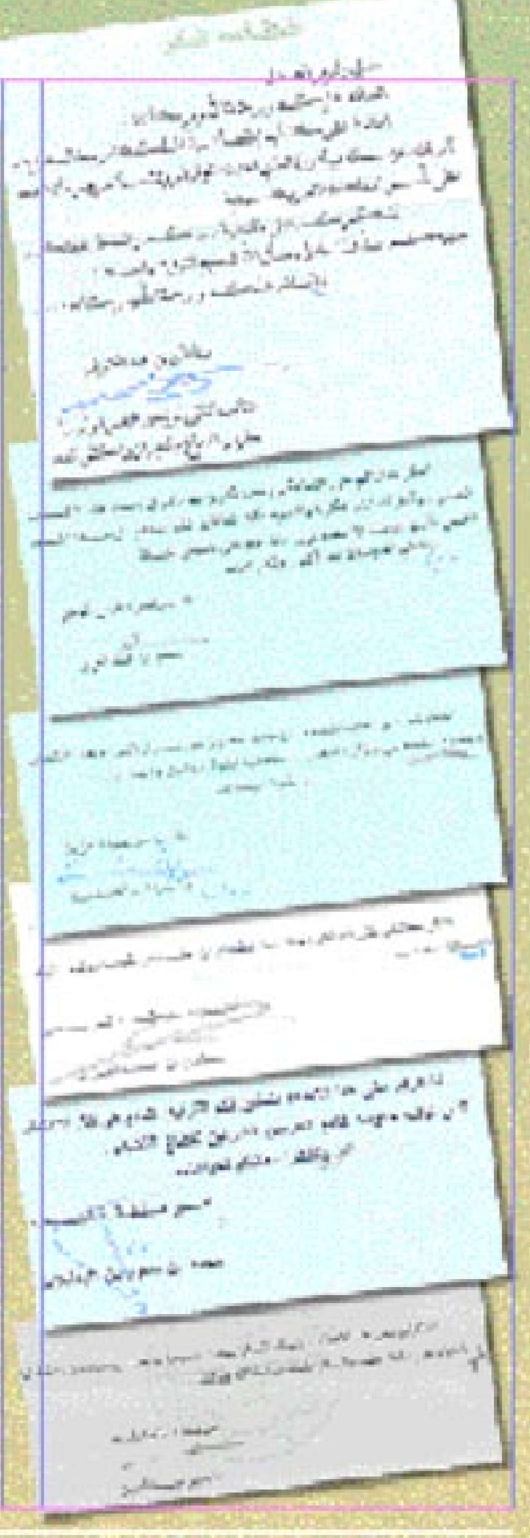
رسالة لكل قاضٍ

■ هل من كلمة توجهونها إلى كل قاض يتولى أعمال المسلمين؟

ـ القضاة ـ من فضل الله ـ أغلبهم على مستوى من العلم والعقل والسلوك الحسن والاستقامة وهم الذين يوجهون الناس ولكن بما أنكم أثرتم هذا الموضوع فأقول: على إخواننا القضاة أن يشكروا الله ويؤدوا حق هذه النعم التي يتمتعون بها، فقد كان القضاة الأوائل يعملون في كل أوقاتهم وليس عندهم دوام خاص ويهتمون بجميع ما يهم البلد من القضاء والإفتاء وكتابة الوثائق وعقود الأنكحة ونحو ذلك وليس عندهم كـتّاب ولا موظفون ومع هذا ليس لهم رواتب شهرية ولا مقررات ذات أهمية إنما هو برذة من التمر زمان جوار النخيل وآصع من الحب أيام حصاد الزروع ومع هذا هم صابرون ومصابرون وباذلون جهدهم في كل ما ينفع البلاد وأهلها احتساباً لوجه الله، أما الآن فقضاة هذا الزمان رتبت لهم الرواتب الشهرية وأثثت لهم المحاكم ووظف عندهم الكتاب والمراسلون فأصبحت معيشتهم ميسرة ، فالحكومة أيدها الله بذلت لهم كل إمكاناتها فعليهم شكر الله والقيام بما عهد إليهم بنية صالحة واحتساب وبث العلم الذي أعطاهم الله والنصح والاجتهاد في أداء ما ائتمنوا عليه لأن القضاء منصب عظيم ووظيفة شريفة وفيها من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله إذا توفرت الشروط، ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾.

كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية

(تاريخه - مؤسساته - مبادؤه)

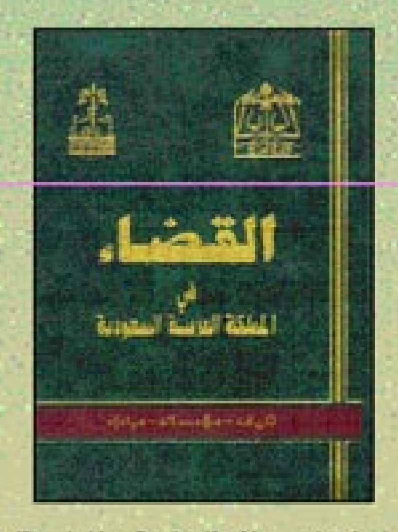


كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية (تاريخه - مؤسساته - مبادئه) أحدث إصدارات وزارة العدل جاء في ٢١٥ صفحة من القطع العادية وقدم له معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقد جاء الكتاب في تمهيد وثلاثة أبواب ويشمل التمهيد مبحثين الأول في نبذة عن القضاء في الشريعة الإسلامية والثاني في نبذة تاريخية عن القضاء عبر العصور الإسلامية مع ذكر أهم سماته.

وتحدث الباب الأول عن تاريخ القضاء في الدولة السعودية والباب الثاني في تشكيلات القضاء في المملكة العربية السعودية إدارياً، والباب الثالث في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية ومبادئه التي تميزه بها. وتناول الكتاب اظهار مزايا القضاء في المملكة في جوانبه المختلفة وإبراز الجهود العظيمة من الملك عبد العزيز - رحمه الله - في تأصيل وتقعيد القضاء وتأسيسه بصيغته الحديثة وفق أنظمة وإجراءات ضابطة حتى آل إلى تشكيله المعاصر في أجهزته ومؤسساته وأنظمته مع الإشادة بمبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية وأصوله المتميزة.

ووزارة العدل بما تحمله وتضطلع به من واجب ومسؤولية تجاه رسالة القضاء ترى لزاماً عليها بذل المزيد من العناية بإظهار الجوانب الإيجابية في هذا النهج المبارك المنبعث من شريعة الإسلام إعلاماً لطالبي العدالة ورعاتها في عموم العالم بما في تطبيق الشريعة الإسلامية من آثار خيّرة ومحامد نيّرة



أمكن إبرازها في واقع التطبيق والممارسة على وفق صيغ حديثة منضبطة مما يتيح لذوي العناية فرصة عملية لتحقيق هذا المقصد النبيل ويدحض دعاوى المناوئين لحكم الشريعة المدعين عدم تناسبها ومعطيات العصر الحديث وافرازاته المدنية. ويجلي بوضوح غبش اللوثات الفكرية الوافدة حيال هذه القضية وما يطرح حولها. وقد جاء الكتاب ملبياً لحاجة ماسة جمعت شتات ما كتب وتناثر من معلومات حول تاريخ القضاء في المملكة وقد بذل لإخراجه جهد كبير واستغرق وقتاً كافياً وكان لمتابعة واهتمام وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى دور كبير وأثر بالغ في إنجاز هذا الإصدار القيم نتيجة لمتابعته. وقد عني بإعداد مادته وتأليفه الشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان القاضي بمحكمة مكة المكرمة والمستشار بمكتب معالي الوزير حالياً، الذي قدم خلاصة خبرته وتجاربه في إعداد مادة الكتاب بفريق العمل المساند الذي اشتغل بجمع الوثائق والمستندات المساعدة لإتمام هذا العمل.

ومنذ الإعلان عن صدور هذا الكتاب لقي ترحيباً وصدى طيباً من جميع المتلقين وجرى مخاطبة الوزارة بطلب التزويد بنسخ منه من مختلف الجهات وبالفعل فقد تم توزيع الكتاب على عدد من الجهات المختصة وزودت المكتبات العامة بنسخ منه ونشر أكثر من مقال في الصحف المحلية تستعرض مادته وتشيد به

خادم الحرمين الشريفين يصدر أوامر ملكية كريمة

إعادة تشكيل مجلس الوزراء

الرياض ـ واس:

صدرت يوم الأربعاء قبل الماضي ٢ ربيع الأول ١٤٢٠هـ أوامر ملكية بإعادة تشكيل مجلس الوزراء وإنشاء وزارة للخدمة المدنية والتمديد لشاغلي مرتبة وزير وشاغلي المرتبة الممتازة وتعيينات بمرتبة وزير والمرتبة الممتازة..

وفيما يلي نصوص الأوامر الملكية الكريمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٢٩

التاريخ ٢/٣/١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ والأوامر الملكية المتعلقة به.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/٨٦ وتاريخ ٦/٣/١٤١٦هـ والأوامر الملكية المتعلقة به.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أمرنا بما هو آت:

أولاً: إعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي:

صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد ورئيس الحرس الوطني نائباً لرئيس مجلس الوزراء.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للدفاع والطيران ومفتشاً عاماً.

صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود وزيراً للأشغال العامة والإسكان.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزيراً للداخلية.

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل آل سعود وزيراً للخارجية.

صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود وزير دولة.

الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزيراً للعدل.

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر وزير دولة.

الدكتور خالد بن محمد العنقري وزيراً للتعليم العالي.

الدكتور محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير دولة.

الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزيراً للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

محمد بن علي الفايز وزيراً للخدمة المدنية.

أسامة بن جعفر بن إبراهيم فقيه وزيراً للتجارة.

الدكتور اسامة بن عبدالمجيد شبكشي وزيراً للصحة.
الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز بن معمر وزيراً للزراعة والمياه.
المهندس علي بن إبراهيم النعيمي وزيراً للبترول والثروة المعدنية.
الدكتور علي بن طلال الجهني وزيراً للبرق والبريد والهاتف.
الدكتور فؤاد بن عبدالسلام بن محمد فارسي وزيراً للإعلام.
الدكتور محمد بن إبراهيم الجارالله وزيراً للشؤون البلدية والقروية.
الدكتور محمد بن احمد الرشيد وزيراً للمعارف.
الدكتور ناصر بن محمد السلوم وزيراً للمواصلات.
الدكتور هاشم بن عبدالله بن هاشم يماني وزيراً للصناعة والكهرباء.
الدكتور ابراهيم بن عبدالعزيز العساف وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني.
إياد بن أمين مدني وزيراً للحج.
خالد بن محمد القصيبي وزيراً للتخطيط.
الدكتور علي بن إبراهيم النملة وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية.
الدكتور مطلب بن عبدالله النفيسة وزير دولة.
الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم المانع رئيس المؤسسة العامة للموانئ السعودية وزير دولة.
الدكتور مساعد بن محمد العيبان وزير دولة.
الدكتور مدني بن عبدالقادر علاقي وزير دولة.
ثانياً: يعمل بهذا الأمر من تاريخه وعلى الجهات المختصة اعتماده وتنفيذه.
فهد بن عبدالعزيز

معالي الوزير يقوم بجولة تفقدية لبعض الإدارات

□ قام معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بزيارة تفقدية شملت الإدارة العامة لشؤون الموظفين والإدارة العامة للشؤون المالية بالوزارة للاطلاع عن قرب على ما تم ادخاله من أنظمة حديثة وجديدة لأجهزة الحاسب الآلي المستخدم في الإدارتين.
وقد اطلع معاليه خلال هذه الجولة على التجهيزات الحديثة للحاسب الآلي في الإدارتين والذي أدخل على أنظمة الحاسب في الوزارة.
واستمع معاليه إلى شرح مفصل عن إنجاز المعاملات الواردة باستخدام تقنية الحاسب الآلي والذي حقق السرعة والدقة وحفظ المعلومات.
وأكد معاليه على العاملين بذل مزيد من الجهد والإخلاص في العمل والحرص على إنهاء المعاملات للمستفيدين بالصورة المثالية مثمناً معاليه أهمية التطوير المستمر الذي تشهده الوزارة في كافة الإدارات لتحقيق المصلحة العامة.
وفي ختام جولته تمنى معالي الوزير لجميع العاملين بالوزارة التوفيق والسداد.
وقد رافق معالي الوزير خلال هذه الجولة مدير عام الشؤون الإدارية الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح.

معالي الوزير يستقبل مدير جامعة بولونيا

□ استقبل معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالوزارة في الشهر الماضي مدير جامعة بولونيا الايطالية وأساتذة الجامعة يرافقهم سفير جمهورية ايطاليا لدى المملكة الدكتور ماركو سوراتشه ماريكا.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية وما تقوم به الوزارة ممثلة في المحاكم الشرعية من تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية والجوانب العملية والتنفيذية للأنظمة الشرعية المعمول بها في المحاكم.

اطروحة علمية يناقشها معالي الوزير

□ في أمسية علمية على صالة المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جرت مناقشة رسالة الدكتوراه المقدمة من فضيلة الشيخ حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ القاضي بمحكمة المدينة المنورة الكبرى وإمام وخطيب المسجد النبوي الشريف وذلك بعنوان «القواعد الفقهية المتعلقة بالدعوى».

وقد تكونت لجنة المناقشة من كل من معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش عضو هيئة التدريس بالمعهد .

وقد أدار المناقشة فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم عميد المعهد العالي للقضاء بصفته مقرراً نيابة عن المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي واستمرت المناقشة أكثر من ثلاث ساعات وحضرها عدد كبير من أصحاب الفضيلة وكبار مسئولي وزارة العدل والقضاة والمهتمين وطلبة العلم وأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبعد أن خلت اللجنة لبعض الوقت أعلنت منح الشيخ حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ درجة الدكتوراه في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى.

يذكر أن موضوع الرسالة يعد ذا صلة قوية بأعمال القضاء والمرافعات والإجراءات التي تتناول القضايا المنظورة وقد أثرى الباحث هذا الموضوع وأضاف في بحثه ملامح فقهية وعلمية جديرة بالاهتمام كما أفاض في تطبيق القواعد على الوقائع المنظورة في قضايا المحاكم وذكر نماذج منها، مما جعل رسالته تحظى بالثناء والاطراء من قبل أعضاء لجنة المناقشة.

خطوات تطويرية

أفاد فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى إلى أن توجيهات معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومتابعته لمشروع الحاسب الآلي في الوزارة والدوائر الشرعية نصت على إنجاز الخطوات التطويرية للحاسب الآلي في الوزارة بأفضل الصور للحصول على معطيات التقنية الحديثة خدمة لأداء أعمال الدوائر الشرعية في المملكة لتسهيل حصول المواطنين على الخدمة بأفضل ما يمكن. وقال الشيخ اليحيى إن الوزارة قد بدأت في تشغيل الحاسب الآلي في كل من كتابة عدل جدة الثانية وكتابة عدل مكة المكرمة الثانية وكتابة عدل الطائف الثانية. وأوضح فضيلته أن الخطوة التالية تقضي بتشغيل الحاسب الآلي في كتابات العدل الثانية في كل من أبها وجازان وتبوك والاحساء والخبر على التوالي مؤملاً أن تنتهي التجهيزات اللازمة وتدريب المختصين خلال الأشهر القليلة القادمة. وأضاف فضيلته أن امتلاك الوزارة لبرنامج إصدار الوكالات يسهل من إمكانية تشغيله في أي موقع خاصة بعد أن أثبت نجاحه. كما أوضح وكيل وزارة العدل أن مركز الحاسب الآلي بالوزارة قد أنهى بنجاح عملية تحويل كتاب التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة بطبعته الجديدة إلى نظام آلي الكتروني على اسطوانات ليزرية تتيح للمستخدم الحصول على المعلومة المطلوبة بأسرع الطرق .من جهة أخرى كشف فضيلة وكيل وزارة العدل عن أن الوزارة بصدد الإعداد لتحضير وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالوزارة تتيح للمواطن الحصول على المعلومة المطلوبة عبر الاتصال الهاتفي الملحق بأجهزة الحاسب الآلي موضحاً فضيلته أن الشبكة ستحوي معلومات متكاملة ومحدثة عن كل ما يتعلق بوزارة العدل والدوائر الشرعية المرتبطة بها بالإضافة إلى عرض إصدارات الوزارة التوثيقية والإعلامية.

وفي ختام تصريحه وجه فضيلته فائق التقدير إلى ولاة الأمر على ما يولونه لمرفق القضاء من عناية ورعاية واهتمام ، مؤكداً فضيلته أن توجيهات معالي الوزير تقضي بالاستمرار في دراسة كل المعطيات الجديدة لكي تستفيد الوزارة من الحاسب الآلي في إنجاز أعمالها.

الناصر إلى الرابعة عشرة مديراً لمكتب الوزير

□ صدرت الموافقة السامية الكريمة على تعيين الأستاذ/ عبد الله بن ناصر بن عبدالرحمن الناصر مديراً عاماً لمكتب معالي الوزير على المرتبة الرابعة عشرة. وقال الناصر: إن هذه الثقة الغالية من ولاة الأمر ـ يحفظهم الله ـ ستكون حافزاً له لتقديم المزيد من العطاء ومضاعفة الجهد سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يعينه على حمل هذه الأمانة والقيام بأعباء ومسؤولية هذا التشريف الكريم. وتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد الأمين وسموالنائب الثاني على هذه الثقة الكريمة. كما تقدم بالشكر والتقدير لمعالي وزير العدل على ما أولاه إياه من ثقة غالية يعتز بها ويقدرها حق قدرها منوهاً بجهود معاليه المتواصلة والحثيثة من أجل النهوض بأعمال الوزارة.

العقيل يشارك في اجتماعات توحيد المصطلحات القانونية والقضائية

□ شاركت المملكة العربية السعودية ممثلة في الوزارة في الاجتماع العاشر للجنة الفنية المكلفة بتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية والتي عقدت في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت وذلك خلال الفترة من ١٧ ـ ٢١ / ٢ / ١٤٢٠هـ وقد رأس وفد المملكة في هذا الاجتماع فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية الدكتور / صالح بن عبدالعزيز العقيل وعدد من المختصين في مجال الشريعة الإسلامية للاسهام في إثراء هذه الأعمال وإبراز دور الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة انطلاقاً من منهج المملكة في تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها.

تجدر الاشارة إلى أن اللجنة الفنية المكلفة بتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب والتي يناط بها إعداد ودراسة ومناقشة الأنظمة والاتفاقيات في المجالات القضائية تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء العدل العرب في اجتماعاته الدورية.

وكلاء وزارات العدل بمجلس التعاون يجتمعون بالرياض

□ شاركت المملكة ممثلة بالوزارة في اجتماعات وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرياض. وقد رأس وفد المملكة في الاجتماعات التي عقدت فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي وعضوية كل من المستشار محمد بن عبدالعزيز المهيزع والأستاذ أحمد اليوسف.

وتأتي هذه الاجتماعات لبحث أوجه التعاون المتبادل بين وزارات العدل بدول المجلس ومناقشة ما تم إنجازه من مشروعات الأنظمة النموذجية المعروضة على اللجان المختصة والنظر في الموضوعات المقترحة على مجلس وزراء العدل بدول مجلس التعاون، تمهيداً للاجتماع القادم لأصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون والذي سيعقد في أبو ظبي خلال شهر شعبان القادم بإذن الله.

ربط قضاء عدد من البلدات

□ صدرت موافقة معالي الوزير بربط قضاء أم سليم بما في ذلك المحطة والمزرعة العائدة لدجين بن علي والواقعة شرق خط الأسفلت بقضاء محكمة مرات.

واستمرار قضاء أهل الدبيجة بقضاء محكمة ثادق وربط قضاء مراكز منية وأبو جلال وأبو ركب بقضاء محكمة الجمش وكذلك ربط قضاء بلدة الشواجرة في منطقة جازان بقضاء محكمة وادي جازان.

الخطوات الأولى لإدخال الحاسب إلى تمييز مكة والرياض

□ ضمن إطار الإعداد لدراسة أنظمة الحاسب الآلي لمختلف الدوائر الشرعية التابعة للوزارة قام فريق من الباحثين والمستشارين في مشروع الحاسب الآلي بالوزارة والمكون من الدكتور منصور بن محمد السليمان والدكتور أحمد شرف الدين أحمد من كلية الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود بزيارة لمقر محكمتي التمييز بمكة المكرمة في مقرها الصيفي بالطائف والرياض.

وقد استمع الفريق الذي قام بالزيارة يوم ٢١/٢/١٤٢٠هـ إلى شرح مفصل من المسؤولين في المحكمتين عن طبيعة عمل المحكمة وإجراءات المعاملات للوقوف على وضع تصور أولى للبرنامج الحاسوبي الذي سوف يسهل الأعمال ويختصر الوقت والإجراءات المتبعة في المحكمتين.

ترقية عدد من كتّاب الضبط

□ صدرت موافقة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بترقية ١٧ من رؤساء كتاب الضبط ومفتش إداري من المرتبة الثامنة إلى المرتبة التاسعة في مختلف المحاكم الشرعية التابعة لوزارة العدل.

وقد عبّر أصحاب الفضيلة رؤساء كتاب الضبط عن شكرهم وتقديرهم البالغ لحرص معاليه على فتح المجال أمامهم للتدرج الوظيفي متمنين العون من الله عز وجل على أداء ما أنيط بهم من مهام ومسئوليات في سبيل تحقيق الآمال والتطلعات المنشودة والمرقون هم:

صالح بن سليمان الشنيفي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد المسلم، عبدالله بن محمد بن علي آل عبدان، صالح بن منصور بن محمد الشقحاء، ظافر بن سعيد بن عبدالله الشهري، يوسف بن عسكر بن ثالب العمري، جميل بن عبدالله بلهوش الأحمدي، فهد بن صالح السيد حسن، سعدان بن محمد بن سعدان السعدان، حامد بن مسلم بن حامد اللقماني، أحمد بن عدلان بن سعيد العلياني، محمد بن عبدالله بن محمد السالم، ناجي بن عبدالعزيز بن قاسم الأحمدي، جمال بن حسين بن حسن الصليمي، أحمد بن مصطفى بن عبدالعزيز الغامدي، خال بن عوض بن أحمد باعامر، فيصل بن جميل إسماعيل مظهر.

وكيل الوزارة يترأس
اللقاء الثالث لمديري الفروع

□ ترأس فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيي اجتماعات اللقاء الثالث لمديري الفروع ومديري الإدارات في رئاسات المحاكم، والذي عقد في مكة المكرمة وباستضافة فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة، وذلك في الفترة من ٤ ـ ٦/٤/١٤٢٠هـ.

وشارك في اللقاء الذي حضره سعادة مدير عام الشئون الإدارية الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح ومدير عام شئون الموظفين الأستاذ عبدالعزيز الصالح ومدير عام الميزانية الأستاذ أحمد الزهراني ومندوب التفتيش الإداري الأستاذ عبدالله الجريان ونائب مدير عام الإدارة المالية الأستاذ عبدالعزيز الشليل.

وفي كلمته الافتتاحية رحب فضيلة وكيل الوزارة بالمشاركين مشيراً إلى أن هذا اللقاء يأتي ضمن منظومة اللقاءات والاجتماعات التي تعقدها الوزارة لتوثيق الصلة والتعارف بين المسئولين بالوزارة والفروع التابعة لها، وإتاحة الفرصة للتشاور وتبادل الآراء ومناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالتنظيمات الإدارية والمالية للارتقاء بمستوى الأداء وبناء الخطط المستقبلية التي تعود بالخير والفائدة على الجميع.

كما رحب سعادة مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة الأستاذ صالح بن إبراهيم المنيف في كلمة بهذه المناسبة بفضيلة وكيل الوزارة والمشاركين وأضاف أن الوزارة تحرص دائماً وبمتابعة من معالي الوزير على عقد الكثير من اللقاءات والفعاليات على كافة المستويات والتخصصات لتقويم الأداء وتبادل الخبرات والآراء. وفي ختام اللقاء الذي نوقشت أعماله على ست جلسات رفع فضيلة وكيل الوزارة والمشاركون أسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني على الرعاية والاهتمام والدعم اللامحدود الذي تجده الدوائر الشرعية في المملكة، كما عبر وكيل الوزارة عن شكره وتقديره لمعالي الوزير على متابعته لكافة أعمال الفروع وحرصه المستمر على الارتقاء بها ورعايته الدائمة لهذا الملتقيات التي حققت الكثير من الايجابيات.

وقال فضيلة وكيل الوزارة أنه تم خلال الاجتماع مناقشة كافة العوائق وتم اقرار العديد من التوصيات التي تركز على رئاسة المحاكم وفق أولويات منظمة، كما تم اقرار برنامج يشتمل على عقد ندوات ومحاضرات والعديد من الدورات والحلقات العلمية لرفع مستوى الوعي والفهم لدى القوى العاملة في فروع الوزارة والدوائر الشرعية، بالإضافة إلى عقد زيارات متبادلة بين الفروع للاستفادة من كافة الخبرات والتجارب لتطوير الأداء.

وبيّن اليحيى أنه تم في اللقاء مناقشة الاستفادة من تقنية الحاسب الآلي في مختلف الفروع التابعة للوزارة، وأثنى على النتائج

التي تحققت من الاجتماع والتي تتعلق بربط الحاسب الآلي في كافة الفروع بأقسام الشئون الإدارية بالوزارة من خلال برنامج متكامل يحتوي على قاعدة معلومات بالوزارة ليسهل على الفروع الوصول إلى المعلومة بشكل فعال وسريع.

وعقب اختتام اللقاء قام المشاركون بزيارة لفرع الوزارة في منطقة مكة المكرمة وكان في استقبالهم سعادة مدير عام الفرع الأستاذ صالح المنيف، كما قام المشاركون بزيارة لمقر المحكمة الكبرى بمكة المكرمة وكان في استقبالهم فضيلة رئيس المحكمة الشيخ سليمان العمرو كما نظمت لهم زيارة لمقر مصنع كسوة الكعبة المشرفة وكان في استقبالهم مدير عام المصنع الأستاذ زياد محيي الدين خوجة.

ترقية عدد من كتّاب العدل

□ صدرت موافقة معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بترقية سبعة من أصحاب الفضيلة كتاب العدل من المرتبة التاسعة إلى المرتبة العاشرة في عدد من كتابات العدل في مختلف مناطق المملكة.

وتأتي موافقة معاليه بعد اكتمال شروط الترقية لديهم والمرقون هم:

الشيخ / محمد بن عيد الشراري بكتابة عدل القريات.

الشيخ / محمد بن عبدالله الرشود بكتابة عدل وادي الدواسر.

الشيخ / محمد بن عبدالله بن محمد عكور بكتابة عدل الليث.

الشيخ / ردة بن علي الحارثي كتابة عدل المدينة المنورة الثانية.

الشيخ / شبيلي بن جابر عسيري بكتابة عدل المجاردة.

الشيخ / مبارك بن عبدالله الدوسري بكتابة عدل الرياض الثانية.

الشيخ / عبد الله بن صالح النغيمش بكتابة عدل بريدة الأولى.

كما صدرت موافقة معالي الوزير على ترقية عدد من كتاب العدل من المرتبة الثامنة إلى التاسعة وهم:

الشيخ / مسعود بن محمد العامشي.

الشيخ / علي بن عبدالله الخنين.

الشيخ / عبدالملك بن محمد الراجح.

الشيخ / عبدالوهاب بن ناصر العبيكان.

الشيخ / عبد الرحمن بن محمود الحارثي.

الشيخ / عبدالعزيز بن محمد المهنا.

الشيخ / عبد الوهاب بن محمد الموسى.

وقد عبّر أصحاب الفضيلة كتاب العدل المرقون عن شكرهم وامتنانهم لمعالي وزير العدل وتشجيعه العاملين لبذل الجهود المتواصلة لأداء الأعمال وتمنوا من الله التوفيق للقيام بعملهم وأن يكونوا عند حسن ظن المسئولين بوزارة العدل.

التصنيف الموضوعي

لتعاميم وزارة العدل في طبعة جديدة

إعداد عثمان عبد الكريم المطرودي*

إن من أبرز الأعمال التي قامت بها هذه الوزارة ما صدر في أوائل العام الثالث عشر وأربعمائة وألف للهجرة من جمع لتعاميم الوزارة خلال ثمانية وستين عاماً منذ (١٣٤٥ ـ ١٤١٢هـ) وإخراجه عملاً متكاملاً في ستة مجلدات قُدم لرجال القضاء وأعوانهم، وقد حظي بقبول ومكانة كبيرة لديهم ـ بحمد الله ـ واعتبر مرجعاً مهماً في التعاميم المتعلقة بالقضاء وأعمال الدوائر الشرعية في المملكة، بل وعم نفعه وفائدته عدداً كبيراً من المهتمين حتى أصبح مطلباً ملحاً بين وقت وآخر من عدد كبير من المختصين.

وحيث قد مضى على إصدار هذه الموسوعة أكثر من ست سنوات، وقد تم توزيع غالب نسخ الطبعة الأولى، كما صدر بعده اعتباراً ن ١/١/١٤١٣هـ أكثر من ألف ومائة وسبعة وثلاثين تعميماً، وحرصاً من الوزارة على متابعة هذا الإصدار فقد صدر بتاريخ ٦/٢/١٤١٨هـ توجيه معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ وفقه الله ـ بإعادة طباعته ـ الطبعة الثانية ـ وفق الخطة الموضوعة لذلك، والتي ترتكز على التهذيب والتنقيح والمراجعة وإضافة ما استجد من تعاميم حتى نهاية عام ١٤١٨هـ، وبتوجيه من فضيلة وكيل الوزارة تم تكليف كل من:

سعادة رئيس قسم الصف الضوئي الشيخ إبراهيم بن محمد المنصور ومدير شعبة التعاميم الشيخ عثمان بن عبد الكريم المطرودي، بالقيام بتهذيب الطبعة الأولى وإضافة التعاميم اللاحقة إليها حتى نهاية عام ١٤١٨هـ وجرى تكليف الباحثين بالوزارة بالمراجعة والتصحيح الشيخ عبدالقدوس بن محمد نذير والشيخ سليمان بن مسلم الحرش.

وبعد أن تم اكمال العمل جرى مراجعته المراجعة النهائية من أصحاب الفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله العمار المفتش القضائي بالوزارة والشيخ عبدالعزيز الدويش قاضي محكمة قصياء المكلف في إدارة البحوث والشيخ صالح الجار الله المستشار الشرعي في إدارة المستشارين.

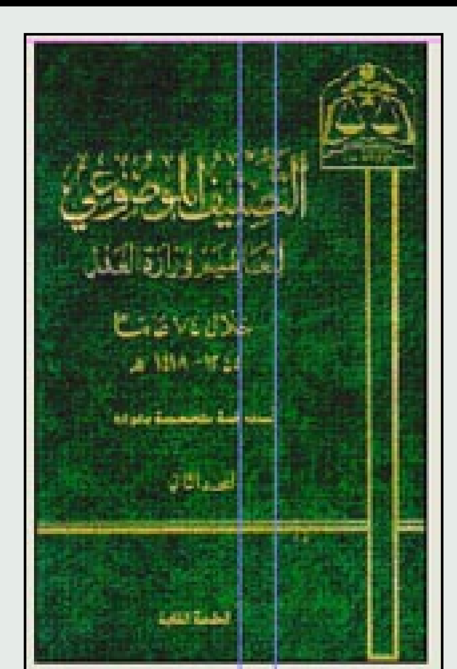
وقد أنجزت فرق العمل المكلفة ما أوكل إليها من أعمال بإشراف ومتابعة دائبة من فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى حتى خرج الكتاب في طبعته الثانية بشكل أنيق وجيد محققاً بإذن الله ما وضع من أجله.

فتم ذلك بحمد الله وتوفيقه وجاء الكتاب في ثلاثة مجلدات والرابع بمثابة

فهرس لهذه المجلدات.

ومن أبرز ما اتسمت به هذه الطبعة ما يلي:

- تم ادراج التعاميم الصادرة بعد تاريخ الطبعة الأولى وذلك اعتباراً من ١/١/١٤١٣هـ إلى ٣٠/١٢/١٤١٨هـ حيث تم استخلاص ما يؤخذ منه تقعيد، وتصنيفه موضوعياً، وإنزاله في الموضع التابع له على المنهج الذي سار عليه إعداد الكتاب في طبعته الأولى.



- نظراً لما لوحظ من وجود تعاميم تضمنها الكتاب قد نسخت بأخرى فقد عني في هذه الطبعة باستبعاد المنسوخ والإبقاء على الناسخ، وما كان من التعاميم قد نسخ جزء منه فقد اكتفي بإدراج الجزئية التي لم تنسخ دون الجزء المنسوخ.

- حيث تضمن الكتاب التصريح في عدد من التعاميم بأسماء أشخاص فقد جرى العمل في هذه الطبعة على حذف الأسماء مع الالتزام بالقواعد الخاصة بالحذف من النصوص.

- ما كان من تعاميم مطولة في مقدمتها وهي ناشئة من الوزارة فقد اكتفي بسياق ما تحصل به الفائدة.

- نظراً لقيام الوزارة بإعادة طبع كتاب الأنظمة واللوائح في ثوب جديد فقد تم حذف كامل الأنظمة واللوائح التي تضمنها كتاب التصنيف في طبعته الأولى والحاقها في كتاب الأنظمة واللوائح ليسهل الرجوع إليها في موضعها.

- حيث لوحظ اشتمال الكتاب على ما يتعلق بتعاميم الربط القضائي وجملة كبيرة من التعاميم الوقتية التي انتهى الغرض منها، فقد جرى حذف هذه التعاميم الخاصة بالربط القضائي لكونها تختص بجهة دون أخرى ولمحدودية نفعها وإفراد ذلك في كتاب مستقل يصدر من الوزارة تباعاً في أمور الربط القضائي كل منطقة من مناطق المملكة على حدة.

- تم مراجعة ما حواه الكتاب من تعاميم على ضوء الملحوظات الواردة من أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم من المختصين والمهتمين بهذا العمل المهم ومطابقة التعاميم على أصولها.

- قد تم التقيد بالمنهج الذي سار عليه اخراج الكتاب في طبعته الأولى من حيث الترتيب والتبويب والمصطلحات والرموز غير أن هذه الطبعة قد جاءت في ثوب جديد من دقة الإخراج وحسن الطباعة، وضبط الإحالات بالمجلد والصحيفة، والله الموفق.

---

* مدير إدارة التعاميم

الحاسب الآلي والتوثيق الشرعي

كفاءة النظام تعزز الثقة

المهندس سلمان بن عبدالملك آل الشيخ *

ساهمت الحاسبات الإلكترونية في تسهيل أمور الحياة المعاصرة بشكل يلمسه كل منا في حياته اليومية وفي تعاملاته مع الأجهزة المختلفة، وبالطبع فإن هناك آثاراً عديدة لانتشار استخدام الحاسب، ومن أهمها الحجية الشرعية المتعلقة بذلك، وهذا الأمر سمة عامة تصاحب ظهور أي تقنية جديدة، وكما حدث عند ظهور تقنية الميكروفيلم لأول مرة، ولئن استقر الأمر بالنسبة لتقنية الميكروفيلم أخيراً فإنه من المأمول أن يتم هذا الأمر بالنسبة للحاسبات الآلية، وبصفة عامة فإنه إذا أمكن تزوير المستندات الورقية، فليس هناك ما يمنع من تزوير المستندات الحاسوبية أو الميكروفيلمية، والمهم هو كيف يمكن منع هذا التزوير وكذلك اكتشاف وإثبات هذا التزوير في حالة وقوعه، وهذا ممكن بواسطة الخبراء المختصين في كل مجال منها ومع اعتبار كل حال بذاتها.

مما تقدم وجدنا أنه من المناسب الحديث عن بعض المسائل المهمة المتعلقة بالحاسب الآلي والتي يمكن إجمالها كما يلي:

١ ـ حجية المستندات الحاسوبية.
٢ ـ التعاقد بين طرفين بالحاسب الآلي.
٣ ـ حجية التوقيع الإلكتروني.
٤ ـ مصداقية البيانات الحاسوبية.

وهناك مجموعة من الإجراءات الفنية التي تم اقتراحها وذلك لضمان عدم تعرض المستندات الحاسوبية المختزنة للتغيير المقصود أو غير المقصود.

وليس من المناسب الدخول في التفاصيل الفنية العميقة لهذه الإجراءات الفنية ولكن حسبنا أن نبين أن إجراءات الأمن المختلفة والمتبعة في النظم التي حوسبتها الوزارة عالية جداً ويصعب اختراقها كما أنها متعددة المستويات. ونود أن نشير إلى أن حجية المستندات الحاسوبية لا تمس فقط الأعمال ذات العلاقة بوزارة العدل، بل تتعداها إلى غيرها من المجالات، وذلك مثل إجراءات المراجعة المحاسبية للشركات وغيرها والتي أصبحت تعتمد بشدة على الحاسبات الآلية في أداء أعمالها، وهناك دراسات عديدة في هذا المجال بالذات. إن من أهداف الحوسبة السرعة في أداء الأعمال مع الدقة وسهولة البحث عن المعلومات المختلفة ويتوقف أمن البيانات المحوسبة في المقام الأول على الإجراءات المتبعة، كما أنها تتأثر كذلك بالتقنية المستخدمة، ولذا فإن درجة

---

* مدير عام مركز الحاسب الآلي بالوزارة

الموثوقية في أي مستند حاسوبي لا معنى لها إلا بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في الحوسبة، وكيف أمكن استخراج هذا المستند؟ ومتى؟ وغير ذلك من الإجراءات.

وفيما يختص بالوزارة فإن المستندات الحاسوبية التي تم استخراجها بواسطة الأنظمة المحوسبة في الوزارة ذات موثوقية عالية، حيث إنها ليست سوى صورة من البيانات المخزنة في حواسيب الوزارة والتي تعد بمثابة الأصل بالنسبة لهذه المستندات، وعلى هذا فإن الوكالة التي يتم استخراجها عن طريق النظام المحوسب في كتابة عدل الرياض الثانية «على سبيل المثال» لها نفس الموثوقية التي لمثيلتها المستخرجة بالطرق اليدوية العادية في غيرها من كتابات العدل. وهذا ينطبق على كافة الأعمال الأخرى التي تقوم الوزارة بحوسبتها حالياً، وذلك بشرط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية هذه البيانات كما هو مبين في تفاصيل الدراسات الخاصة بهذه النظم الحاسوبية. أما فيما يتعلق بالمستندات الحاسوبية الأخرى والتي تقدم أمام الجهات القضائية في أي منازعات فإن بداهة لا يمكن اصدار رأي عام بقبولها أو رفضها على الاطلاق، وإنما يرجع الأمر في مدى الوثوق في صحة هذه المستندات إلى القاضي القائم بالفصل في الأمر، والذي له الحق في الاستعانة بأهل الخبرة في مجال الحوسبة لمساعدته للوصول إلى الحق بإذن الله، وعموماً فليس هناك ما يمنع في الأنظمة الحالية من تقديم مستندات حاسوبية عند النظر في أي دعوى قضائية.

ثانياً: التعاقد بين طرفين عبر الحاسب الآلي:

هذه الصورة من صور انشاء العقود تعتبر صورة مستحدثة، ولكن الواقع العملي بالنسبة لانشاء العقود يجعل من الحاسب الآلي أداة مساعدة فقط لإنشاء العقود وليس الأداة الأساسية باستثناء عمليات البيع والشراء البسيطة، والتي يمكن أن تتم عبر الحاسب بدون تكوين عقد فعلي.

ثالثاً: حجية التوقيع الإلكتروني:

تقوم بعض الشركات ـ خارج المملكة ـ باستخدام التوقيع الإلكتروني وذلك على مستوى محدود مثل إرسال خطابات دورية لعملاء الشركة أو التهاني في مناسبات الأعياد وما إلى ذلك، أما الواقع العملي فعلاً لاستخدام التوقيع الإلكتروني فلم يشهد حتى في الدول المتقدمة استخداماً على نطاق واسع، بل مازال التوقيع اليدوي هو الأصل والمعتمد. غير أنه من التقدم التقني في مجال الحاسبات فإنه من المتوقع أن ينتشر استخدام التوقيع الإلكتروني خاصة إذا ما تم وضع مواصفات قياسية لذلك. وبصفة عامة فإنه يتوفر حالياً تقنية عالية للتشفير مما يجعل من الصعوبة قيام أحد الأشخاص بانتحال التوقيع الإلكتروني لشخص آخر. وبالرغم من كافة الضمانات التي توفرها تقنية المعلومات، وذلك لضمان عدم التدخل في الرسائل المرسلة عبر شبكات الحاسبات، فإن مسألة التوقيع بالذات من الأمور التي تستدعي الحيطة الزائدة عند التعامل معها.

رابعاً: مصداقية البيانات الحاسوبية:

كما سبق وأن أوضحنا فإن البيانات التي أصلها محفوظ في سجلات الوزارة المحسوبة لها نفس المصداقية التي لغيرها من البيانات بشرط اتباع الاجراءات الأمنية اللازمة، أما فيما يختص بغيرها فإن الأمر في ذلك يرجع ـ كما سبق القول ـ إلى القاضي القائم بالفصل في الدعوى، والذي له الحق في الاستعانة بالخبراء في مجال الحاسب للاستئناس برأيهم ولا يمكن اصدار قاعدة عامة تحدد متى تقبل المستندات الحاسوبية ومتى تُرفض؟ حيث إن تقنية الحاسبات تتغير من يوم إلى يوم وتتنوع بشكل كبير مما يحول دون اصدار تشريع عام جامع مانع لذلك ولا مناص من اعتبار كل حالة على حده وحسب ظروفها.

وفي الختام .. نود أن نوضح أنه لا يمكن وضع أنظمة محددة تغطي كافة الأمور المتعلقة بالمستندات الحاسوبية، وإنما يكفي وضع الأطر والمبادئ التي تحكم هذا الأمر فقط، ويترك التطبيق الفعلي لكل حالة على حده في حالة نشوب المنازعات، وذلك لسرعة تطور تقنية الحواسيب وتنوعها الكبير جداً.

وهذا وبالله التوفيق.



يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقى الأسئلة والاستفسارات عن الاجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويذكر اسم باب (أسئلة وردود)

■ توفي والدي وله أموال وعقارات وبعض اخوتي صغار السن، فما هي الإجراءات المطلوبة للتعامل مع هذا الأمر؟

ـ أولاً يتقدم أحد الورثة إلى المحكمة بطلب حصر ورثة يتضمن إثبات الوفاة والمستحقين لإرث هذا المتوفى، ثم يتقدم بطلب آخر إلى المحكمة بطلب إقامة ولي على القصار من الورثة إن لم يكن والدهم قد أوصى عليهم أحداً والمقصود بالقاصر من هو دون البلوغ أو بالغ غير عاقل، وإن كان لا يوجد في الورثة قاصر أو بالغ غير عاقل فيصرف النظر عن الطلب الخاص بذلك، وبعد الحصول على ما تقدم يقوم الورثة بتوكيل أحدهم أو من غيرهم يمثلهم أمام المحكمة، وهذا التوكيل من الورثة البالغين ومن ولي القصار، وتصدر الوكالة من كاتب العدل تخول الوكيل تمثيل الورثة، فإن كان الورثة يرغبون في تصفية التركة وقسمتها فيلزمهم حصر التركة الثابت منها والمنقول، ثم يتقدم وكيل الورثة إلى المحكمة بطلب قسمتها، وإن احتاجوا إلى بيع بعضها وترك البعض على ما كان فيلاحظ إن كان المراد بيعه عقاراً فلا بد من مراجعة المحكمة لطلب الإذن في بيع نصيب القاصر، وبعد التأكد من أن في بيع العقار غبطة وبعد تمييز الحكم يسلم للورثة حصصهم ويحفظ نصيب القاصر بحساب المحكمة لدى مؤسسة النقد الخاص بالقصار حتى يرشد أو شراء عقار لهم لاستثمار نصيبهم، أما بالنسبة للمال فيسلم بموجب صك حصر الورثة للبالغين حصصهم، أما القصار فيحفظ نصيبهم بحساب القصار بالمحكمة والرأي في استثماره راجع إلى ناظرها «القاضي».

مدير إدارة المحكمة الكبرى بالرياض

سليمان بن عبدالله السكيت

■ أعول والدي ووالدتي وأرغب في الحصول على صك بإثبات ذلك، فما هي الإجراءات والوثائق المطلوبة للحصول على ذلك الصك؟

ـ عندما يرغب المراجع في استخراج صك إعالة لوالده يأتي بخطاب من مرجعه إذا كان موظفاً أو من الجهة التي تطلب ذلك، ثم يحال الخطاب إلى أحد القضاة في المحكمة ويحدد له موعد جلسة يطلب منه احضار بينته ويحضر في الموعد ويحضر معه شاهدين يعرفان حالته ويشهدان أن صاحب الطلب يعول والديه أو أحدهما وأنهما بحاجة إليه وبعد تعديل الشاهدين واستناداً على خطاب الجهة التي جاء منها الخطاب تثبت إعالته شرعاً لوالديه ويضبط كل هذا ويستخرج فيه صك شرعي ويتم ختمه وتصديقه ويسلم له من النماذج التي أعدتها الوزارة تيسيراً لسرعة الإنجاز حيث يستلم الصك صاحبه فور تصديقه.

أمين عام المحكمة الكبرى بالدمام

محمد بن عبد الله ظافر الشهري

■ ما القضايا التي تحال من المحكمة الكبرى إلى المحكمة المستعجلة والعكس؟

ـ القضايا التي تحال من المحكمة الكبرى إلى المحكمة المستعجلة هي قضايا الجنح والتعزيرات التي تحال إلى المحكمة الكبرى من الجهات الأخرى وكذلك حد الزاني البكر وحد القذف وحد السكر، وما يحال من المحكمة المستعجلة إلى المحكمة الكبرى فهو كل قضية تحال إلى المحكمة المستعجلة من الجهات الأمنية ويتحرى من وقائعها أنها من اختصاص المحكمة الكبرى وهي قضايا القتل، القطع، الرجم، القتل تعزيراً.

رئيس المحكمة المستعجلة بتبوك

عبدالله بن عبدالرحمن الفوزان

■ ما هو دور كتابة العدل في إجراءات تنازل الزوجة غير السعودية عن جنسيتها في سبيل دخولها في الجنسية السعودية؟

ـ دور كتابة العدل يتمثل في الخطوات التالية:

١ ـ تحال المعاملة بعد اكتمالها من إدارة الأحوال المدنية بخطاب يوضح المطلوب.

٢ ـ إحالة المعاملة إلى كاتب العدل لدراستها والتأكد من صحة المعلومات ونظامية المستندات المرفقة والإثباتات وتطبيقها على الأصول من عقد نكاح وجواز سفر وإقامة.

٣ ـ طلب حضور الزوجة وضبط إقرارها اختيارياً من غير إجبار ولا إكراه بالتنازل عن جنسيتها الأصلية لتكون من رعايا المملكة العربية السعودية، وأن هذا الطلب تم بمحض إرادتها وطوعيتها بمحضر شاهدي حال يعرفان حال المرأة مع زوجها، وأنهما على وفاق في رغبتهما بأن تكون الزوجة من رعايا المملكة العربية السعودية وأخذ تواقيعهما على ذلك.

٤ ـ استخراج صك وإصداره.

٥ ـ إعادة كامل المعاملة إلى جهتها لرفعها لمقام وزارة الداخلية ليتم اكتسابها الجنسية السعودية بموجب ضبط إقرارها بالتنازل عن جنسيتها الأصلية من أجل إضافتها في السجل المدني الخاص بزوجها بعد اكتسابها للجنسية السعودية بالإثبات الشرعي.

وقد كان العمل جارياً على إحالة المعاملة إلى الحاكم الإداري ومن ثم يوجه الحاكم الإداري لعمل ما يلزم حيال أخذ وضبط الإقرار بالتنازل من الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية السعودية حسب التعميم الوزاري رقم ٨/ت/٢٥١ في ٣/٣/١٤١٥هـ، إلا أن متابعة المسئولين في الوزارة وحرصهم على اختصار الجهد والوقت أوصل إلى الاكتفاء بالمخابرة بين إدارة الأحوال المدنية وبين كتابة العدل حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن بالتعميم رقم ١٣/ت/٤١٨ في ١/٩/١٤١٦هـ.

وحرصاً من معالي الوزير ومتابعة من فضيلة وكيل الوزارة في تسهيل الإجراءات واختصار الخطوات المتبعة وسرعة الإنجاز ووفرة الانتاجية والدقة في رصد المعلومات والوضوح فقد ساهم العمل في الانموذج المعد للتنازل عن الجنسية في السرعة في الأداء وتبسيط في الإجراء عوضاً عما كان معمولاً به في السابق وذلك بضبطه في ضبط الأقارير ثم إصدار صك بذلك مما يستنفد جهداً ووقتاً.

رئيس كتابة العدل الثانية في بريدة
فهد بن سليمان الغماس

■ إذا رغب شخص فسخ وكالته وكان مقيماً في غير البلد الذي أصدرت فيه الوكالة فما هي الإجراءات اللازمة لإلغاء الوكالة؟

ـ الإجراءات اللازمة إذا أراد الموكل إلغاء الوكالة من غير الجهة التي صدرت منها فإن الأمر لا يخلو من حالتين:
الأولى: أن يكون أصل الوكالة بحوزته فيطلب منه إحضار صورة لها مع الأصل ويسجل إقراره على الأصل ويهمش على الصورة ويحتفظ بالصورة لدى الإدارة التي جرى الفسخ لديها ويرسل الأصل الملغي إلى الإدارة التي صدرت منها الوكالة للشرح على سجلها بذلك وحفظ الأصل لديها.
الحالة الثانية: إذا لم يكن أصل الوكالة لدى الشخص ولا يمكنه احضاره لتعذر ذلك فيسجل إقرارته بالفسخ في النموذج الخاص بذلك ويسلم له صك بالفسخ ويفهم بأن له الإعلان في الجريدة عن إلغاء وكالته، ويتم إشعار الجهة التي أصدرت الوكالة بذلك من قبل الإدارة التي تم لديها الفسخ. هذه هي الإجراءات المتبعة لإلغاء الوكالة في غير البلد الذي صدرت منه حسبما ورد في ذلك من تعليمات، راجين لكم التوفيق والسداد والله يحفظكم ويرعاكم.

رئيس كتابة العدل الثانية بمكة **ـ ضيف الله بن أحمد الحميدي**

■ حصلت على قرض من صندوق التنمية العقارية وأتممت السداد وأرغب في فك الرهن عن العقار المرهون فما هو اللازم لذلك؟

إذا أتم المقترض تسديد كامل مبلغ القرض الذي حصل عليه من صندوق التنمية العقارية ورغب في فك الرهن فإن الصندوق بدوره يقوم ببعث وثيقة الرهن مرفقة بخطاب موجه لكتابة العدل التي وثقت الرهن يطلب فك الرهن عن صك الملكية وإبراء ذمة المقترض وتسليم الصك له، وبدورها تقوم الجهة المختصة باكمال اللازم وفك الرهن عن العقار.. والله الموفق.

رئيس كتابة العدل الأولى بالدمام

علي بن عبدالله بن خنين



شعار الوزارة

رمزودلالة

ظهر ما يسمى بالشعارات أول الأمر مرتبطاً بالمنتجات والمصنوعات، ولذلك عملت المصانع والشركات على اتخاذ رتم يدل شكلاً أو رمزاً على تلك الشركات أو المصانع. ولغرض التسويق كان من الضروري أن تكون هذه الشعارات سهلة الاستيعاب بسيطة التركيب حتى يمكن حفظها ورسوخها في ذاكرة المستهلك وثباتها، وبالتالي ارتباط الشعار بالمنتج يسهل ترويجه وانتشاره.

وتفننت الشركات والجهات في إنتاج الشعارات، وأصبحت ذات قيمة تجارية ترتبط بقيمة المنتج ودلالة على جودته وأصالته، مما حدا بتلك الجهات إلى العمل على تسجيل الشعارات رسمياً لدى الجهات الحكومية، واعتبارها حكراً عليها لا يحق لغيرها استعمالها، غير أن هذا الأمر امتد إلى الدوائر الرسمية، وأصبح من المتعارف عليه أن يكون لكل جهة حكومية معنية شعار يرمز إلى هدفها، ويدل عليها، وتتميز به عن غيرها.

وتبعاً لهذا الأمر فقد أخذت شعارات الدوائر الرسمية طابعاً أكبر تحفظاً في التشكيل والألوان والاختصار، فالغرض من الشعار في الجهات الحكومية يختلف عنه في القطاع الخاص، ولكل هدف ومقصد. ولما كان لكل وزارة أو مؤسسة أو منشأة رسالة تؤديها وهدف تسعى إلى تحقيقه فقد أصبح لزاماً أن يعبر الشعار المتخذ لهذه الجهة بكل قوة ووضوح عن هذه الأهداف وتلك الرسالة، مع الأخذ بالاعتبار ما تتطلبه استعمالات الشعار من بساطة التركيب وسهولة التعرف عليه عند استعماله في اللوحات والمطبوعات والملصقات وغيرها. وبالطبع فإن ثمة عناصر فنية يجب أن يوفرها الشعار بحد أدنى، ومن ذلك البساطة، وعدم التعقيد، وعدم مشابهة شعار جهة أخرى، وعدم التأثر كلياً أو جزئياً عند التصغير أو التكبير مهما تعددت أو تنوعت الاستعمالات.

وانطلاقاً مما سبق فقد عملت وزارة العدل على اتخاذ شعار لها يعبر عن أهدافها، ويرمز إلى أعمالها، وذلك لاستخدامه في جملة من الاستعمالات المتنوعة، كالمطبوعات التي تشمل: الصكوك والوثائق والمحررات الرسمية والسيارات ولوحات الدوائر الشرعية وغيرها. ولهذا الغرض فقد وجه معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في شهر رمضان من عام ١٤١٥هـ بطرح تصميم شعار

للوزارة في مسابقة عامة دعي للاشتراك فيها عدد من المختصين والمهتمين والأفراد، مع وضع عدد من الشروط والمواصفات التي تتوافق ومتطلبات الوزارة المتناسبة مع خصوصيتها، وقد تم استقبال المشاركات في هذا المسابقة التي بلغت أكثر من ٤٥٠ مشاركة تقدمت بأكثر من ٩٠٠ تصميم. وعلى مراحل درست لجنة مشكلة في الوزارة من عدد من المختصين، واطلعت على جميع التصاميم، وتم الفرز والتدقيق واستبعاد ما لا يتوافق مع الشروط والمواصفات المطلوبة، وبعد عدة جلسات ومداولات واجتماع بعدد من المشاركين تم الاقتصار على خمسة عشر تصميماً رؤي أنه يمكن المفاضلة بينها، وعرضت على لجنة مشكلة من عدد من المسئولين، وتوصلت هذه اللجنة إلى استخلاص واحد من هذه التصاميم، وتم عرضه على معالي الوزير، حيث حظي بموافقة معاليه مع اجراء تعديل عليه. وقد اعتمد الشعار المرفق، ومصممه هو الأستاذ طاهر عمارة ـ مصري الجنسية ـ ويعمل خطاطاً ومصمماً لدى مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وقدمت له الجائزة المرصودة لهذا الغرض، والتي تبلغ عشرين ألف ريال.

شرح الشعار

العناصر:

يتكون الشعار من عدد من العناصر الرئيسة التي تشكل في مجموعها وترابطها وتركيبها دلالة عميقة لأهداف ونشاطات الوزارة، وذلك بشكل مباشر وبسيط. والشعار يتكون من كتاب مفتوح يتوسط الشعار بحجم كبير، وعلى حافة الكتاب العليا ميزان العدالة الذي يتكىء على الكتاب في تبسط كفتيه على صحفتي الكتاب.

وفي أعلى الشعار يوجد السيفان والنخلة واسم المملكة العربية السعودية مع جعل حد السيفين كحامل للميزان. وفي أسفل الشعار وضع اسم الوزارة ضمن إطار متدرج يضيق كلما صعد إلى أعلى. ويحوي هذه العناصر مجتمعة إطار على شكل محراب، وقد استخدمت في هذا الشعار الألوان: الأخضر والذهبي دلالة ورمزاً لما تمثله هذه الألوان في الشعارات الرسمية من دلالات الخضرة والنماء والقوة والمنعة.

١ ـ الكتاب المفتوح:

ويرمز إلى كتاب الله تعالى «القرآن الكريم»، الذي يعتبر المصدر الوحيد للأحكام الشرعية في المملكة. وقد وضع بشكل مفتوح رمزاً لاستمرارية النهل من آياته وأحكامه. كما وضع بحجم كبير كناية عن الارتباط القوي والدائم لأعمال الوزارة بالشريعة الإسلامية.

٢ ـ الميزان:

ويرمز إلى توخي العدالة ونشرها، والمساواة فيما يصدر من أحكام أو وثائق من دوائر الوزارة. كما تم وضع تداخل وتركيب للميزان على الكتاب المفتوح رمزاً للترابط والتكامل بين المنهل الثري لأحكام وأدوات الحكم.

٣ ـ السيفان والنخلة واسم المملكة:

السيفان والنخلة هما شعار المملكة العربية السعودية، ووضعا أعلى الميزان للدلالة على تناسق الحكم بالشريعة والقائم على هذا الحكم، كما خط اسم المملكة بخط الثلث رمزاً للعراقة والأصالة.

٤ ـ درجات التقاضي:

ويركز الإطار المدرج إلى درجات التقاضي الثلاث: «المحاكم العامة التي تشكل القاعدة ثم محاكم التمييز، وفي أعلى المدرج السلطة القضائية العليا «مجلس القضاء الأعلى»، والتي تشكل في مجموعها محور أعمال الوزارة.

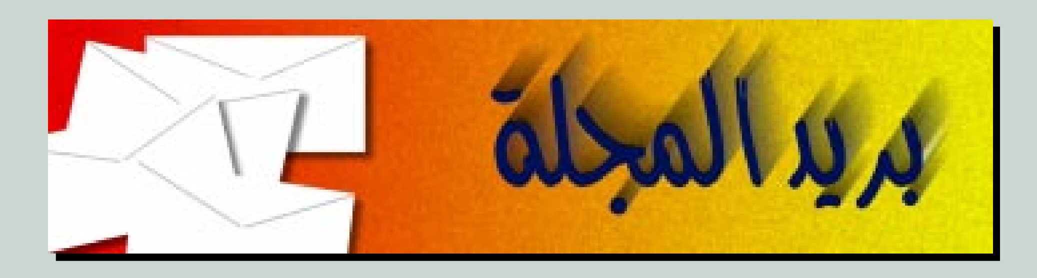
وقد وضعت خطوط هذه المدرجات بشكل منحن رمزاً لانسيابية العمل وتداوله بين درجات التقاضيً صعوداً ونزولاً.

٥ ـ الإطار:

تم تأطير الشعار بما يشبه محراب المسجد رمزاً للدور الديني والدعوي والمكانة التي يحتلها القضاة في المجتمع قديماً وحديثاً، حيث يعد القاضي في كل بلد هو المفتي والإمام والحاكم الشرعي.

استعمالات الشعار

استفادت جميع أجهزة الوزارة من وجود هذا الشعار واستخدمته بشكل كبير على مختلف المطبوعات، من صكوك ووثائق وخطابات ومغلفات، ثم تم استخدامه في سيارات الوزارة ولوحات الدوائر الشرعية، كما أمكن تجهيز عدد من الهدايا التذكارية الرسمية محورها الشعار بمختلف الأحجام والأشكال يتم تقديمها واهداؤها إلى ضيوف الوزارة داخل وخارج المملكة.



خدمة الساحة القضائية

○ أشكركم والقائمين في الوزارة على حرصهم الدائم في البحث عما هو جديد يخدم الساحة القضائية والفقهية ودعوتنا للمجلة بالتوفيق وسداد الخطى وأرجو أن يوفقني الله للمشاركة فيها. ولسعادتكم خالص تحياتي.

د.صالح بن عبدالله المالك
عضو مجلس الشورى

لبنة في صرح الوزارة الشامخ

○ صاحب المعالي وزير العدل، رئيس هيئة الإشراف على مجلة العدل ـ حفظه الله تعالى ـ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:فقد تلقينا نسخة من الإصدار الأول لمجلة العدل التي تشرفون عليها.

وقد تم الاطلاع عليها فوجدت فيها ما يسرّ. ونحن نبارك لمعاليكم هذه الخطوة المباركة والتي تعتبر لبنة أخرى تضاف إلى اللبنات التي ما فتئتم ـ حفظكم الله ـ تشيدونها لإتمام بناء صرح هذه الوزارة الشامخ. نسأل الله لكم التوفيق والقبول والسداد وأن يجعل ما تقومون به في موازين أعمالكم. شاكرين لمعاليكم جهودكم المباركة فيما يخدم المصلحة العامة. والله يحفظكم والسلام.

قاضي المحكمة المستعجلة بالجوف
عبدالرحمن بن محمد السحيباني

هل أحصل على المجلة؟

○ سعادة الدكتور علي بن راشد الدبيان حفظكم الله ووفقكم إلى كل خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحمد الله تعالى أن منَّ علينا بحكومة رشيدة على رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده والنائب الثاني. حيث تقوم بنشر العلم والمعرفة بين المسلمين. وتحكم بشرع الله وتحرص على كل ما يرفع مكانة العلم والعلماء والأخذ بيدهم إلى ما فيه صلاح المسلمين.

نرجو من سعادتكم تزويدنا ـ جزاكم الله خيراً ـ بـ(مجلة العدل).

هذه مقترحاتي

○ آمل تخصيص الزوايا التالية في المجلة:

أ ـ زاوية بعنوان «اشكالات القضاة يجيب عليها الفقهاء» ويكلف بهذه الزاوية مجموعة من القضاة وحبذا لو كانوا من مناطق مختلفة لاختلاف القضايا المشكِّلة في كل بلد عن الآخر ويعرض الاشكال أو السؤال ـ وينقل جواب أحد الفقهاء من كتاب ويشار لذلك الكتاب ـ ويكون الجواب على المذهب الحنبلي لأن غالب القضاء يجري عليه إلا ما كان مرجوحاً.

ب ـ زاوية تعنى بمتابعة ما يستجد من قرارات لهيئة كبار العلماء أو المجامع الفقهية الإسلامية أو الرسائل الجامعية، وذلك في كل ما يخص القضاء.

جـ ـ زاوية تعنى بذكر نموذج أو نماذج من أقضية السلف ويوقف عندها وقفات من ناحية فراسة القاضي وعدله وذكائه ورجوعه للحق إذا تبين خطؤه وان كان رفيع المقام ونحو ذلك من المعاني السامية.

د ـ زاوية تُعنى بذكر الوسائل والآلات الحديثة التي دخلت مجالات التحقيق وبها يتوصل للحق وتعين القاضي على عمله وعلى توصله للحق.

يبين في هذه الزاوية اسم الجهاز ونوعه وطريقة استعماله والجهة التي يوجد فيها. من أجل أن يستطيع القاضي الاستعانة بها.

القاضي بمحكمة محافظة الزلفي
إبراهيم بن عبد الله الحسني

□ المحـــرر:

نشكر لفضيلة الشيخ ما أبداه من آراء قيمة ومقترحات بناءة، ونقدر له مبادرته ونسعد بكل ما يردنا في هذا الصدد، ونؤكد للجميع أن كل ما يرد إلى المجلة سيلقى العناية والدراسة للاستفادة منه في الأعداد القادمة، ومنها المقترحات الطيبة التي أبداها الشيخ إبراهيم. فشكراً له مرة أخرى والشكر موصول للجميع.

وفقكم الله وسدد خطاكم وأثابكم الله.

إمام مسجد بن جارالله
فهد خلف الذويب الخليل
ص.ب٥٥٥ حائل

□ المحرر:

نشكر للأخ الكريم مشاعره الطيبة وسوف نزودك بنسخة من المجلة بإذن الله.

تعاميم

ترافع الأجنبي

□ صدر تعميم معالي وزير العدل حول ترافع الأجنبي في الدعاوى داخل المملكة وفيما يلي نص التعميم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ ٢١١٢ ر في ١٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ القاضي بما يلي:

أولاً:

١ ـ لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي:

أ ـ إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ إذا كان وصياً أو قيماً.

٢ ـ يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تخل الأحكام الواردة في البند «أولاً» من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة. انتهى.

لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

الاكتفاء ببطاقة الأحوال في بعض الوكالات

□ اعتمد معالي الوزير تعميماً لكافة المحاكم وكتابات العدل في مختلف مناطق المملكة حول الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية لطالب الوكالة دون معرفين، وفيما يلي نص التعميم: تعميم رقم ٩١/ ٧/ ت وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤١٩هـ.

إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ٨/ ت/ ١٥٠ في ٢٠/ ٤/ ١٤١٤هـ القاضي بعدم مطالبة الموكل بمعرفين له عند توكيله في استقدام عمالة والاكتفاء ببطاقة الأحوال الخاصة، ورقم ١٣/ ت/ ١١٢٤ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ المتضمن في فقرته الخامسة الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية في حال التعريف في وكالات العوائد والرواتب والضمان الاجتماعي عن احضار المعرفين.. الخ.

وبناءً على ما عرضه فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الثانية من مقترحات بهذا الخصوص، وبعد دراسة جملة من

تعويضات الأوقاف

□ صدر تعميم معالي وزير العدل حول ما لدى المحاكم من تعويضات للأوقاف وفيما يلي نص التعميم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

أشير إلى خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/ ١١٣ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٠هـ الجوابي لخطابنا رقم ٤٥٢٧٥/ ١٩ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ المبني على برقية معالي وزير الشئون الإسلامية

الإقرارات التي يمكن فيها الاكتفاء في تعريف المتقدم بالهوية الرسمية بدلاً من احضار المعرفين رغبة في تسهيل الإجراءات، ولذا وبناءً على مقتضى المصلحة العامة يعتمد:

الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية لطالب الوكالة وعدم مطالبة المقر بمعرفين وذلك في الأمور التالية:

١ ـ إقرار بفسخ وكالة.

٢ ـ التوكيل على استخراج حجة استحكام.

٣ ـ التوكيل على استلام الأراضي الممنوحة من الدولة بأنواعها دون البيع.

٤ـ التوكيل على ادخال الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف والتنازل عنه.

٥ ـ التوكيل على شطب السجلات التجارية والتراخيص عليها واستخراج الفروع لها.

للاحاطة والعمل بموجبه، وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والله يحفظكم والسلام.

والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ٥/٧/٢٠٣٣ وتاريخ ٢٣/٩/١٤١٩هـ بشأن طلب معاليه تزويدهم ببيانات تفصيلة بما لدى المحاكم من تعويضات للأوقاف حتى يمكن إيجاد البديل المناسب عنها. لذا نرغب من أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم تزويد ـ إدارة بيوت المال بالوزارة ـ ببيانات تفصيلية عن مبالغ الأوقاف سواء الخيرية أو الأهلية المودعة في حسابات المحاكم لدى فروع مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك الوطنية، والله يحفظكم.

زواج الرعايا

▫ صدر تعميما معالي وزير العدل حول زواج الرعايا العمانيين المقيمين في المملكة وعقود زواج المواطنين القطريين وفيما يلي نص التعميمين:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٣٠٠ في ١٤/١٠/١٤١٩هـ المتضمن عدم إجراء عقد زواج الرعايا العمانيين المقيمين في المملكة من غير جنسيتهم إلا بعد موافقة وزارة الداخلية في المملكة.. الخ. لذا نرغب الإحاطة بذلك واعتماد موجبه والله يحفظكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٣/٧٢/٩٤ في ١٤/١/١٤٢٠هـ الخاصة بطلب السفارة القطرية اتخاذ ما يكفل عدم السماح بإجراء أي عقود زواج لمواطنين قطريين «ذكور وإناث» من غير القطريين ـ عدا مواطني دول المجلس ـ إلا بموافقة كتابية من وزارة الداخلية بدولة قطر عن طريق سفارة دولة قطر في الرياض.. الخ. وطلب سموه الكريم الاطلاع واتخاذ ما تراه الوزارة في ذلك.

كما تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٣١٠٧ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٠هـ فيما سبق الاشارة إليه. لذا نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ذلك، والله يحفظكم.

الكلمة الأخيرة

ربما كانت تجربة جديدة.. وهي بالفعل كذلك.
مجلة العدل.. مجلة علمية تنشر أبحاثاً ودراسات ويكتب فيها العلماء والقضاة والمختصون.. ثم.. تنشر ملحقاً إعلامياً.. يختلف في سمته ومادته عن مادة المجلة «العلمية».
لنا في وزارة العدل خصوصية «خاصة» وبقدر هذه الخصوصية يكون التعامل إعلامياً.. وبالتالي فإن طبيعة هذه الخصوصية تحكم هذا التعامل وتحدده.
وزارة العدل.. القائمة على تطبيق شرع الله.. المحاكم.. القضاة.. كتاب العدل.. المشايخ.. مفردات قد لا يكون الظهور والبروز والشهرة في سلم أولوياتها ناهيك أن تكون مطلباً ذا قيمة.
ولقد أدركنا في إدارة العلاقات العامة والإعلام هذه الخصوصية.. وهذا التعامل وتلك النظرة وعرفنا تبعاً لذلك أن سمت الوزارة وطبيعة عمل منسوبيها من قضاة وكتاب عدل وما يمثله هؤلاء في المجتمع سواء فيما مضى من زمن أو في الوقت الحاضر.. كل هذه أمور تفرض طريقة إعلامية أخرى..!!
كيف ذلك.. تلك هي المعادلة الصعبة التي نسعى في الإدارة إلى طرق الأبواب التي تؤدي إلى تحقيقها..
ففي الوقت الذي ينبغي فيه المحافظة على خصوصية هذه الوزارة وإعطاؤها ما تستحقه من صبغة شرعية يتوافق فيها العمل والسلوك فإننا مطالبون من الرأي العام بأن نبرز أعمال الوزارة وننشر عنها، فمن حق القارىء الكريم أن يعرف ويطلع على ما يدور داخل الوزارة وأجهزتها والدوائر المرتبطة بها.
كما أن من حقه أن يُطّلع على رأيه وأن تسمع كلمته وأن يناقش فيما يبديه من رأي أو ملاحظة وأن يدرس ما يطلبه من مطالب.
إن من أهم وظائف العلاقات العامة أن تكون واسطة بين الجمهور المستفيد والجهة تنقل لكل طرف وجهة نظر الطرف الآخر، دون ميل لأي جهة..
ونحن نعرف أن لا أحد يستطيع تطبيق هذه النظرية بحذافيرها ـ ولكن الاجتهاد يوصل إلى أفضل الممكن.. خاصة إذا كنت على علم ودراية بطبيعة الجهة التي تعمل بها... وطبيعة الجمهور الذي تتعامل معه، إذن.. بين يديك أخي القارىء صوت إعلامي متخصص نرجو أن نسمع صداه، والله الموفق.

إدارة العلاقات العامة والإعلام